النظام القانوني لحماية عنوان الموقع الإلكتروني

"دراسة علي ضوء قواعد تنازع القوانين"

إعداد

د./ رشا على الدين أحمد

أستاذ مساعد بقسم القانون الدولى الخاص

بكلية الحقوق- جامعة المنصورة

مقدمة

كشفت السنوات الأولي من القرن الحادي والعشرين عن انتشار واسع لشبكة الإنترنت[١]، وصارت شبكة الإنترنت هي المصدر الحقيقي لتبادل المعلومات والمعرفة من خلال شاشات الكومبيوتر[٢] والهواتف المحمولة والأجهزة اللوحية الذكية، ولم يقف الأمر عند حد المعلومات والثقافة المعرفية، بل امتد الأمر لتداول السلع والخدمات عبر الإنترنت، وأصبحت العديد من المعاملات تتم من خلال إرسال معلومات واستقبالها عبر شاشات الاتصالات التي تتصل بعدد من الأجهزة الإلكترونية الرئيسة العملاقة المنتشرة حول العالم، ويطلق عليها "Host Computers" أي أجهزة الكومبيوتر المضيفة[٣].

(١) مصطلح الإنترنت Internet هو في الحقيقة اختصار للمصطلح الإنجليزي International Network، ويعني بها شبكة المعلومات العالمية التي هي في حقيقتها عبارة عن شبكة مؤلفة من أعداد لا يمكن حصرها من الشبكات الأصغر التي تربط بين أجهزة الكومبيوتر الموزعة في مختلف أنحاء العالم، لمزيد من التفصيل حول شبكة الإنترنت، راجع:

https://en.wikipedia.org/wiki/Internet, 4-3-2017.

(٢) ونفضل في دراستنا استعمال مصطلح الكمبيوتر فهو يعبر أفضل من مصطلح الحاسب الآلي أو الحاسوب، فجهاز الكومبيوتر لم تعد مهمته تتوقف علي فكرة الحساب والعمليات الحسابية، انظر لمزيد من التفصيل:

C.COLSTON & K.MIDDLETON, Modern Intellectual Property Law, Cavendish Publishing Ltd, London, 2ndEdition, 2005, P.615.

(٣) عرفته المراجع المتخصصة بأنه الكومبيوتر الرئيس أو المتحكم:

Main or controlling computer connected to other computers or terminals to which it provides data or computing services via a network. It is similar to a server in client-server architecture. In the modern peer to peer networking (such as networking over the Internet) every computer is a peer and also a host to every other computer connected to the network. The name reflects the biological relationship between a host and parasites, Read =

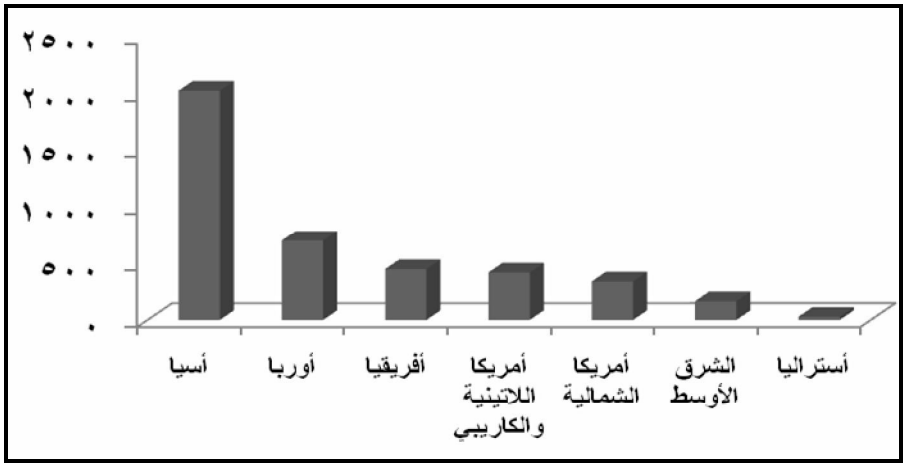

يوضح الشكل السابق مدي ضخامة عدد المستخدمين لشبكة الإنترنت حول العالم وفقًا لتوزيعهم الجغرافي(١). وتفرض شبكة الإنترنت وطبيعتها العالمية أن يكون لكل جهاز كومبيوتر، مرتبط بالشبكة رقم أو رمز تعريفي خاص يميزه عن بقية الأجهزة الأخرى، لكي يمكن الاتصال به والوصول إليه عبر الشبكة، ويشبه هذا برقم الهاتف لاستخدام خدمات الهاتف، والعنوان البريدي للمراسلات التقليدية، وهذا الرمز يسمي "Domain Name"، ويعرف باسم النطاق أو العنوان الإلكتروني الذي يختلف في كل كومبيوتر عن الآخر ليسهل الاتصال به والوصول إليه من قبل مستخدمي

=

more: http://www.businessdictionary.com/definition/host-computer.html, 3-2-2017.

(1)W.AL-RAWASHDEDH, Dispute Resolution Mechanisms and Trademark Cybersquatting in ccTLD, Old Style gTLD and New Style gTLD Systems Comparative Analysis of The US, EU And International Approaches, Faculty of Law and Political Sciences, University of Szeged, Hungary, Spring 2017, P.14.

الإنترنت،فكل جهاز كومبيوتر متصل بشبكة الإنترنت لابد له من آلية معينة تمكن له الوصول إلي المواقع الموجودة علي الشبكة[١].

ويعود نظام عناوين المواقع الإلكترونية إلي عام ١٩٨٤ عندما قام Jonathan Bruce Postel باختراع أول طريقة للمراسلات الفنية بين عناوين المواقع الإلكترونية وعناوين أجهزة الكومبيوتر[٢]، فمن خلال النظام الذي وضعه يمكن الوصول إلي موقع أي شركة أو هيئة علي شبكة الإنترنت بمجرد تخمين المستخدم لعنوان الموقع أو استخدام محركات البحث للعثور عليه، ومن أهم محركات البحث المعروفة www.google.com[٣]، فالغاية من تصميم عنوان الموقع الإلكتروني هو تمكين المستخدم للشبكة من الوصول للمواقع بسهولة. وقبل أن نعرض لماهية عنوان الموقع الإلكتروني نوضح أن الترجمة العربية لمصطلح Domain Name، اختلف في العالم العربي، ففي سوريا استعمل ترجمة اسم النطاق، وفي المغرب اسم المجال، وفي

---

(1) M.POPE and others, The Domain Name System Past, Present, and Future, Communications of the Association for Information Systems, Volume 30, Article 21, May 2012, P.332.

(2) Jonathan Bruce Postel ولد في ٦ أغسطس ١٩٤٣ وتوفي في ١٦ أمريكي عالم كمبيوتر ، وهو معروف بكونه رئيس الإنترنت أكتوبر ١٩٩٨ وقدم إسهامات مهمة كثيرة لتطوير شبكة الهيئة ، وهي سلسلة لوثائق المعايير لإدارة الإنترنت، و تعيين أرقامطلب التعليقات تحرير وثائق ،انظر: المانحة لأرقام وعناوين شبكة الإنترنت

S.GHOSH, Domain Name Disputes and Evaluation of the ICANN□s Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy, Journal of Intellectual Property Rights, Volume 9, September 2004, P.425.

(٣) محرك البحث بالإنجليزية Search engine ، ويقصد به نظام لاسترجاع المعلومات صمم للمساعدة على البحث عن المعلومات المخزنة على أي نظام إلكتروني، وتعرض نتائج البحث عادة على شكل قائمة لأماكن تواجد المعلومات ومرتبة وفق معايير معينة، لمزيد من التفصيل، انظر:

P.POLANSKI, Cyberspace: A New Branch of International Customary Law?, Computer Law & Security Review, Volume 33, 2017, P.371.

لبنان اسم الحقل، وفي مصر اسم الدومين كما جاء في مشروع قانون التجارة الإلكترونية. ولكننا آثرنا استعمال مصطلح عنوان الموقع الإلكتروني لأنه التسمية الأكثر دقة وبيانًا للمصطلح الإنجليزي، وتكشف عن المعني الحقيقي(١)، فعنوان الموقع الإلكتروني يجعل من التعامل مع الإنترنت أمرًا سهلاً، فيقوم المستخدم بإدخال اسم الموقع في شريط العنوان في مستعرض الشبكة الإلكترونية (مستعرض الويب)(٢)، فيقوم نظام أسماء المواقع الإلكترونية بترجمة الاسم الذي تم إدخاله إلي أرقام بشمل تلقائي، وصولاً للموقع المطلوب.

ولكي يتسنى للمؤسسات والهيئات استغلال هذه الخدمة والاستفادة من مزاياها، عليها أن تقوم بحجز اسم نطاق خاص بها أي عنوان إلكتروني له سمة

---

(١) ولم يختلف الأمر في الفقه، فقد استخدم البعض مصطلح "اسم الدومين"، انظر: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول، دار فالفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص ٢٤٩، وكذلك د/ هدي حامد قشوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٤. واستخدم البعض مصطلح "العنوان الإلكتروني"، انظر: د/ شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣. وأطلق عليه جانب آخر "المواقع في شبكة الإنترنت"، انظر: د/ طوني ميشال عيسي، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دارسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولي، ٢٠٠١، ص ٦٢.

(٢) مستعرض الويب (الشبكة العنكبوتية الإنترنت Web Browser)، هو عبارة عن برنامج يقوم بإحضار صفحات شبكة الإنترنت على شاشة جهاز الكومبيوتر، ويمكن تشبيه الدور الذي يقوم به بموظف المكتبة الذي يساعد في الحصول على المعلومة من حيث المصدر وتقديم كل مساعدة للمستخدم للوصول إلى ما يبحث عنه، كذلك يحفظ له المواقع التي قام بزيارتها، كما يساعد في الوصول إلى أي موقع يريد الوصول إليه عن طريق إدخال عنوانه في URL ، إضافة إلى ذلك يقدم مستكشف الإنترنت خدمات أخرى، حيث تستطيع أن تحفظ الملفات عن طريقه وتطبع وترسل البريد الإلكتروني، ومن أهم هذه المستعرضات أو المتصفحات Internet Explorerمن شركة مايكروسوفت، ويمتاز باستخدامه للغة العربية، و Opera، Google Chrome ، Mozilla Safari،Firefox. لمزيد من التفصيل، راجع:

https://en.wikipedia.org/wiki/Web_browser, 2-3-2017.

الخصوصية يتيح للجمهور من خلاله الولوج للموقع، ولهذا يعد من أهم المبادئ الحاكمة للعنوان الموقع الإلكتروني هو مبدأ أولوية التسجيل، وقد ترتب علي هذا المبدأ العديد من المنازعات الخاصة بأسماء عناوين المواقع الإلكترونية وملكيتها. ويوضح الشكل التالي مدي حجم التزايد في عناوين المواقع الإلكترونية[١] والتي صارت - وبحق - قلب المعاملات الإلكترونية.

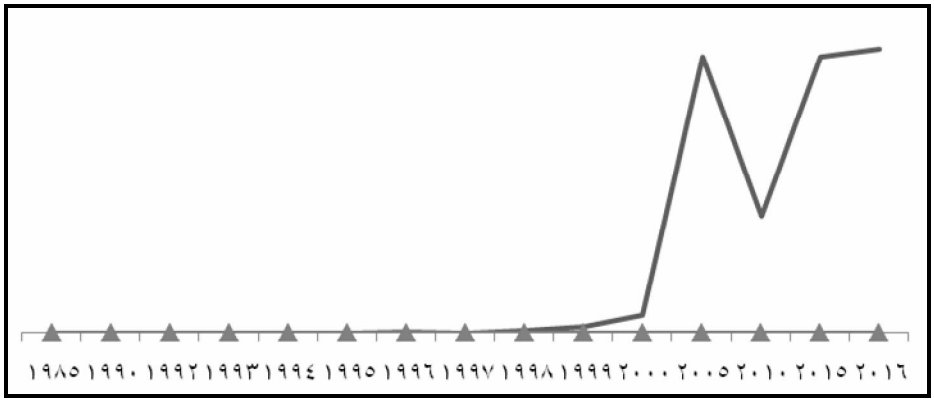

ولا نكون مبالغين إن قلنا أن شبكة الإنترنت تصبح عديمة الجدوى من الناحية الفنية إذا خلت من عناوين المواقع الإلكترونية، فأهميتها لم تعد قاصرة علي الجانب التقني والفني وفقط، بل أصبح لها جوانب وأبعاد اقتصادية وقانونية. وظهرت أهميتها التقنية والاقتصادية التي تستوجب الحماية القانونية لها.

- الأهمية التقنية لعنوان الموقع الإلكتروني:

تعد الخطوة الأولي لظهور أي عنوان لموقع إلكتروني حجز مكان علي الشبكة Location، ويطلق علي هذا المكان بروتوكول الإنترنت Internet Protocol ويرمز له اختصارًا IP، فوفقًا لهذا ينفرد كل من جهاز كومبيوتر بعنوان رقمي خاص

(١) انظر:

https://www.statisticbrain.com/total-number-of-websites/, 3-1-2018.

يميزه عن غيره، ويسمي"Internet Protocol" Address"عنوان بروتوكول الإنترنت، ويتكون كل عنوان بروتوكول علي الإنترنت "IP"[١]، من أربع مجموعات من الأرقام تفصل بينها نقطة مثل "12.45.226.77"، وكل مجموعة من هذه الأرقام تسمي "Label"[٢]، وتمثل المجموعة الأولي من الأرقام "12" من ناحية اليسار المنطقة الجغرافية، والمجموعة الثانية "45" وتحدد الحاسب المزود، والمجموعة الثالثة "226" وتحدد مجموعة الحواسب التي ينتمي إليها جهاز الكومبيوتر، والمجموعة الرابعة "77"، وتحدد الجهاز المستخدم حيث يمثل هذه المجموعة من الأرقام عنوان البروتوكول لصفحة إلكترونية علي شبكة الإنترنت[٣]، فمثلاً العنوان الإلكتروني لجامعة المنصورة هو "www.mans.edu.eg"، مع العلم أنه يمكن أن يكون IP للجامعة هو "241.91.277.66"، ولا يمكن أن ننكر أن تذكر التسلسل الحرفي أيسر وأسهل.

---

(١) بروتوكول الإنترنت بالإنجليزية Internet Protocol، اختصارًا IP وهو بروتوكول الاتصال الأساسي في حزمة بروتوكولات الإنترنت، ويشكل الأساس الذي تعتمد عليه عمليّة توجيه الرزم (Routing) ضمن الشبكة، ويسمح ذلك بالاتصال بين الشبكات المُختلفة، وهذا هو جوهر شبكة الإنترنت، لمزيد من التفصيل راجع:

Internet Protocol (IP) is the principal set (or communications protocol) of digital message formats and rules for exchanging messages between computers across a single network or a series of interconnected networks, using the Internet Protocol Suite (often referred to as TCP/IP). Messages are exchanged as datagrams, also known as data packets or just packets, P.MAGGS, Internet and Computer Law, Cases – Comments – Questions, St. Paul, West Group, 2001, P.457.

(٢) انظر:

P.MAGGS, P.R., P.458.

(٣) منير الجنبيهي، بروتوكولات وقوانين الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٥.

ويمكن من خلال عنوان بروتوكول الإنترنت التعرف علي الأجهزة المختلفة للكومبيوتر، ونظرًا للعدد الكبير لهذه الأجهزة المتصلة مع بعضها البعض من خلال شبكة الإنترنت، كان من الصعب علي مستخدم شبكة الإنترنت تذكر عناوين البروتوكولات الرقمية الخاصة بأجهزة الكومبيوتر المختلفة عبر العالم، ومن أجل هذا تم وضع نظام عناوين المواقع الإلكترونية "Domain Name System"، وهذا النظام يعمل علي تسهيل عملية الاتصال عبر الإنترنت وذلك بربط العناوين الرقمية بنظام يستخدم الحروف الأبجدية، فيتم تحويل الأرقام التي يتكون منها عنوان بروتوكول الإنترنت إلي حروف تشكل كلمات أو مصطلحات، يسهل علي المستخدم تذكرها واستخدامها[1].ومن هنا تأتي الأهمية التقنية لعنوان الموقع الإلكتروني التي لا تقل في الحقيقة في عالمنا المعاصر عن رقم الهاتف والفاكس، بل تفوقهما.

- الأهمية الاقتصادية لعنوان الموقع الإلكتروني:

تنطوي عناوين المواقع الإلكترونية علي جانب اقتصادي لا يمكن إغفاله، ويمكن إجمال هذا في عدة نقاط[2]:

- يعتبر العنوان الإلكتروني بالنسبة لأي مشروع اقتصادي بمثابة بوابة فاعلة للإعلان عن نشاطه علي شبكة الإنترنت، بل لم يعد الأمر مقتصر علي مجرد الدعاية، بل امتد لممارسة النشاط الاقتصادي من خلال شبكة الإنترنت دون التقيد بحدود جغرافية، لما لشبكة الإنترنت من مجال دولي تخطي الحدود الجغرافية فارضًا دوليتها علي شتي التصرفات والمعاملات التي تمارس من خلالها عن طريق عنوان الموقع الإلكتروني.

(1)R.MATTHAN, The Law Relating to Computers and the Internet, Butterworths, New Delhi, 2000, P.372.

(2)M.POPE and others, P.R., P.335.

- يلعب العنوان الإلكتروني دورًا مهمًا في تداول السلع والخدمات فالغاية الحقيقة لنشأة المواقع الإلكترونية للمشروعات الصغيرة هو خلق أسواق لها، بل نشأت شركات ومؤسسات لا وجود حقيقي لها، بل صار مقرها هو العالم الافتراضي علي شبكة الإنترنت.

ولهذا صار عنوان الموقع الإلكتروني بمثابة العنوان الفعلي للمشروع التجاري، والذي لا يمكن لأحد مزاحمة صاحبه بمجرد نشأته، ويكون التعامل مع صاحب المشروع من خلاله، وصار يؤدي - وبحق - وظيفة المكان الجغرافي له، وظهرت تسميات جديدة في عالم التجارة كالمتجر الإلكتروني Online Shop[١] والشركة الإلكترونية Electronic Company[٢]، والبنك الإلكتروني Electronic Bank[٣].

(١) ويطلق عليه أيضًا E-Shop، ويقصد به موقع إلكتروني مخصص لبيع المنتجات أو الخدمات به بعض الخصائص الخاصة و من أهمها خصائص سلة الشراء التي تمكن الزائر من اختيار ما يريده من منتجات ثم شرائها، من خلال الدفع الفوري عبر وسائل الدفع الإلكترونية أو حتي الدفع عند الاستلام، ومن أهم المتاجر الإلكترونية ذات الشهرة العالمية موقع Amazon، والذي يعتبر عنوانه الإلكتروني من أشهر العناوين الإلكترونية التي تقدم خدمات البيع عبر الإنترنت https://www.amazon.com.

(٢) نقصد بها هنا الشركات التي تمارس نشاطها عبر الإنترنت، والتي لا يوجد لها مقار فعلية، ويقتصر تقديم خدماتها علي العالم الافتراضي دون وجود مقار حقيقية لها، وإن كان هذا النمط يثير الكثير من المشكلات القانونية خاصة مع عدم إحكام السيطرة عليها، وعدم إمكان متابعتها ماليًا وضريبيًا من قبل الدول، انظر:

V.KNAPP, What are the Issues Relating to Digitalisation in Company Law?, European Union, 2016, P.11.

(٣) لا يمكن لأحد أن ينكر أنه من الصعب الآن وجود بنك لا يوجد له موقع علي الإنترنت يقدم من خلاله مجموعة من الخدمات الإلكترونية لعملائه، والتي لم تعد قاصرة علي تقديم كشوف الحسابات البنكية، بل أيضًا تحويل الأرصدة وسداد المديونية، وغيرها من الخدمات البنكية، ومن هنا ظهر مصطلح Online Banking، وبجانب البنوك الحقيقية ظهر عام ١٩٩٥ البنوك الإلكترونية، وهي بنوك مثل البنوك العادية ولكنها متخصصة بالتعاملات على الإنترنت، وهي بنوك =

وقد كشف الواقع عن دفع العديد من الشركات لمبالغ طائلة مقابل امتلاك موقع يحمل عنوانًا مميز جاذب لعدد كبير من المستهلكين الإلكترونين، وهناك مواقع علي شبكة الإنترنت تعرض عناوين لمواقع إلكترونية لبيع في المزاد العلني، إذا كان العنوان مشهورًا، ورغم هذه الأهمية التقنية والاقتصادية، فقد كشف الواقع العملي عن مشكلات قانونية نابعة من التعدي علي عنوان الموقع الإلكتروني، ومن هنا تأتي أهمية الحديث عن أهم صور الاعتداء علي عنوان الموقع الإلكتروني.

الاعتداء علي عنوان الموقع الإلكتروني:

نجد من الصعب حضر الاعتداءات ذات الصلة بعنوان الموقع الإلكتروني، ولكننا سنحاول أن نعرض لأهمها وهي القرصنة الإلكترونية(١). اعتاد الفقه استخدام مصطلح

=

معترف بها رسميًا ودوليًا وقد انتشرت انتشار كبير ووصل عدد مستخدميها إلى الملايين، وأصبحت معظم الاستثمارات الإلكترونية تتم عبر هذه البنوك حيث تتيح هذه البنوك الإلكترونية دفع الأموال إلى أي شركة تريد الاستثمار فيها، بالإضافة إلي دورها في التسوق عبر الإنترنت و إرسال الأموال من وإلى أي شخص في العالم يملك حسابًا في بنك إلكتروني، و تعاملات البنوك الإلكترونية تكون من خلال الإنترنت فقط و ليس التعامل المباشر، ومن أشهر هذه البنوك بنك Paypal، انظر:

Z.JAMIL, E-Banking The Legal Challenges: Legislation, See at, http://jamilandjamil.com/wp-content/uploads/2010/11/E-Banking%20The%20Legal%20Challenges.pdf, 2-6-2017.

(١) سنحاول أن نعرض هنا لأهم صورة من صور الاعتداء علي عنوان الموقع الإلكتروني، حتي نخلق في ذهن القارئ صورة لما يمكن أن يتعرض له عنوان الموقع الإلكتروني من اعتداء، تاركين المجال لعرض شتي الصور للكتب المتخصصة في هذا المجال، لمزيد من التفصيل حول صور الاعتداء، انظر باللغة العربية، د/ شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص ١٠١ وما بعدها، محمد موسى احمد هلسه، منازعات العلامات التجارية وأسماء النطاق في النظام القانوني الفلسطيني ،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٠، ص ٣٢ وما بعدها، وفي الفقه الأجنبي:

J.VACCA, Cyber Security and IT Infrastructure Protection, Steven Elliot, Waltham, 2014, PP.205:232 and P.SHAKARIAN & J.SHAKARIAN

=

القرصنة للتعبير عن السطو علي السفن البحرية، وربما كانت كلمة القرصنة مناسبة لعالم الإنترنت الذي يحمل في طياته إبحار للشخص في عالم المعلومات اللامحدود. والمقصود بالقرصنة الإلكترونية أو ما يعرف بالإنجليزية "Cybersquatting"[١] قيام شخص بتسجيل عنوان موقع إلكتروني باسم علامة تجارية لا يملك عليها أي حقوق، بهدف الإضرار بمالك العلامة أو بقصد إعادة بيع عنوان الموقع الإلكتروني لمالك العلامة التجارية مرة أخري بثمن مبالغ فيه[٢]. وكان أول الضحايا في مجال

=

A.RUEF, Introduction to Cyber-Warfare, Multidisciplinary Approach, Syngress, USA, 2013, PP.67:110.

(١) ويطلق عليه أيضًا احتلال النطاق الإلكتروني، وفقًا للقانون الفيدرالي الأمريكي الذي يحمل اسم قانون حماية المستهلك ومكافحة احتلال الفضاء الإلكتروني، تسجيل اسم نطاق أو الإتجار فيه أو استخدامه بنية غير حسنة، للتربح من شهرة علامة تجارية تخص شخصًا آخر، حيث يعرض محتل الفضاء الإلكتروني بيع النطاق للشخص أو الشركة التي تمتلك العلامة التجارية الواردة ضمن الاسم بسعر مبالغ فيه، وهذا المصطلح مشتق من لفظ "الاحتلال"، الذي يعني وضع اليد على أرضٍ أو مبنى شاغر أو مهجور لا يمتلكه المحتل ولم يقم باستنجاره ولم يُمنح الإذن باستخدامه. غير أن احتلال الفضاء الإلكتروني يختلف عن ذلك إلى حدٍ ما، إذ يتم أحيانًا دفع مقابل عناوين المواقع الإلكترونية التي يتم "احتلالها" عن طريق عملية التسجيل التي يقوم بها محتلو الفضاء الإلكتروني، وعادة ما يطلب محتلو الفضاء الإلكتروني أسعارًا أعلى من تلك التي اشتروا بها. كما يضع بعض محتلو الفضاء الإلكتروني تعليقات تنتقص من شأن الشخص أو الشركة التي يعبر عنها عنوان الموقع الإلكتروني، سعيًا لتشجيع الضحية على شراء النطاق من المحتلين، في حين يقوم آخرون بإرسال روابط مدفوعة عبر جوجل وياهو وغيرها من شبكات الإعلان مدفوعة الأجر، إلى الموقع الفعلي الذي كان المستخدم يريده، ومن ثم يقننون احتلالهم، كما يقوم محتلو الفضاء الإلكتروني أحيانًا بتسجيل أشكال مغايرة من أسماء العلامات التجارية الشهيرة، وهي ممارسة تعرف باسم الاحتلال باستغلال الأخطاء الإملائية .كما يلجأ أولئك الأشخاص إلى استراتيجية أخرى، إذ أن تسجيل أسماء نطاقات الإنترنت يستمر لفترة زمنية محددة، وإذا لم يقم صاحب عنوان الموقع الإلكتروني بإعادة تسجيل الاسم لدى إحدى جهات التسجيل عبر الإنترنت، في تاريخ انتهاء مدة سريان النطاق، يمكن لأي شخص آخر شراء عنوان الموقع الإلكتروني عقب انتهاء مدته، وفي هذه المرحلة يُعد التسجيل منقضي المدة، وقد يستخدم محتل الفضاء الإلكتروني أدوات برمجية مؤتمتة لتسجيل ذلك الاسم، فور انقضاء مدته. وتُعد هذه الاستراتيجية واحدة من عائلة من الأنظمة، تشمل انتزاع التجديد، وسرقة الهوية والمبالغة في الامتداد، والصيد التحذيري، لمزيد من التفصيل، انظر:

https://ar.wikipedia.org/wiki/احتلال_الفضاء_الإلكتروني, 2-3-2017.

(٢) انظر:

=

القرصنة الإلكترونية شركة McDonald والتي سبقها شخص وسجل عنوان إلكتروني تحت اسم www.mcdonald.com قبل قيامها بتسجيله، وربما كان من حسن حظ الشركة أن الذي قام بالتسجيل صحفي يعمل في مجلة متخصصة بتكنولوجيا المعلومات، وكان هدفه الحقيقي الكشف عن مساوئ نظام تسجيل أسماء المواقع الإلكترونية، وقد تنازل عن اسم الموقع الإلكتروني مقابل مبلغ مالي لصالح إحدى مستشفيات نيويورك(١).

ويعمد القراصنة الإلكترونيون إلي تسجيل أسماء عناوين إلكترونية متشابهة مع العلامات التجارية المشهورة بغية إعادة بيعها لأصحاب العلامات التجارية، الذين يسعون لحماية علامتهم التجارية بأي ثمن يحدده القراصنة، ويطلق عليها بالإنجليزية "Typosquatting"(٢)، ويقصد به تسجيل عنوان موقع إلكتروني متشابه مع اسم

=

P.KUMAR, Domain Name Disputes and Cyber Squatting, Can Arbitration Suffice as a Way of Resolution, See at, www.students.indlaw.com/display.aspx?4314, 30-5-2017.

(1)K.WIŚNIEWSKA, Cybersquatting and Resolving of Domain Name Disputes in Poland, Conference Proceedings, Masaryk University, 1st Edition, 2011, P.6.

(٢) من أوائل المنازعات التي ثارت في مجال القرصنة الإلكترونية دعوي شركة Hasbro التي رفعتها أمام المحاكم الأمريكية عام ١٩٩٦، ضد مجموعة للإنترنت للتسلية والترفيه، فقد قامت شركة Hasbro مالكة العلامة التجارية Condy Landمنذ عام ١٩٥١، وتستعملها كعلامة مميزة لألعاب الأطفال، وقامت مجموعة من الإنترنت باستغلال العلامة علي الإنترنت لأغراض أخري، وحصلت الشركة علي حكم قضائي ضد صاحب الموقع الإلكتروني، وسمحت للشركة بتسجيل عنوان موقع إلكتروني باسمها www.condyland.com نظرًا لأن مصلحة شركة Hasbro تعلو علي مصلحة عنوان الموقع الإلكتروني المسجل بغية غش جمهور المتعاملين، لمزيد من التفصيل، انظر:

A.DUNN, The Relationship between Domain Names and Trademark Law, Central European University, Hungary, 2014, P.13.

آخر، تستعمله الشركة من خلال المراهنة علي الأخطاء المطبعية بشكل يعيد توجيه العملاء المحتملين نحو موقع آخر، وفي هذه المرحلة يقوم القرصان الإلكتروني الذي يعد دخيل في هذه العملية من خلال الاستفادة من شهرة طرف آخر حيث يمكنه استغلال الروابط التجارية ذات الصلة بنشاط الطرف الآخر المستغل حتي تصل مرحلة يتنبه فيها هذه الأخير لهذه القرصنة، ويحاول استعادة الاسم، وهنا تبدأ المفاوضات بين صاحب الاسم الأصلي والقرصان الإلكتروني، وإما أن يكتفي الأخير بمبلغ مالي أو يرفض أية تسوية، وهنا لا يكون أمام المؤسسة المتضررة سوي اللجوء للقضاء لوقف الاعتداء عليها. ولهذا تلجأ الشركات ـ في الغالب ـ إلي تسجيل جميع أسماء عناوين المواقع الإلكترونية التي تحتوي علي كلمات متشابهة معها(١).

وبجانب هذه الصور تأتي صورة "Fishing" وهي صورة تضر بالمستهلك الإلكتروني، وتعمل علي تدمر الثقة التي يضعها المتعامل عبر الإنترنت في أمن المعلومات عبر الشبكة مما يهدد النمو الجيد لعمليات التجارة الإلكترونية، وهنا يتم خداع مستخدم الإنترنت من خلال إرسال بريد إلكتروني مزيف يوهم مستخدم الإنترنت بأنه علي صلة بهيئة أو مؤسسة ما، ويطلب منه معلومات يتم استغلالها من قبله أو عمل موقع إلكتروني مزيف بغية خداعه والاستيلاء علي معلومات خاصة أو حسابات بنكية أو غيرها من البيانات الخاصة(٢).

---

(١) انظر: J.VACCA, P.R., P.220.

(٢) وقد تعرضت العلامات التجارية المشهورة لعمليات قرصنة عن طريق تسمية عدد من المواقع الإلكترونية بأسماء تطابق أو تشابه علامات تجارية مشهورة، ومن أشهر هذه القضايا قضية شركة Pnavision International التي تملك علامتان مشهورتان هما Panaflex، Pnavision، وفي عام ١٩٩٥ سجل Dennis Toeppen عنوان موقع إلكتروني تحت اسم www.panaflex.com ، وذلك قبل أن تقوم شركة Pnavision الدولية بتسجيل العلامتين كموقعين علي الإنترنت، وقد رفعت الشركة الأصلية دعوي بغية منع استخدام علامتها كاسم لعنوان موقع إلكتروني، لمزيد من التفصيل، انظر: A.DUNN, P.R., P.14.

ويضاف كذلك للصور السابقة التنازع بين أكثر من مالك لنفس العلامة التجارية على عنوان الموقع الإلكتروني المطابق أو المشابه للعلامة التجارية، فمن المعروف عملاً وجود علامة تجارية واحدة لأكثر من سلعة أو خدمة وعلي خلاف هذا لا يوجد تكرار لعنوان الموقع الإلكتروني، ولا يتصور وجود موقعين بذات العنوان، وهو ما يوفر للموقع حماية قنية أولية، ولهذا يتصور تسجيل اسم لعنوان موقع إلكتروني متطابق أو متشابه مع علامة تجارية لأكثر من منتج، ومن هنا ظهر مبدأ الأسبقية الذي يعد من أهم المبادئ الحاكمة لعنوان الموقع الإلكتروني[1].

يبقي أن نبين هنا أن هناك صورة من صور الاعتداء أثارت جدلاً وهي العناوين التي تحمل عبارات مسيئة، كتسجيل عناوين مواقع إلكترونية مسيئة للشركات، كما يمكن أن يتم تسجيل عناوين مواقع إلكترونية مسيئة من قبل المنظمات، والجمعيات المدافعة عن حقوق الحيوانا تمثلاً، ويطلق على هذا النوع من الاعتداء المنظم الإرهاب الإلكتروني الموجه ضد الشركات، ويرى البعض أن تسجيل عناوين من هذا القبيل يندرج في إطار حرية الرأي والتعبير[2]. كما قد تقوم شركة بتسجيل عنوان موقع

---

(1)G.AARON & R.RASMUSSEN, Unifying the Global Response to Cybercrime, An APWG Industry Advisory, Global Phishing Survey: Trends and Domain Name Use in 2016, Internet Policy Committee, 2017, P.25.

(2) فقد قام شخص بتسجيل عنوان موقع PHILIPS)ومن أهم القضايا في هذا الصدد قضية شركة وقامت الشركة برفع دعوي أمام الايكان، وقد www.suck.philips.comإلكتروني يحمل اسم قضي في الدعوي بمنع تسجيل هذا العنوان وإعادة العنوان للشركة الأصلية، لمزيد من التفصيل:

Statement of Philip S. Corwin Counsel, Internet Commerce Association Before the House Judiciary Committee Subcommittee on Courts, Intellectual Property and the Internet, Regarding "Stakeholder Perspectives on ICANN: The .Sucks Domain and Essential Steps to Guarantee Trust and Accountability in the Internet's Operation", 13-5-=

إلكتروني يحتوي على علامة شركة أخري منافسة لها، بهدف عرض بضائعها أو خدماتها المنافسة لتلك المقدمة من طرف الشركة المالكة للعلامة التجارية، بهدف التقليل من شأن بضائع وخدمات الشركة المنافسة(١).

وهذه الصور للاعتداء تعد من أهم الصور التي تظهر في المنازعات الخاصة بعنوان الموقع الإلكتروني، ولكن هذا لا يمنع من وجود صور أخري للاعتداء تتمثل في إخلال هيئات منح التسجيل بعقود التسجيل، وكذلك ما قد تقوم به الشركات الخاصة بعملية إنشاء وتصميم المواقع والتي يوكل لها كذلك تحديد اسم عنوان الموقع الإلكتروني من قبل طالب الخدمة(٢).

أولاً: موضوع الدراسة:

لا يمكن لأحد أن ينكر أهمية شبكة الإنترنت، واهتمام الدراسات القانونية بالمعاملات التي تتم من خلالها(٣)، ورغم هذا فإن الواقع العملي يكشف عن وجود عدد من الدراسات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية، ورغم هذا فإنه من الصعب الحديث عن بلورة قانونية لنظام عناوين المواقع الإلكترونية، فقد خلت معظم التشريعات الوطنية الخاصة بالمعاملات الإلكترونية من نصوص وأحكام تنظم حماية عناوين المواقع الإلكترونية، واقتصر الأمر علي محاولات قضائية من المحاكم الوطنية والهيئات العالمية علي التعامل مع عناوين المواقع الإلكترونية علي أنها مجرد عناوين

=

2015, See at, https://judiciary.house.gov/wp-content/uploads/2016/02/05.13.15-Corwin-Testimony.pdf, 23-7-2017.

(1)G.AARON & R.RASMUSSEN, P.R., P.27.

(2)A.HUTCHINGS & R.CLAYTON & R.ANDERSON, Taking Down Websites to Prevent Crime, University of Cambridge, 2016, P.211.

(3)D.KITCHIN, Kerly's Law of Trademarks and Trade Names, Sweet & Maxwell, London, Thirteenth Edition, 2001, P.737.

إلكترونية تعتمد علي إجراءات فنية في عملها، ورغم هذا فقد لاقي عنوان الموقع الإلكتروني بعض الاعتراف - كما سنري لاحقًا - في بعض التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية[١].

ومن هنا كان لزامًا علينا أن نعرض للقواعد المادية الاتفاقية المنظمة لحماية عنوان الموقع الإلكتروني خاصة علي ضوء غياب التنظيم القانوني الوطني. وقد عهد في البداية لهيئة الإنترنت للأرقام المخصصة "IANA"[٢] بسلطة منح عناوين المواقع الإلكترونية ثم تغير الأمر وأوكل لهيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة "ICANN"[٣]، ومع كل هذه التنظيمات المؤسسية إلا أنها لم توفق، مما جعل المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO"[٤] تتعاون مع منظمة "ICANN"

---

(1)M.FROOMKIN, ICANN□s, Uniform Dispute Resolution Policy, Causes and (Partial) Cures, Brooklyn Law Review, Volume 67, Number 3, 2002, P. 615.

(٢) هي اختصار للمصطلح الإنجليزي Internet Assigned Numbers Authority، فهي المنظمة المسئولة عن تنسيق بعض العناصر الأساسية التي تحافظ على الإنترنت بسلاسة. حين أن شبكة الإنترنت تشتهر بأنها شبكة عالمية خالية من التنسيق المركزي وبذلك كانت أيانا هي المسئولة على الصعيد العالمي عن الإشراف على تخصيص عناوين بروتوكولات الإنترنت،وإدارة المنطقة الجذرية لنظام أسماء النطاقات، أنواع وسائل الإعلام، وغير ذلك من بروتوكولات الإنترنت ذات الصلة في العالم، وعلى وجه التحديد تختص أيانا بالحفاظ على رموز فريدة وأنظمة الترقيم المستخدمة في المعايير التقنية (البروتوكولات)، وهي تدار بواسطة Internet Corporation for Assigned Names and Numbersمؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة المعروفة باسم الأيكان، لمزيد من التفصيل، انظر:

https://www.iana.org, 4-3-2017.

(٣) هي اختصار للمصطلح الإنجليزي Internet Corporation for Assigned Names and Numbers، انظر:

S.GHOSH, P.R., P.425.

(٤) هي اختصار للمصطلح الإنجليزي World Intellectual Property Organization منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، بدأت كفكرة عام ١٩٦٧، وتأسست عام ١٩٧٠ في مدينة =

واعتمدوا سويًا آلية جديدة هي آلية السياسة الموحدة لتسوية النزاعات علي عناوين المواقع الإلكترونية "UDRP"[١].

وتعد القواعد الخاصة بالهيئتين السابقيتين من أهم القواعد التي يمكن الارتكان إليها لحل النزاعات علي الصعيد الدولي والوطني، ويجب أن نبين هنا أن التشريعات الوطنية ما زالت قاصرة في مجال الحماية المقررة لعنوان الموقع الإلكتروني[٢]. ولهذا سنحاول في خلال دراستنا أن نعرض للسياسية الموحدة لتسوية منازعات عنوان الموقع الإلكتروني، ثم نبين بعد ذلك الاختصاص القضائي بمنازعات عنوان الموقع الإلكتروني وكذلك القانون الواجب التطبيق علي ضوء قواعد القانون المصري الحالي الذي ما زالت قواعده السارية حاكمة لأي نزاع خاص بعنوان الموقع الإلكتروني.

ثانياً: أهمية الدراسة:

لا تقل أهمية عناوين المواقع الإلكترونية علي شبكة الإنترنت عن شبكة الإنترنت ذاتها، فهذه العناوين هي المحطات التي يمكن من خلالها الإبحار في عالم الإنترنت، والتواصل والاتصال مع الأشخاص والهيئات، فدوره هو الربط بين كل المتعاملين عبر الإنترنت.

= إستكهولم،دورها الرئيس هو حماية حقوق الملكية الفكرية بشتي صورها، تستمد الويبو نحو ٨٥ بالمائة من ميزانيتها السنوية من أنشطة التسجيل والنشر الدولية المنتفع بها على نطاق واسع. ويتأتى الجزء الباقي من اشتراكات الدول الأعضاء فيها، لمزيد من التفصيل:

http://www.wipo.int/portal/ar, 2-3-2017.

(١) سياسة حل نزاعات أسماء النطاقات الموحدة، وهي اختصار للمصطلح الإنجليزي Uniform Domain-Name Dispute-Resolution Policy، لمزيد من التفصيل، انظر:

https://www.icann.org/resources/pages/help/dndr/udrp-en, 4-3-2017.

(2) M.FROOMKIN,P.R., P. 617.

وتتمثل أهمية الدراسة في أنها تعالج موضوعًا سيكون محل اهتمام من جانب المشرع والقضاء المصريين، فقد أصبح من الصعب تجاهل وجود عنوان الموقع الإلكتروني في دراساتنا القانونية، فأهميته تزداد يومًا بعد يوم، ومع عرض أول نزاع حول القضاء المصري حول عنوان الموقع الإلكتروني فسنجد عدة أسئلة تثور حول ماهيته وطبيعته القانونية حتي يتسنى إسباغ الحماية القانونية عليه، وأنسب السبل لحمايته، ونظرًا لعدم وجود تنظيم قانوني حتي الآن في التشريع المصري، فقد حاولنا أن نقدم في دراستنا تلك الأطر القانونية لحماية عنوان الموقع الإلكتروني من خلال بيان جهود الهيئات الدولية المهتمة بعناوين المواقع الإلكترونية، وكذلك سنحاول أن نري تأثير هذه القواعد علي التشريعات الوطنية حتي نضع صورة جلية أمام عيني المشرع المصري ليهتدي بالتجارب المقارنة متفاديًا أي قصور أصابها ومدركًا المزايا التي تمتعت بها، بغية بيان رؤية بسيطة حول الوافد الجديد من رحم شبكة الإنترنت، وهو عنوان الموقع الإلكتروني "اسم النطاق".

ثالثاً: منهج الدراسة:

سنحاول خلال دراستنا أن نلتزم بالمنهج التحليلي في محاولة منا لدراسة القواعد والنصوص القانونية الحالية الحاكمة لعنوان الموقع الإلكتروني علي الصعيد الدولي وكذا الصعيد الوطني مستندين في ذلك لمنهج مقارن لبيان موقف التشريعات الوطنية من الحماية الدولية له ومن بينها بطبيعة الحال التشريع المصري.

رابعاً: **خطة الدراسة**:

بناءً علي ما تقدم فإننا نقسم دراستنا إلي أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية عنوان الموقع الإلكتروني.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية عنوان الموقع الإلكتروني.

المبحث الثالث: الاختصاص القضائي بمنازعات عنوان الموقع الإلكتروني.

المبحث الرابع: القانون الواجب التطبيق علي منازعات عنوان الموقع الإلكتروني.

المبحث الأول
ماهية عنوان الموقع الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

ارتبط وجود العنوان الإلكتروني وظهوره بنشأة الإنترنت، ومع الانتشار الكبير لشبكة الإنترنت علي الصعيد العالمي، أصبح تبادل المعلومات والسلع والخدمات أسهل لمستخدمي الشبكة العنكبوتية، فالأمر لا يتجاوز بعض ضغطات علي الفأرة المتصلة بجهاز الكومبيوتر أو بضع لمسات علي شاشات أجهزة الهواتف الذكية(١)، والأجهزة اللوحية(٢). والمصطلح المستخدم في اللغة الإنجليزية للدلالة علي المواقع الإلكترونية

---

(١) يطلق مصطلح هاتف ذكي بالإنجليزية Smart phone هو مصطلح يطلق على فئة من الهواتف المحمولة الحديثة التي تستخدم نظام تشغيل متطور، ومعظمها يستخدم شاشة اللمس كواجهة مستخدم ويقوم المستخدم من خلاله بتشغيل تطبيقات المحمول. أول هاتف ذكي كان سيمون IBM، وأول شركة صممت الهواتف الذكية هي نوكيا في عام ١٩٩٦، لمزيد من التفصيل حول الهواتف الذكية، انظر:

Tech Savvy Seniors, Introduction to Smart phones, Part 2, Beginners Guide, See at,

https://www.telstra.com.au/content/dam/tcom/seniors/pdf/beginners-intro-smartphones.pdf, 4-5-2017.

(٢) الحاسوب اللوحي أو الحاسب اللوحي يطلق عليه بالإنجليزية بالإنجليزيةtablet computer هو حاسوب محمول صغير أكبر من الهاتف المحمول حجمًا يعمل بواحد من عدة تقنيات تسمح باللمس على الشاشة، وتسمح بعض الشاشات باستعمال قلم رقمي إلا أن البعض الآخر (وأشهرها المستعملة في الأيباد) تسمح باللمس المتعدد إلا أنها تسمح بالإصبع فقط، ويأتي ذلك بدلا عنالفأرة ولوحة المفاتيح التقليدية في الحواسب المكتبية.

Tech Savvy Seniors, Introduction to Smartphones, Part 2, Beginners Guide, See at,

https://www.telstra.com.au/content/dam/tcom/seniors/pdf/beginners-intro-smartphones.pdf, 4-5-2017.

هو Domain Name، وترجمته الحرفية هو اسم المجال أو اسم الميدان أو اسم النطاق، وهي عبارات لا يمكن أن تعبر صراحة عن مضمون وطبيعة المصطلح علي شبكة الإنترنت ولهذا فضلنا استعمال مصطلح عنوان الموقع الإلكتروني،ولبيان ماهية عنوان الموقع الإلكتروني يتعين علينا تعريف المقصود بعنوان الموقع الإلكتروني ثم بيان أنواعه وفي النهاية نبين الطبيعة القانونية له، وعلي هذا الأساس نقسم هذا المبحث لثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عنوان الموقع الإلكتروني.

المطلب الثاني: أنواع عنوان الموقع الإلكتروني.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعنوان الموقع الإلكتروني

المطلب الأول

تعريف عنوان الموقع الإلكتروني

يثير تعريف عنوان الموقع الإلكتروني جدلاً كبيرًا بين رجال الفقه، فحاول البعض الاستناد لطبيعته الفنية والآخر إلي تكوينه أو وظيفته لبيان تعريفه وماهيته. ولكن لابد وأن نشير هنا إلي أن مصطلح Domain Name يقصد به في التعريف العام بعيدًا عن التعريفات القانونية ـ كما سنري لاحقًا ـ مجموعة الرموز التي تستخدم من قبل أي جهاز كومبيوتر متصل بشبكة الإنترنت للدلالة علي موقع بعينه وتمييزه عن غيره من المواقع الإلكترونية الأخرى[1].

(1)P.SUGDEN, Trademarks and Domain Names, Electronic Commerce and the Law, John Wiley & Sons, Australia, 2001, P.199.

وقد صدرت عدة تشريعات وطنية تناولت تنظيم ممارسة التجارة الدولية وأدلة الإثبات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية، وكذلك الجرائم الإلكترونية، وحاول بعضها وضع تعريف خاص بعنوان الموقع الإلكتروني[1].ولابد وأن نشير هنا لمشروع قانون

(١) ورد مصطلح اسم النطاق في القانون البحريني رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل للقانون ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالمعاملات الإلكترونية، ولكن خلي القانون من تعريف له فقد نصت المادة الأولي منه علي أنه "يستبدل بنص المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية، النص الآتي: مادة (٢١): تسجيل أسماء النطاق ١) يصدر الوزير المختص بالاتصالات قرارًا بتنظيم تسجيل واستعمال اسم النطاق لمملكة البحرين (bh) بعد أخذ رأي الوزير المختص بالملكية الصناعية وهيئة تنظيم الاتصالات وأي شخص آخر يكون من المناسب استطلاع رأيه في هذا الشأن ، بما في ذلك مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة Internet) Corporation for Assigned Names and Numbers) ٢) يجوز أن يتضمن القرار الصادر بتنظيم تسجيل واستعمال اسم النطاق ما يلي:- أ) إنشاء مكتب يتبع الوزارة المعنية بالاتصالات يتولى كافة المهام المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق وتحصيل الرسوم المستحقة في هذا الشأن ، ويجوز له إسناد بعض هذه المهام - بما في ذلك تحصيل الرسوم المستحقة - إلى جهة حكومية أو غير حكومية بعد موافقة مجلس الوزراء. ب) البيانات التي يتضمنها طلب التسجيل. ج) مدة سريان التسجيل. د) الشروط والإجراءات والمدة المتعلقة بإعادة التسجيل. ه) الشروط والإجراءات المتعلقة بمنح وتجديد التسجيل ورفضه. و) إجراءات التظلم من القرارات الصادرة من مكتب تسجيل أسماء النطاق. ز) تحديد فئات الرسوم المستحقة على منح أو تجديد التسجيل وكيفية سداد هذه الرسوم، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء. ح) أية أمور أخرى متعلقة بالتسجيل. ٣) يجب على الجهة التي تتولى تسجيل أسماء النطاق أن تتيح للجمهور على شبكة الإنترنت قاعدة بيانات دقيقة وجديرة بالثقة تتضمن معلومات تمكن من الاتصال بمن قاموا بتسجيل أسماء النطاق. ٤) يصدر الوزير المعني بالاتصالات قرارًا بشأن نظام تسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بالعلامات والأسماء التجارية، وفقًا للمبادئ المقررة بموجب النظام الموحد لتسوية منازعات أسماء النطاق الصادر عن مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة، على أن يتضمن القرار جدولاً بشأن الأتعاب التي يتحملها أطراف النزاع. ولا يجوز رفع دعوى أمام القضاء بشأن النزاع المتعلق بتسجيل اسم النطاق إلا بعد عرضه للتسوية والبت فيه طبقًا لنظام تسوية المنازعات المشار إليه. ٥) لأغراض هذه المادة يقصد باسم النطاق لمملكة البحرين (bh) المستوى العلوي للنظام العالمي لاسم النطاق المعين لمملكة البحرين، والذي يتكون من حرفين وفقا للمعيار الدولي أيزو ١- ٣١٦٦ (رموز تمثيل أسماء البلدان وتقسيماتها الفرعية) الخاص بالمنظمة الدولية للتقييس"، لمزيد من التفصيل حول نصوص القانون، انظر:

http://www.legalaffairs.gov.bh/AdvancedSearchDetails.aspx?id=4324#.WrRz8VSsbIU, 13-5-2017.

مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لعام ٢٠١٧، فقد حرص علي وضع تعريف خاص بالموقع الإلكتروني في المادة الأولي فعرفه "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعني المبين قرين كل منهما:.....الموقع: مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد علي شبكة معلوماتية، يهدف إلي إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة. وقد سبقه مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري عام ٢٠٠٣، وحاول وضع تعريف لعنوان الموقع الإلكتروني في المادة الأولي منه، والتي نصت علي أنه ".....أسماء الدومين: عناوين منفردة لمستخدمي شبكة المعلومات بما يسمح بإيجاد موقع خاص بصاحب اسم الدومين يمكن بتبادل المراسلات فيما بينهم مع تحديد مصدرها"[١]. ورغم هذا فالتعريف الأخير لا يمكن قبوله فنيًا أو قانونيًا ـ كما سنري لاحقًا ـ، ولا يختلف هذا التعريف عن ما ورد في تعريف محكمة استئناف باريس "عنوان افتراضي يحدد مواقع المشروعات علي شبكة الإنترنت"[٢].

(١) ونشير هنا إلي أن مشروعي القانونين غير منشورين، وفي شأن مشروع التجارة الإلكترونية فقد تم وضعه من قبل مجلس الوزراء المصري عام ٢٠٠٣، وقد استعان واضعو المشروع في المشروع بقوانين التجارة الإليكترونية العربية والدولية مثل قانون سنغافورة الصادر عام ١٩٩٨ وقانون الهند الصادر عام ١٩٩٨ وقانون لوكسمبورج الصادر عام ٢٠٠٠ والقانون التونسي الصادر عام ٢٠٠٠ وقانون الولايات المتحدة الأمريكية في شأن التوقيع الإلكترونيفي التجارة العالمية والوطنية الصادر عام ٢٠٠٠ ، فضلاً عن استعانتهم بالقرارات الصادرة في إطار الاتحاد الأوربي، وهما القرار رقم ١٩٩٩/٩٣ الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٩٩ والقرار رقم ٢٠٠٠/٣١ الصادر بتاريخ ٨ أغسطس ٢٠٠٠، القانون النموذجي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٢/٥١ بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٦ فضلاً عن التعديل الجديد للتقنين المدني الفرنسي الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ في شأن أحكام قانون الإثبات مع تقنيات المعلومات والتوقيع الإلكتروني.

(٢) لمزيد من التفصيل، راجع:

Cour d'appel de Paris, 4e chambre, 28 janvier 2000, Voir à, https://www.doctrine.fr/d/CA/Paris/2000/INPIB20000019, 13-2-2017.

وقد حاول المشرع الإماراتي وضع تعريف له في القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فنصت المادة الأولي علي أنه "...العنوان البروتوكولي للشبكة المعلوماتية: مُعرّف رقمي يتم تعيينه لكل وسيلة تقنية معلومان مشاركة في شبكة معلومات، ويتم استخدامه لأغراض الاتصال"(١).

وعرفته كذلك المادة الأولي من القانون الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم الإعلام الإلكتروني، فقد نصت علي أنه ".....النطاق الإلكتروني: هو النطاق (الدومين) المسجل على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى ومن خلاله يتم الدخول أو الاستدلال على المواقع الإلكترونية".

وقد عرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO بأنه "عنوان مستخدم الإنترنت عادة الذي يسهل معرفته أوتذكره"(٢). ومن هذه التعريفات ظهرت الاتجاهات المختلفة في تعريف عنوان الموقع الإلكتروني.

أولاً: تعريف عنوان الموقع الإلكتروني استناداً إلي طبيعته الفنية:

وفقًا لهذا الاتجاه عرفه جانب من الفقهاء بأنه "خليط من الأحرف والأرقام التي يمكن عن طريقها الوصول إلي حاسوب معين، أو موقع إلكتروني معين علي شبكة

---

(١) ويلاحظ هنا أن المشرع الإماراتي قد جاء بتسمية جديدة وهي العنوان البروتوكولي للشبكة المعلوماتية، حول نصوص القانون، انظر:

http://rakpp.rak.ae/ar/Pages/

مرسوم-بقانون-٥-لسنة-٢٠١٢-بشأن-مكافحة-جرائم-تقنية-المعلومات.aspx,3-3-2017.

(2)Guide to WIPO Domain Name Dispute Resolution, WIPO Arbitration and Mediation Center, World Intellectual Property Organization, Switzerland, 2003, P.3.

الإنترنت"[١]. ويلاحظ أن المقصود بالحروف هنا الحروف اللاتينية. كما عرفه جانب من الفقهاء بأنه "تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف، تشكل مصطلحًا يتماشى مع اسم المشروع أو المنظمة التي تملكه"[٢].

حاول هذا الاتجاه تعريفه من خلال طبيعته الفنية التي تهدف إلي تيسير التعامل عبر الإنترنت من خلال تحويل الأرقام الدالة علي الموقع التي يريد الشخص الدخول إليه، فلكل موقع علي شبكة الإنترنت عنوان خاص دال عليه يمكن المستخدم من الوصول إلي الموقع من خلال أي جهاز إلكتروني متصل بشبكة الإنترنت، ولا عبرة هنا لنوع الجهاز أو موقعه الجغرافي، فمجرد كتابة المستخدم www.yahoo.com يمكنه الوصول لموقع yahoo. يعني هذا أن تعريف عنوان الموقع الإلكتروني يعني مجرد تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحًا يتلاءم واسم المشروع أو المنظمة[٣].

ثانياً: تعريف عنوان الموقع الإلكتروني استناداً إلي تكوينه:

يعرف هذا المعيار بالمعيار الشكلي حيث يرتكن إلي مكونات عنوان الموقع الإلكتروني، فهو يتكون من ثلاثة أجزاء يمكن إجمالها في الآتي[٤]:

---

(1)O.BARATTA & D.HANAMAN, A Global Update on the Domain Name System and the Law: Alternative Dispute Resolution for Increasing Internet Competition, Tulane Journal of International and Comparative Law, Volume 8, Spring 2000, P.331.

(2)RICHARD(M.), Marques et Noms de Domaine de Quelques Problèmes Actuels, Lamy Droit Commercial, Numéro 135, Bulletin d'actualité, Juillet 2000, P.2.

(3)C.COLSTON & K.MIDDLETON, P.R., P.615.

(4)D.LINDSAY, International Domain Name Law, ICANN and the UDRP, Hart Publisher, Oxford, 2007, P.11.

١- جزء ثابت في كل العناوين وهو www، وهو يشير إلي البروتوكول المستخدم، ويثبت لكل عنوان مسجل علي موقع الإنترنت.

٢- وهو الجزء التالي للجزء الأول ويفصلهم نقطة (.)، وهو عبارة عن اسم أو اختصار أو الجهة صاحبة الموقع، وهو المقطع الدال علي المالك للعلامة أو الاسم.

٣- الجزء الأخير وهو المعروف من قبل مستخدمي الإنترنت وينقسم لنوعين، النوع الأول هو نطاق المستوي الأعلى العام، والثاني هو نطاق المستويات العليا لرموز الدول، وسنعود لشرح هذا الجزء بمزيد من التفصيل عند بيان أنواع عنوان الموقع الإلكتروني(١).

ثالثاً: تعريف عنوان الموقع الإلكتروني استناداً إلي وظيفته:

هذا الاتجاه يستند إلي وظيفة عنوان الموقع الإلكتروني، فالغاية منه أن يكون بديلاً عن العنوان البريدي في العالم الحقيقي، فهو يحدد عنوان شخص بعينه أو موقع شركة أو مؤسسة في العالم الافتراضي المتمثل في الإنترنت(٢)، فعنوان الموقع الإلكتروني وسيلة تمكن مستخدم الإنترنت من الوصول إلي المواقع الإلكترونية التي يرغب في زيارتها علي شبكة الإنترنت. فوفقًا لهذا الرأي يمكننا القول بأن عنوان الموقع الإلكتروني هو عنوان منفرد علي شبكة الإنترنت يسمح بتحديد الموقع وتمييزه عن غيره(٣).

التعريف المقترح: علي ضوء ما تقدم يمكننا تعريف عنوان الموقع الإلكتروني بأنه عبارة عن مجموعة من الأحرف اللاتينية أو الأرقام المشكلة لثلاثة مقاطع تبدأ

(1)O.BARATTA & D.HANAMAN, P.R., P.333.
(2)K.WIŚNIEWSKA,P.R., P.8.
(3)RICHARD(M.), P.R., P.8.

دائمًا بمقطع ثابت www، يستخدمه شخص طبيعي أو اعتباري علي شبكة الإنترنت، ويمكن بواسطته الوصول من قبل الغير إليه عبر شبكة الإنترنت.

وقبل أن نترك الحديث عن تعريف عنوان الموقع الإلكتروني يتعين علينا أن نبين خصائصه.

خصائص عنوان الموقع الإلكتروني:

يمتاز عنوان الموقع الإلكتروني بعدة خصائص يمكن إجمالها في الآتي[1]:

١- التفرد:

ونقصد بها هنا أن كل عنوان موقع إلكتروني علي شبكة الإنترنت منفرد، ولا يجوز تسجيل عنوان مشابه له، وهنا يمكن تشبيه العنوان الإلكتروني برقم الهاتف لا يمكن أن يوجد رقمي هاتف بذات الأرقام، ويأتي الاختلاف فقط في أن عناوين المواقع الإلكترونية لا تملك مفاتيح المناطق داخل الدولة الواحدة، وأن الموقع الإلكتروني يسجل عنوانه لدي سلطات محددة علي أسس ومعايير خاصة، ولهذا ليس من المتصور وجود تطابق بين عناوين المواقع الإلكترونية، وإن كان من الممكن وجود تشابه.

ودفعت سمة التفرد تلك بعض الأشخاص الذين كانوا يتوقعون تزايد أهميتها إلي تسجيل عناوين لعلامات تجارية وشركات عالمية موجودة في الواقع، بقصد بيعها أو حتي تأجيرها لأصحاب العلامات التجارية والشركات الحقيقين في محاولة للتربح من وراء هذا، بل دفعت شهرة بعض هذه العناوين جانب من المستثمرين لشرائها لاستغلالها وترويج منتجاتهم وخدماتهم من خلالها.

وقد شهد عام ٢٠١٦ خطر هدد شركة Google ذاتها، عندما قام الشاب Sanmay Ved بامتلاك الشركة لمدة دقيقة عندما تمكن عندما كان يتصفح أسماء

(1)O.KOLKMAN, An Introduction to the Domain Name System, NLnet labs, Los Anglos, 2005, P.4.

عناوين مواقع إلكترونية للبيع، ووجد Google.com معروضًا باثنتي عشر دولارًا فقط، مما أثار اهتمامه، وقام بشرائه في الحال من خلال بطاقته الائتمانية(١)،وبعد شراء Vedللعنوان Google.com،بدأت معلومات مستخدمي الموقع تتدفق لديه، لتصله رسالة بعد حوالي دقيقة واحدة من شركة Google، تلغي فيها الصفقة.وقد عرضت الشركة في البداية عليه مبلغ ٦٠٠٦,١٣ دولار – ما يعني كتابة اسم غوغل بالأرقام – مقابل شراء العنوان الإلكتروني مجددًا، ولكنها قامت بمضاعفة الرقم عندما عرفت أنه سيقوم بالتبرع بالمبلغ لجمعية خيرية تدير مدارس مجانية في الهند، بلده الأم(٢). وهذا ما حدث مع عدد من عناوين المواقع الإلكترونية التي بيعت بملايين الدولارات رغم أن أصحابها الأصليين لم يدفعوا فيها أكثر من عشرات الدولارات(٣).

(١) يقول Ved إنه لم يظن أن بإمكانه إنهاء إجراءات الدفع عندما وجد الاسم معروضًا للبيع، ولكنه سرعان ما أدخل معلومات بطاقة ائتمانه، تمت الصفقة وبيع الاسم له، وقد كتب تعليقًا على صفحته في موقعLinked In: "كنت آمل أن أحصل على خطأ تقني ينبهني أن الصفقة لم تتم، ولكني استطعت إتمام عملية الشراء، وخُصم المبلغ من بطاقة ائتماني بالفعل"، لمزيد من التفصيل حول الواقعة، انظر:

https://arabic.cnn.com/scitech/2016/01/30/google-domain-purchase, 30-12-2016.

(٢) عمل Ved خمس سنوات ونصف في شركةGoogle ليتركها بعد ذلك ويكمل دراسة الماجستير في إدارة الأعمال، ومن المعروف أن شركة Googleتدفع مبالغ مالية للأشخاص الذين يكتشفون مشاكل أمنية في أنظمتها. وقد دفعت أكبر مكافأة التي بلغت ٣٧،٥٠٠ ألف دولار عام ٢٠١٥ لباحث أمن في أندرويد استطاع أن يكتشف مشكلة أمنية في نظام الشركة، انظر:

https://arabic.cnn.com/scitech/2016/01/30/google-domain-purchase, 30-12-2016.

(٣) حول أغلي خمس عناوين لمواقع إلكترونية، انظر:

https://arabic.sputniknews.com/mosaic/201704221023632729-أسماء-مواقع-مستوى-العالم.2017-10-30 ,/

٢- حرية الابتكار:

ونقصد بها هنا حرية المستخدم في اختيار وتسجيل ما يشاء من عناوين، مع ملاحظة أن هذه الحرية ليست مطلقة فهي مقيدة بحقوق الغير، ومن أهمها عدم اتخاذه لاسم علامة تجارية أو اسم تجاري مملوك للغير. وهنا يأتي دور محركات البحث التي تبين لمقدم تسجيل اسم عنوان الموقع الإلكتروني كون الاسم مسجل من قبل من عدمه[1].

٣- العالمية:

وهي سمة لصيقة بشبكة الإنترنت، فهي شبكة عالمية لا تعتد بالحدود الجغرافية، ولهذا من حق أي شخص موجود في أي منطقة من العالم أن يسجل عنوان موقع إلكتروني قد يشير لدولة بعينها، فيمكن لمصري أن يسجل اسم لشركة دنماركية كاسم عنوان إلكتروني في فرنسا، كما يحق لشخص موجود في الكويت أن يسجل عنوان موقع إلكتروني في مصر، تحت رمز مصر eg، ما دامت قد توافرت الشروط التي تتطلبها تلك الدولة في تسجيل العنوان الإلكتروني، ومن بينها بطبيعة الحال الرسوم المقررة واستيفاء الشروط الخاصة بها. ومن هنا كان الحديث حول دولية عنوان الموقع الإلكتروني، وكونه نمط دولي لا يمكن القول بمحليته علي الإطلاق.

عرضنا في هذا المطلب لتعريف عنوان الموقع الإلكتروني، والآن يتعين علينا أن نبين أنواعه حتي يتسنى لنا الكشف عن الطبيعة القانونية له.

(1) O.KOLKMAN,P.R., 2005, P.6.

المطلب الثاني

أنواع العنوان الإلكتروني

يتوقف تحقيق الغرض التقني للعنوان الإلكتروني علي توافر بنية خاصة وثابتة ومحددة، ولكي نتعرف علي أنواع العنوان الإلكتروني نسوق هنا مثالاً www.yahoo.com، وليس بخاف علي أحد أن هذا هو عنوان موقع ياهو العالمي، وسنلاحظ أنه مقسم إلي مقاطع تفصل بين كل مقطع نقطة، ويتم قراءته من اليسار إلي اليمن، وما يهمنا هنا هو المقطعين الأخيرين، فالمقطع الأول "www" هو واحد في عناوين كل المواقع الإلكترونية فلا يتغير فهو اختصار للشبكة العنكبوتية العالمية(١)، أما المقطع الثاني "yahoo" ويسمي "Second Level Domain" أي مستوي النطاق الثنائي، وهو المقطع المعبر حقيقة عن مالك الموقع أو صاحب الخدمة علي الموقع والذي يعرف به اختصارًا وهو في رأي الجانب التقني عنوان الموقع الإلكتروني الحقيقي، ويأتي المقطع الأخير "com"(٢).

---

(١) WWWاختصار لجملة World Wide Web وتعني الشبكة العنكبوتية العالمية،.وتعرف بأنها: مجموعة من أجهزة الحاسب المتصلة بالشبكة،تحتوي كل منها على صفحات إعلانية إلكترونية (مواقع) مصممة تصميمًا خاصًا باستخدام لغات برمجة خاصة مثل HTML ،Java، لمزيد من التفصيل، انظر:

the system of connected documents on the internet, usually with pictures, video, and sound, that can be searched for information about a particular subject, See at,

https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/world-wide-web, 3-3-2017.

(2) O.KOLKMAN,P.R., 2005, P.6.

وقد درج النظام التقني علي تقسيم عناوين المواقع الإلكترونية إلي مستويين، هما أسماء عناوين المواقع الإلكترونية ذات المستوي العالي أو الدولي، وعناوين المواقع الإلكترونية ذات المستوي الثاني أو الوطني. ولكن يضاف لهذا التصنيف تصنيف آخر، من حيث الوظيفة التي يقوم بها الموقع الإلكتروني، وهي أسماء لمواقع تجارية إذا كان الغرض منها تحقيق الربح وممارسة الأنشطة التجارية، وهي غير تجارية إذا كانت لم تكن تهدف لتحقيق الربح.

أولاً: أنواع عناوين المواقع الإلكترونية وفقاً للتقسيم التقني:

١- عناوين المواقع الإلكترونية ذات المستوي العاليgTLDs:

يطلق عليها بالإنجليزية Generic Top Level Domains، وهي تلك الأسماء التي لا تحدد بنطاق جغرافي معين إذ تشير إلى أنشطة دولية عامة لا تنتمي إلى دولة معينة، أي بدون الأخذ بعين الاعتبار بلدها الأصلي، مثل"com" و "org"و"int"، فهي عناوين إلكترونية موجهة بالدرجة الأولى إلى المستهلكين والمستخدمين في كل دول العالم، فهي أسماء ذات طابع عالمي بمعنى أنها موجهة إلى جميع مستخدمي الإنترنت(١).

(1) P.MOCKAPETRIS & K.DUNLAP, Development of the Domain Name System, Computer Communication Review, Volume 18, Number 4, August 1988, P.123.

ويتكون عنوان الموقع الإلكتروني العام أو الدولي من عدة مستويات،إذ يأتي في البداية رمز المستوى الأولFirst Level Domain وتمثله رموز أو حروف تشير إلى قطاع معين مثل com،org،info.ثم يأتي بعد ذلك رمز المستوى الثاني Second Level Domain للدلالة على الشخص أو المشروع أو المنظمة أو بعض الحروف من أسمائها. وأحيانًا تستخدم المؤسسات ضمن المستوى الثاني الذي يعبر عن اسمها أو هويتها أية تسمية مبتكرة وخاصة في المشروعات التجارية(١).

ولتوضيح ما تقدم نورد مثالاً على عنوان موقع إلكتروني عام وليكن اسم نطاق لعنوان لمركز تدريب يسمي Leaders ويرغب في تصميم موقع يحمل اسمه www.leadears.com، يلاحظ أنcom هي من الرموز التي تدل على المواقع العالمية غير المرتبطة بدولة ما، وهو ذات ما يصدق علي رموز net، org، والمقطع leadears يدل علي هوية صاحب الموقع، وهو مركز التدريب.

(١) انظر:

L.KRUGER,Internet Domain Names: Background and Policy Issues, Congressional Research Service, 2015, P.12.

وقد بدأت هذه العناوين ذات الطابع العالمي بسبع رموز تشير إلي نشاط معين وفقًا للجدول التالي:

المقطع	النشاط
Com	الأنشطة التجارية
Org	المنظمات غير الهادفة للربح
net	المؤسسات العاملة في مجال الإنترنت
int	المنظمات والهيئات ذات الطابع الدولي
edu	الهيئات المختصة بالتعليم
gov	الهيئات الحكومية
mil	الهيئات العسكرية

ويلاحظ أن ثلاثة من هذه الرموز تعتبر فعلاً مفتوحة، مما يعني إتاحتها للاستخدام والتسجيل من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري، وهي كل من com و net و org في أي مجال أو أي نشاط دون التقيد بموقع جغرافي، أما الرموز الأربعة الأخرى فمن الناحية الواقعية ليست مطلقة، بل مقيدة بنوع النشاط الذي تشير إليه هذه الرموز، على الرغم من كونها تقع ضمن طائفة عناوين المواقع الإلكترونية العامة أو الدولية، وقد أضيفت رموز جديدة للرموز السابقة نسوق منها علي سبيل المثال لا الحصر[1]:

(١) وقد أضيفت بناءً على اقتراح من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، انظر:

=

المقطع	النشاط
aero	شركات النقل الجوي
travel	شركات السياحة والسفر
coop	المؤسسات الخيرية والتعاونية

وتنقسم عناوين المواقع الإلكترونية ذات المستوي العالي إلي قسمين الأول عناوين المواقع الإلكترونية العامة المقيدة وعناوين المواقع الإلكترونية العامة غير المقيدة.

أ- عناوين المواقع الإلكترونية العامة المقيدة TLDs sponsored:

هي أنواع متخصصة من العناوين الإلكترونية تدار وفق قواعد وشروط موضوعة مسبقًا، أشبه بميثاق يتعلق بالنطاق يعرف بالهدف الذي أنشأ من أجله وطريقة عمله، ويوجد له منسق يمثل المجتمع الخاص الضيق المتأثر بهذا النوع من النطاقات، حيث يقوم المنسق بالإشراف على رسم السياسة داخل النطاق، وتحمل مسئولياته فيما يتعلق بهذا النطاق الخاص، ومن أهمها و فيما يلي أهم العناوين الإلكترونية العامة المقيدة: edu المخصصة للهيئات والمؤسسات التعليمية، gov المخصصة للمواقع الحكومية، ويدار بواسطة General services

=

The Recognition of Rights and the Use of Names In The Internet Domain Name System, Number 28, See at,

http://www.wipo.int/export/sites/www/amc/en/docs/report-final2.pdf, 13-2-2018.

Administration، mil ومخصص للمؤسسات العسكرية ويدار بواسطة The US Dod Network information Center[1].

ب ـ عناوين المواقع الإلكترونية العامة غير المقيدة TLDs Unsponsored:

في هذا النوع يحق لأي من الشركات، أو الكيانات، أو الأشخاص التسجيل، وذلك حسب الغرض الذي يبتغى من التسجيل؛ إذ تفضل الشركات ذات النشاط العالمي التسجيل في عناوين المواقع الإلكترونية العامة باعتبارها أكثر انتشارًا،وغير مقيدة بشروط تحد من النشاط التجاري، بينما يميل الأشخاص أو الشركات ذات النشاط المحلي للتسجيل في العناوين الإلكترونية لدولهم، كونها أكثر تقييدًا وحماية لأسمائهم وعلاماتهم[2].

ويعمل هذا النوع ضمن سياسات رسمها مجتمع الإنترنت Community Internet Globalبشكل مباشر، عن طريق مؤسسة الأيكان، ومن أهمها ما يلي: org وهو متاح للجميع، ويدار بواسطة Registry internet Public ، netوهو مفتوح لأي مشروع بشكل عام، ويدار بواسطة registry Global Version Service[3].

٢ـ عناوين المواقع الإلكترونية الوطنية ccTLDs:

يطلق عليها باللغة الإنجليزيةCountry Code Top Level Domain، ويشير هذا النوع من الأسماء إلى بلد التسجيل، وذلك عن طريق إشارة الدولة المعبر عنها بواسطة حرفين مثل "jp"بالنسبة لليابان، "fr" بالنسبة لفرنسا،

(1) P.MOCKAPETRIS & K.DUNLAP, P.R., P.125.

(2) L.KRUGER,P.R., 2015, P.15.

(3) P.TWOMEY, ICANN's Role in the Domain Name System, Trademark Regatta—Asia-Pacific, INTA - IP Australia Conference, 2008, P.2.

و"eg"بالنسبة لمصر، فنهاية اسم نطاق برمز من الرموز السابقة الذكر أو غيرها المعبرة عن رموز الدول يدل على أن صفحة النت التي يبحث عنها المستخدمون تخص موقعًا موجهًا من تلك الدولة. وهذه الحروف التي ترمز الى الدول مأخوذة من المنظمة الدولية للتقييس ISO وتحديدًا من مقياس ISO 3166[1].

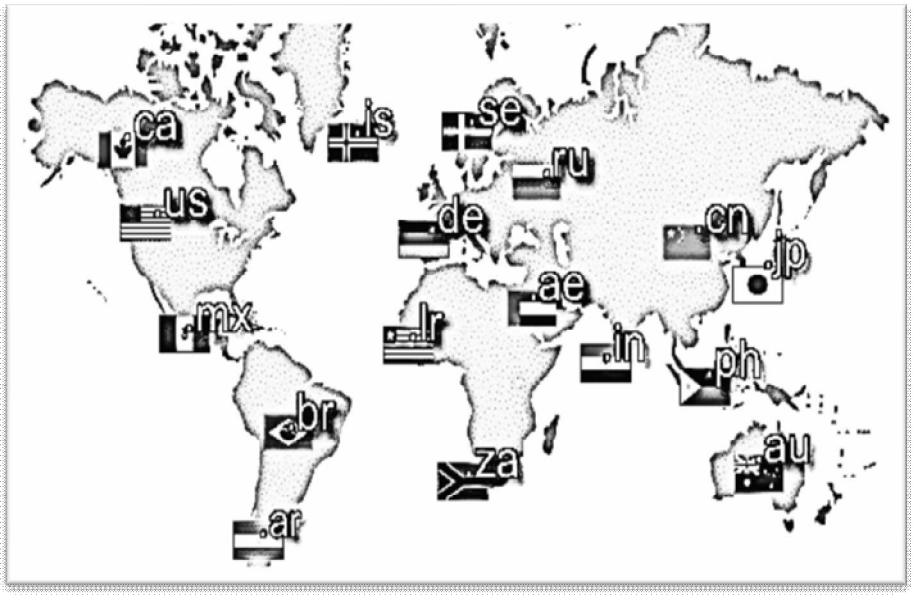

وعادة ما تلجأ المشروعات إلى تسجيل عناوينها الإلكترونية أولاً في مجالها الوطني، فإذا حقق هذا التسجيل فائدة لها وشهرة باعتباره وسيلة إعلان واسعة الانتشار، تبحث بعد ذلك عن عنوان آخر دولي مثل com أو غيره[2].

(1) Domain Name Registration Policy, See at, http://nic.nrw/assets/Uploads/DotNRW-Domain-Name-Registration-Policy.pdf, 3-6-2018.

(2) P.MOCKAPETRIS & K.DUNLAP, P.R., P.126.

وتتكون عناوين المواقع الإلكترونية الوطنية من عدة مقاطع[1]:

أ- المقطع الأول وهو ثابت في كل عناوين المواقع الإلكترونية www.

ب - اسم أو رمز يستخدم للدلالة على هوية صاحب الموقع، ويكون إما عن طريق ذكر اسمه أو لقبه أو شهرته أو الاسم التجاري له، وقد يكون اسمًا مبتكرًا، كاستخدام مؤسسة للتدريب القانوني اسمها youth لذات التسمية دون تعديل أو استخدامها لاسم مبتكر مثل sunyouth.

ج - الرمز المعبر عن نشاطها، فلو كانت مؤسسة ذات طابع تعليمي فستستخدم edu.

ج - اسم أو رمز للدلالة على اسم الدولة أو المنطقة الجغرافية التي يرتبط بها الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرغب في استخدام هذا الاسم فلو أراد أن يكون التسجيل في مصر يكون eg، ووفقًا لما سبق يكون العنوان لمؤسسة التدريب الإلكتروني هو www.youth.edu.eg أو www.sunyouth.edu.eg.

ثانياً: أنواع عناوين المواقع الإلكترونية وفقاً لوظيفتها:

وفقًا لهذا التقسيم يكون العبرة بالغاية من الموقع الإلكتروني، والهدف الذي يرنو إليه، ولهذا يقسم إلي عناوين مواقع إلكترونية تجارية، وعناوين مواقع غير تجارية.

(1) L.KRUGER,P.R., 2015, P.20.

١ـ عناوين المواقع الإلكترونية التجارية:

يهدف هذا النوع إلي تحقيق الربح، فصاحبها غرضه ربط المستهلكين بعنوان موقعه الإلكتروني، بغية ترويج منتجه أو خدمته وممارسة نشاطه التجاري من خلاله، ومثال لهذه المواقع الموقع الصيني المعروف https://www.aliexpress.com، وهذه العناوين بلا شك من أكثر العناوين التي يثار بشأنها المنازعات، خاصة لو ارتبطت بعلامة تجارية.

٢ـ عناوين المواقع الإلكترونية غير التجارية:

لا يهدف هذا النوع إلي تحقيق ربح تجاري، مثل المواقع التجارية والمواقع التي تمثل منظمات وجمعيات خيرية، والمواقع الشخصية والمواقع التعليمية وغيرها، ومثال ذلك موقع جامعة المنصورةwww.mans.edu.eg.والسؤال المهم الآن ما هي الجهات التي أوكل لها تسجيل تلك العناوين الإلكترونية؟

الهيئات المانحة لعناوين المواقع الإلكترونية:

كانت هيئة ISOC مؤسسة الإنترنت الأمريكية Internet Society أول هيئة أنيط بها مهمة مهمة إدارة ومنح عناوين المواقع الإلكترونية، وجاء بعدها لجنة منح الأرقام في الإنترنت (أيانا) IANAInternet Assigned Number Authority[(١)]، وقد عملت هذه اللجنة علي تكليف خمس هيئات بإدارة وتسجيل عناوين المواقع الإلكترونية عبر العالم[(١)]:

(١) أيانا أو هيئة تعيين أرقام الإنترنت Internet Assigned Numbers Authority اختصارًا IANAهي المنظمة المسئولة عن تنسيق بعض العناصر الأساسية التي تحافظ على الإنترنت،وأيانا هي المسئولة على الصعيد العالمي عن الإشراف على تخصيص عناوين بروتوكولات الإنترنت،وإدارة المنطقة الجذرية لنظام عناوين المواقع الإلكترونية، وغير ذلك من =

هيئة ARINAmerican Registry for Internet Numbers، وتشرف على دول أميركا الشمالية، وتأسست عام ١٩٩٧.

هيئة RIPE NCCRIPE Network Coordination Centre، وتشرف علي أوربا وأسيا الوسطي والشرق الأوسط، وتأسست عام ١٩٩٢.

هيئة APNICAsia Pacific Network Information Center، وتشرف على دول أسيا والمحيط الهادي، وتأسست عام ١٩٩٣.

=

بروتوكولات الإنترنت ذات الصلة في العالم، وعلى وجه التحديد تختص أيانا بالحفاظ على رموز فريدة وأنظمة الترقيم المستخدمة في المعايير التقنية "البروتوكولات". وهي تدار بواسطة مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة Internet Corporation for Assigned Names and Numbers المعروفة باسم الأيكان، لمزيد من التفصيل، انظر:

J.SNYDER & K.KOMAITIS, The History of IANA: An Extended Timeline with Citations and Commentary, Internet Society, January 2017, P.3.

(1) K.DAVIES, An Introduction to IANA ICANN at Large Community Briefing, Internet Corporation for Assigned Names & Numbers, September 2008, P.5.

هيئـة AfriNICAfrican Internet Numbers Registry IP Addresses، وتشرف هذه المنظمة على قارة إفريقيا، وتأسست عام ٢٠٠٥.

هيئـــة LACNICLatin American and Caribbean Internetوتشرف على دول أميركا اللاتينية والكاريبي، وتأسست عام ٢٠٠١.

وتقوم كل هيئة من هذه الهيئات الخمسة بالإشراف على توزيع أرقام IP للدول الواقعة تحت مجال إشرافها، ويوجد لكل هيئة قاعدة بيانات تمكنها من معرفة صاحب رقم IP معين، وتسمى هذه الخدمة بخدمةwho is، حيث تقوم بإدخال رقم IP التابع لهيئة معينة وستحصل على معلومات عمن يمتلك هذا بروتوكول إنترنت.وكانت هذه الهيئات تخول أخرى فرعية أو محلية أخرى في الدول للقيام بهذه المهمة. وهذا النظام واجه صعوبات عديدة مما دعي الإدارة الأمريكية إلي البحث عن نظام أكثر فاعلية(١).

وقد أسفرت المحاولات الدولية عن نشأة منظمة الأيكان ومعها ظهر نظام جديد بموجبه استمرت هيئة IANA في تولي أمر عناوين المواقع بالنسبة لعناوين المواقع الإلكترونية الوطنية التي ترمز إلى أسماء الدول ccTLD، في حين انتقلت صلاحية منح عناوين المواقع الإلكترونية العامة gTLD إلى أكثر من خمسين مكتبًا متخصصًا

(١) فقد كلف الرئيس الأمريكي بل كلنتون وزير تجارته بالعمل علي تطوير المؤسسة، وقد طرحت وزارة التجارة الأمريكية مقترحًا للمناقشة علي الصعيد العالمي في هذا الشأن، وقد تركزت المناقشات حول الاطار العام لإدارةعناوين المواقع الإلكترونية والمستويات العالية منها، وكذلك شملت هذه المناقشات إجراءات وآليات تسجيلها، وعلاقتها بالعلامات التجارية. ومن ثم وعلي أساس هذه المقترحات تم إصدار مقترح عرف باسم (الورقة الخضراء)، وقد تضمنت مقترحات للمناقشة تتعلق بإدارةعناوين المواقع الإلكترونية بما فيها إنشاء هيئة أو مؤسسة من القطاع الخاص في الولايات المتحدة تدار عالميًا وتكون ذات طبيعة غير تجارية، وقد طرحت هذه الورقة للتعليق عليها. وانتهت التعليقات في عام ١٩٩٨، وأصدرت وقتها الوكالة الأمريكية وثيقة بمقترح حول إنشاء المؤسسة المقترحة سميت تلك الوثيقة بـ (الورقة البيضاء)، والتي أنشئ علي أثرها مؤسسة الأيكان.لمزيد من التفصيل:

P.TWOMEY, P.R., P.2.

موزعًا على مناطق مختلفة من العالم، ولكنها تخضع جميعها لإشراف الأيكان.وقد أقرت الأيكان عام ١٩٩٩ آليات جديدة حول تفويض المكاتب لتسجيل عناوين المواقع الإلكترونية حول العالم بما يتلاءم مع معايير كل من اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية ١٨٨٣، واتفاقية التريبس الخاصة بمنظمة التجارة العالمية، بالإضافة إلي مبادئ المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو[١].

وبناء علي هذا أصبحت الجهة المانحة لعناوين المواقع الإلكترونية العامة هي الأيكان، أما عناوين المواقع الإلكترونية الوطنية فتتولاها هيئات ومؤسسات وطنية في كل دولة تحت إشراف مؤسسة الأيانا. وهذا يعني خضوع عناوين المواقع الإلكترونية العام قانونيًا وتقنيًا لضوابط الأيكان، أما عناوين المواقع الإلكترونية الوطنية فتخضع قانونًا للقواعد والضوابط التي تحددها القوانين الوطنية في كل دولة، أما تقنيًا فإنها تخضع لمؤسسة الأيانا[٢].

وفي مصر تختص شبكة الجامعات المصرية من خلال قطاع تسجيل أسماء النطاقات التابعة للمجلس الأعلى للجامعات في وزارة التعليم العالي والدولة للبحث العلمي بتسجيل عناوين المواقع الإلكترونية الوطنية التي تحمل رمز eg، ويشترط في الجهة طالبة التسجيل في النطاق الوطني المصري، أن تحمل الهوية المصرية ويمكن تسجيل عناوين مواقع إلكترونية للشركات أو الهيئات التي لا تمتلك مقرًا داخل جمهورية مصر العربية، شرط أن يوجد لها ممثل أو وكيل معتمد داخل الجمهورية[٣].

---

(1) K.DAVIES, P.R., P.8.

(2) The IANA Functions An Introduction to the Internet Assigned Numbers Authority (IANA) Functions, One World One Internet, ICANN, June 2015, P.11.

(3) African Domain Name System Market Study, Draft Report, South African communications Forum, 12th January 2017, P.23.

وتعتمد شبكة الجامعات المصرية سياسة تسجيل على أساس أسبقية طلب التسجيل، كما أن الشبكة لا تتحمل مسئولية فض النزاعات على تسجيل عناوين المواقع الإلكترونية، وهي ليست طرفًا في أي نزاع قانوني ينشأ عن المحتوى الخاص بالعنوان المسجل. وقد راعى النطاق الوطني المصري المعايير الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، فتسجيل عنوان الموقع الإلكتروني لا يعطي أي حقوق قانونية، أو ملكية فكرية لهذا الاسم، ولكنه يعطي ترخيصًا حصريًا باستخدام العنوان لفترة محددة وفي حالة تسجيل أسماء لعلامات تجارية يجب تقديم ما يفيد ملكية الجهة المسجلة لهذا الاسم أو العلامة التجارية[1].

وقبل الانتهاء من هذا المطلب يبدو من المناسب أن نشير إلىأنه ليس هناك في الواقع فرق عملي بين عناوين المواقع الإلكترونية العامة وعناوين المواقع الإلكترونية الوطنية من حيث إمكانية الوصول إليها عبر شبكة الإنترنت من أي مكان في العالم،ومن ناحية أخرى لا يمكن الجزم بشكل مطلق بأن هناك فرقًا بين نوعي عناوين المواقع الإلكترونية من حيث الإطلاق والتقييد في استخدام وتسجيل أي منهما، فكلاهما قد يكون مقيدًا أو مطلقًا حسب المعايير المتبعة لأغراض تسجيل كل منهما.

إلا أن الاختلاف بينهما قد يظهر من الناحية القانونية في خضوع عناوين المواقع الإلكترونية الوطنية للنظام القانوني للدولة التي يحمل الاسم رمزها، وبالتالي خضوع مثل هذا الاسم للمتطلبات القانونية والضوابط التي يضعها قانون هذه الدولة سواء تعلق الأمر بإجراءات المنح أو التسجيل، أو بالمنازعات التي تنشأ بين مثل هذه العناوين فيما بينها، أو بينها وبين عناصر الملكية التجارية، أي عندما تشكل مثل هذه

(1) A study on the Middle East and Adjoining Countries (MEAC) did include several North African Arabic countries: https://www.icann.org/en/system/files/files/meac-dns-study-26feb16-en.pdf, 3-4-2017.

العناوين اعتداءً أو مساسًا بحقوق أصحاب عناوين المواقع الإلكترونية والعلامات التجارية فتخضع عندئذٍ للاختصاص القانوني والقضائي لدولة الرمز.أما عناوين المواقع الإلكترونية العامة فإنها مرتبطة بمؤسسة الأيكان ذات الطابع العالمي، وفروعها الموزعة في جميع أنحاء العالم، مما يعني عدم إمكانية تحديد نظام قانوني لدولة معينة بالذات يمكن إخضاع مثل هذه العناوين لها، مما يستدعي الرجوع إلى قواعد القانون الدولي الخاص للبحث عن القانون الواجب التطبيق على جوانبها المختلفة أو المنازعات الناشئة عنها[1].

عرضنا في هذا المطلب لأنواع العناوين الإلكترونية، وبينا كيف اختلفت من حيث التقسيم التقني والتقسيم الوظيفي، والسؤال المهم الآن ما هي الطبيعة القانونية لعنوان الموقع الإلكتروني؟ هذا ما نجيب عليه في المطلب التالي.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للعنوان الإلكتروني

تكتسب تحديد الطبيعة القانونية لعنوان الموقع الإلكتروني أهمية بالغة في تحديد ارتباطه بنمط قانوني محدد يكفل له الحماية القانونية، فلو أخذنا بالرأي القائل باعتباره عنصرًا يضاف إلى عناصر الملكية الصناعية والتجارية، فهذا يعني خضوعه للمبادئ القانونية الحاكمة لعناصر الملكية الفكرية، وبالفعل لاقي هذا الرأي دعم من جانب من الفقهاء، إلا أنهم لم يجمعوا على رأي موحد محدد بشأنها. وقد ذهب البعض من الفقهاء إلي القول بأن عنوان الموقع الإلكتروني لا يمثل سوى موطن افتراضي للأشخاص على شبكة الإنترنت، في حين شبهه البعض برقم الدخول الى خدمة (المنيتيل Minite) في

(1) P.TWOMEY, P.R., P.7.

فرنسا، بينما ذهب البعض الآخر إلي أن عنوان الموقع الإلكتروني يعد فكرة جديدة متميزة لا يمكن مشابهتها بأي نظام قانوني آخر، ولا تنتمي لعناصر الملكية الفكرية.

أولاً: عنوان الموقع الإلكتروني ينتمي إلى عناصر الملكية التجارية:

يتجه هذا الرأي إلي وجود صلة وثيقة بين عنوان الموقع الإلكتروني وبين بعض عناصر الملكية التجارية. من حيث الوظيفة التي تؤديها ومن حيث طبيعتها غير المادية(١).

فمن حيث الوظيفة: أن كلاً من الاسم التجاري والعلامة التجارية هما في الواقع وسيلتان تسويقيتين لتحديد هوية المؤسسة الاقتصادية لتمييزها عن غيرها من المنتجات والخدمات، ودفع المستهلك لشرائها واقتنائها. ولعل هذه الوظيفة هي ذات ما يؤديه عنوان الموقع الإلكتروني من خلال شبكة الإنترنت، فإذا كان الاسم التجاري أو العلامة التجارية هي إشارات وعلامات دلالة على مؤسسة ما و منتجاتها في الواقع المادي الحقيقي، فإن الدور ذاته الذي يؤديه عنوان الموقع الإلكتروني في العالم الافتراضي، عندما يكون للمؤسسة موقع على هذه شبكة الإنترنت(٢).

ومن حيث طبيعة الحق في كل منها:تقترب الطبيعة القانونية للحق في عنوان الموقع الإلكتروني من الطبيعة القانونية لحقوق الملكية التجارية، من حيث أن كلاً منهما يخول لصاحبه الحق في الاستئثار بشيء غير مادي وما يترتب علي هذا الاستئثار من استعمال واستغلال وتصرف، كما أن حمايتهما القانونية تكون مقترنة بتسجيلها لدى الجهات المخولة بالتسجيل(٣).

---

(١) د/ طوني ميشال عيسى،مرجع سابق، ص٧٦، وكذلك د/ شريف محمد غنام،مرجع سابق، ص٥٣.

(2) The Management Of Internet Names and Addresses, Intellectual Property Issues,Final Report of the WIPO Internet Domain Name Process, 30 April 1999, PP.22:25.

(3) A.DUNN,P.R., P.18.

وإذا كانت تلك هي حجج القائلين بكون عنوان الموقع الإلكتروني عنصر من عناصر الملكية التجارية ، فقد ذهب جانب آخر من الفقهاء إلي القول بأن صاحب عنوان الموقع الإلكتروني لا يمتلك حقًا بالمعنى القانوني الدقيق الذي يتطابق مع حقوق الملكية التجارية الأخرى كالاسم التجاري والعلامة التجارية، ويسوقون في هذا الصدد الحجج الآتية(١):

أ - رغم أن عنوان الموقع الإلكتروني يخول لصاحبه حقي الاستعمال والاستغلال، فان حق التصرف فيه يتم بطريقة مختلفة للطرق التقليدية كحوالة الحق، فمن يرغب في بيع عنوان الموقع الإلكتروني الخاص به على شبكة الإنترنت ليس له إلا أن يبيعه أو يتوقف عن تجديد التسجيل، وفي الحالة الأخيرة من يرغب في الحصول عليه ليس أمامه سوى أن يتقدم بطلب جديد إلى المؤسسة الموكل إليها تسجيل عناوين المواقع الإلكترونية، ووفقًا لشروط تلك المؤسسة ليسجله باسمه(٢).

ب - صاحب عنوان الموقع الإلكتروني ملزم بدفع مبالغ سنوية إلى الجهة المختصة بالتسجيل، وإلا سقط حقه في استخدامه، وبالتالي يصبح هذا الاسم متاحًا للجميع مرة أخري، وهذا يتعارض مع طبيعة حق الملكية على حد قولهم(٣).

---

(١) انظر:

S.KUIPERS, The relationship between Domain names and Trademarks Trade Names, Faculty of Law, Lund University, Spring 2015, P.29.

(٢) د/ شريف محمد غنام،مرجع سابق، ص٥٣.

(٣) مع العلم بأن تسجيل العلامة التجارية يحتاج هو الآخر للتسجيل وتجديده من خلال دفع الرسوم الخاصة بهذا، لمزيد من التفصيل:

A.DUNN, P.R., P.20.

ج ـ الاتجاهات القضائية العالمية أكدت علي عدم اعتبار عنوان الموقع الإلكتروني من بين عناصر الملكية التجارية فقد قضت المحاكم الأمريكية بأن الشركة المختصة بتسجيل عنوان الموقع الإلكتروني عندما تقوم بذلك فإنها تقدم خدمة تكنولوجية، وليس عملاً تجاريًا، وبالتالي لا تخول لصاحبه حقًا للملكية[1].

ويمكن الرد علي الحجج الآتية بأنه بالنظرة التقليدية لمفهوم الملكية لن يخرج فقط عنوان الموقع الإلكتروني بل الاسم التجاري والعلامة التجارية أيضًا، فما قيل في شأن عنوان الموقع الإلكتروني يمتد إليهما،فجميعهم يتفق في الطبيعة من حيث وردهم علي أشياء غير مادية، تختلف آلية التصرف فيها عن كيفية التصرف في حق الملكية على الأشياء المادية. كذلك الحال في شأن شرط التسجيل لحمايتها.

ورغم اعتبار جانب مهم من الفقه والقضاء عنوان الموقع الإلكتروني عنصرًا من عناصر الملكية التجارية، إلا أن هناك اختلاف حول اقترابه من عنصر من عناصرها، ومن ثم سنحاول أن نعرض لعناصر الملكية التجارية في محاولة لبيان مدي تقارب أي عنصر منها وبين عنوان الموقع الإلكتروني.

عنوان الموقع الإلكتروني والعلامة التجارية:

تعرف العلامة التجارية بأنها "أي إشارة أو مجموعة من الإشارات يمكن أن تشكل علامة مميزة يمكن من خلالها التمييز بين سلعة أو خدمة ما ويمكن تسجيلها"[2]. وتعد العلامة التجارية احدى أهم عناصر الملكية التجارية من حيث

(1) S.KUIPERS, P.R., P.29.

(2) M.PEGUERA, Trademark Functions and Trademark Rights, See at, https://www.law.berkeley.edu/files/Peguera_Miquel_IPSC_paper_2014.pdf, 3-4-2017.

أهميتها الاقتصادية والقانونية ويحظى الحق في العلامة التجارية بالحماية القانونية سواء على الصعيد الدولي أم الوطني.

ويماثل عنوان الموقع الإلكتروني والعلامة التجارية من حيث وظيفة كل منهما باعتبارهما وسيلة لتمييز نشاط تجاري لمشروع معين عما سواه، كما أنهما يتماثلان في أن حمايتهما القانونية مرهونة بالتسجيل،كما يتفقا في كونهما قد يكونا أرقام أو حروف أو كلمات يتم ترتيبها بنسق معين لأداء وظيفتهما.

ومع ذلك يختلفا في كون العلامة التجارية تستهدف تمييز منتجات أو خدمات مؤسسة تجارية معينة عن منتجات أو خدمات المؤسسات الأخرى في الواقع المادي،أما عنوان الموقع الإلكتروني فهو يمثل رمزًا أو إشارة على شبكة الإنترنت يخلق مجالاً لتفاعل مؤسسة ما مع الآخرين والاتصال بهم عبر فضاء الإنترنت، وبالتالي يفقد قيمته خارج إطار شبكة الإنترنت.ويختلفا من حيث الوظيفة، إذ أن وظيفة العلامة التجارية هي تميز المنتجات والخدمات التي يقدمها مشروع معين عما تقدمه المشروعات الأخرى، في حين أن وظيفة عنوان الموقع الإلكتروني هي تحديد وتمييز موقع معين بمشروع ما على شبكة الإنترنت عن مواقع المشروعات الأخرى. كما أن عنوان الموقع الإلكتروني والعلامة التجارية يختلفا من حيث النطاق الجغرافي للحماية المقررة لكل منهما، إذ أن حماية عنوان الموقع الإلكتروني هي حماية ذات بعد عالمي، فإذا سجل عنوان الموقع الإلكتروني في مجال معين سواء أكان دوليًا أم وطنيًا، فإنه يصبح غير متاح في كل أنحاء العالم دون تفرقة بين دولة وأخرى، ومن ثم لا يجوز استخدام هذا العنوان مرة أخرى،أما حماية العلامة التجارية فيتحدد نطاقها بالدولة أو مجموعة الدول التي تم تسجيل العلامة فيها، ضمن المنتجات والخدمات المتصلة بتلك العلامة[1].

(1) M.PEGUERA, P.R., P.7.

عنوان الموقع الإلكتروني والاسم التجاري:

يعتبر الاسم التجاري أحد عناصر الملكية التجارية، وبالتالي يمتلك صاحبه حقًا عليه يحظى بحماية القانون سواءً على المستوى الدولي أم الوطني. وتبدو هناك صلة وثيقة بين كل من عنوان الموقع الإلكتروني والاسم التجاري – في المشاريع التجارية – من حيث كونهما عبارة عن وسائل للتعريف بالمشاريع التجارية ولتميزها عن غيرها من المشاريع، مما يحقق لها الشهرة والمعرفة لدى المتعاملين، وان اختلف ميدان عمل كل منهما، إذ أن ميدان عمل الاسم التجاري هو عالم الواقع المادي التقليدي للتجارة، في حين أن ميدان عنوان الموقع الإلكتروني هو شبكة الإنترنت.مع ملاحظة أن كثير من الشركات تستخدم اسمها التجاري كعنوان لموقعها الإلكتروني، ويتماثل الاسم التجاري مع عنوان الموقع الإلكتروني في أن كلاً منهما يتم اكتسابه عن طريق التسجيل، شأنهما شأن العلامة التجارية(١).

ومع ذاك نجد أن هناك اختلاف بين الاسم التجاري وعنوان الموقع الإلكتروني إذ أن الاسم التجاري يؤدي وظيفته في الواقع الحقيقي، وضمن أصول التجارة التقليدية وقد يستخدم في موقع المشروع على الإنترنت أيضًا، إلا أن عنوان الموقع الإلكتروني لا يستخدم إلا على شبكة الإنترنت وبالتالي يفقد قيمته على صعيد الواقع المادي. كما أنطرق اختبار الاسم التجاري تختلف عادة عن طرق اختيار عنوان الموقع الإلكتروني، فالاسم التجاري للمشروع التجاري الذي يدار من قبل التاجر الطبيعي يتكون ـ في الغالب ـ من الاسم أو اللقب أو أي تسمية أخري، أما الاسم التجاري للشركات فتختلف مكوناته حسب نوع الشركة، فإذا كانت من شركات الأشخاص وجب أن يتضمن اسمها التجاري

(1) A.LINNEHAN, Need Trademark Protection for a Generic Domain Name? Help May be Just a Phone Call Away, Gonzaga Law Review, Volume 38, Issue 3, 2003, P.503.

اسم أحد الشركاء أو اكثر، أما في شركات الأموال فإنه يتكون من أية تسمية مستمدة من غرض الشركة أو نشاطها، بينما لا توجد مثل تلك القيود بالنسبة لعنوان الموقع الإلكتروني على الإنترنت فقد يتخذ المشروع اسمًا يطابق اسمه التجاري أو اسم صاحبه أو قد يكون مشتقًا من نوع النشاط أو أي تسمية مبتكرة، كما أن اتخاذ الاسم التجاري هو أمر وجوبي على كل تاجر أو مشروع تجاري، أما اتخاذ عنوان موقع إلكتروني فهو أمر اختياري متروك لرغبة صاحب المشروع(١).

ومن خلال ما تقدم يبدو لنا بجلاء اختلاف الطبيعة القانونية لعنوان الموقع الإلكتروني عن الطبيعة القانونية للاسم التجاري والعلامة التجارية، مما يستوجب القول بعدم إمكانية إخضاع عنوان الموقع الإلكتروني للنظام القانوني لأي من الاسم التجاري أو العلامة التجارية، مما يستوجب البحث عن نظام قانوني بديل يكون أكثر ملاءمة مع الطبيعة القانونية لعنوان الموقع الإلكتروني.

ثانيـًا: عنوان الموقع الإلكتروني لا ينتمي إلى عناصر الملكية الصناعية والتجارية:

اتفق هذا الاتجاه الفقهي على استبعاد عنوان الموقع الإلكتروني من دائرة عناصر الملكية الصناعية والتجارية، إلا انهم اختلفوا حول تحديد الطبيعة القانونية ـ بحد ذاتها ـ لعنوان الموقع الإلكتروني، فمنهم من اعتبره موطنًا افتراضيًا يتفق مع مفهوم الموطن الحقيقي، في حين ذهب جانب آخر إلى تشبيهه برقم الدخول إلى خدمة المني تيل في فرنسا، ومال جانب إلي اعتباره فكرة قانونية مستقلة بذاتها.

(1) A.LINNEHAN, P.R., P.506.

١ـ عنوان الموقع الإلكتروني والموطن الافتراضي:

تقوم هذه الفكرة علي اعتبار عنوان الموقع الإلكتروني بمثابة الموطن الافتراضي لصاحب الاسم في فضاء الإنترنت، إذ يقابل الموطن المادي في العالم الحقيقي(١). وهذه الفكرة خرجت من إثارتها أمام محكمة استئناف باريس، عن ما ادعي أحد طرفي الدعوي بأن عنوان الموقع الإلكتروني يعد موطنًا افتراضيًا للأشخاص على شبكة الإنترنت، علي اعتبار أن الشخص عندما يقوم بتسجيل عنوان موقع إلكتروني خاص به يكون قد اختار مقرًا أو موطنًا قانونيًا له ترتبط به مصالحه، ويباشر من خلاله نشاطًا يتمثل في نشر بياناته الخاصة وغيرها من المسائل الخاصة بنشاطه وأعماله،ومن ثم إذا اعتدى شخص ما على عنوان الموقع الإلكتروني،فيعد ذلك اعتداء على موطن الشخص صاحب العنوان، وبالتالي يجوز لصاحب الاسم مقاضاته على أساس الاعتداء على هذا الحق(٢).

---

(1) M.ALRAMAHI, The Legal Nature of Domain Names Rights, Journal of International Trade Law and Policy, Volume 8, Issue 1, 2009, P.86.

(٢) تتلخص وقائع القضية في أنه عام ١٩٩٦ قام أحد طلبة المدرسة الوطنية العليا للاتصالات بإنشاء موقع باسمه عن طريق شبكة المدرسة، وسجل على هذا الموقع مجموعة من أغاني الفنان Michel Sardou، فتقدم وكيل هذا الأخير بدعوى ضد الطالب والمدرسة على أساس الاعتداء على احد المصنفات المحمية، وقد رد دفاع الطالب والمدرسة بأن عنوان الموقع الإلكتروني يعد موطنًا مفترضًا مما يتعين حمايته من إطلاع الغير عليه، وما نشر يعد من قبل الاستخدام الشخصي لمحتوي يملكه، فالموقع يعد موطن خاص للطالب، مما يستوجب حمايته قانونًا ضد اعتداء الغير عليه واطلاعه عليه، غير أن المحكمة رفضت هذا الادعاء على أساس أن فكرة الموطن المنصوص عليها في ١٠٢ من القانون المدني الفرنسي هي بعيدة عن مفهوم عنوان الموقع الإلكتروني، لمزيد من التفصيل، راجع:

OLIVIER(F.) & BARBRY(E.), Internet, une Jurisprudence Déjà Abondante, Voir à, https://www.lesechos.fr/23/09/1997/LesEchos/17485-140-ECH_internet---une-jurisprudence-deja abondante.htm#SbUH1mOIT8cuHGkb.99, 3-5-2017.

وهذا الاتجاه يمكن الرد عليه بأنه لا يمكن القول بأن عنوان الموقع الإلكتروني يعد موطنًا افتراضيًا يماثل الموطن الحقيقي في الواقع، للأسباب الآتية[١]: هذا الاتجاه لا يعبر تعبيرًا حقيقيًا عن الطبيعة القانونية لعنوان الموقع الإلكتروني، وذلك لأنه يستند إلى فرضية قد لا تكون واقعية، إذ أن فكرة الموطن في القوانين عمومًا هي فكرة مرتبطة بمكان حقيقي معين بالذات، وبالتالي يبدو من الصعوبة انطباقها مع حقيقة عنوان الموقع الإلكتروني الذي ليس له وجود حقيقي سوى في الأجهزة المستخدمة للتواصل عبر شبكة الإنترنت، وبالتالي فان هذا الاسم ليس له ارتباط بأي مكان مادي حقيقي، ولعل مما يؤيد ذلك هو رفض المحكمة الفرنسية لفكرة انطباق الموطن الافتراضي علي عنوان الموقع الإلكتروني، ويفترض الموطن أن يكون خاصًا بالشخص، وهو لا يتفق ما طبيعة موقع الإنترنت، فالشخص عندما يصمم موقعًا يوجهه لكل مستخدمي الإنترنت، ولا يقتصر استخدامه علي صاحبه فقط.

٢. عنوان الموقع الإلكتروني ورقم الدخول إلى خدمة المنيتيل في فرنسا.

يرى جانب من الفقه أن عنوان الموقع الإلكتروني يشبه رقم الدخول إلى خدمة المنيتيل من الناحية الفنية ومن حيث وظيفة كل منهما[٢]:

أ- فمن الناحية الفنية يتكون عنوان الموقع الإلكتروني ورقم الدخول إلى خدمة المنيتيل من مجموعة من الحروف أو الأرقام التي يكتبها المستخدم ليتمكن من الوصول إلى مجموعة من البيانات والمعلومات.

ب - ومن حيث الوظيفة فإنهما يتشابهان من حيث دورهما في استغلال الأنشطة التجارية، فكل منهما يقوم بدور الإعلان عن أنشطة تجارية معينة عبر شبكة الإنترنت.

---

(١) د/ شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص ٣٦ وما بعدها.

(2) Internet Domain Names: Allocation Policies,Organisation for Economic Co-Operation and Development, Paris, 1997, P.31.

وقد دفع هذا التشابه البعض إلي القول بإمكانية تطبيق الأحكام الخاصة برقم الدخول إلى خدمة المنيتيل على عنوان الموقع الإلكتروني[١]، مع التحفظ بأن القضاء الفرنسي قضي بأن هذا الرقم ليس سوى وسيلة فنية للإعلان عن الأنشطة التجارية، وبالتالي لا ينتمي إلى عناصر الملكية الصناعية والتجارية[٢]. ومع ذلك ومن ثم قضت محكمة مرسيليا الابتدائية عام ١٩٩٨ بأن عنوان الموقع الإلكتروني على الإنترنت تطبق عليه ذات الأحكام التي تطبق على رقم الدخول إلى خدمة المينيل[٣].

في النهاية ورغم إقرارنا باختلاف عنوان الموقع الإلكتروني عن عناصر الملكية التجارية، فإننا نؤكد أنه من الصعب استبعاد عنوان الموقع الإلكتروني من دائرة الملكية التجارية، وذلك نظرًا لأهميته الاقتصادية والتجارية والقانونية بالنسبة للمشروعات التجارية التي لها نشاط على شبكة الإنترنت، من خلال دوره في تمييز المشروع الاقتصادي، بل إن هناك مشاريع أو متاجر ليس لها وجود إلا على شبكة الإنترنت، كما بينا سابقًا.

ولهذا نجد من الصعب القول بتطابق الطبيعة القانونية لعنوان الموقع الإلكتروني مع الطبيعة القانونية لأي من الاسم التجاري أو العلامة التجارية أو حتى أي عنصر آخر من عناصر الملكية الصناعية والتجارية، وذلك بسبب الاختلافات التي بيناها سابقًا.

ولهذا يمكننا القول بأن عنوان الموقع الإلكتروني يبدو عنصرًا جديدًا مستقلاً يضاف إلى عناصر الملكية التجارية إلى جانب كل من الاسم التجاري والعلامة

---

(١) د/ طوني ميشال عيسى،مرجع سابق، ص٧٦.

(2) Cour d'Appel de Paris, 20 septembre 1991, Sommaires, Dalloz, 1993 P.153.

(3) MENDRAS(O.), La Protection Des Signes Distinctifs sur Internet, Revue des Marques, Juillet 1997, Numéro 19, Voir à, http://www.prodimarques.com/documents/gratuit/19/protection_signes_distinctifs.php, 2-4-2017.

التجارية، ويعد هذا العنصر الجديد ذا طبيعة قانونية متميزة انطلاقًا من وظيفته وسماته الخاصة. فعنوان الموقع الإلكتروني لا يطابق أية فكرة قانونية قائمة، بل هو فكرة مستقلة بذاتها. ومن ثم يخضع عنوان الموقع الإلكتروني من الناحية القانونية للقواعد العامة، إلى جانب بعض الشروط العقدية التي تتعلق بأطراف العلاقة حول عنوان الموقع الإلكتروني، كصاحب الاسم والجهة المانحة أو المسجلة، وقد يخضع أيضًا لبعض التعليمات وقواعد السلوك التي تصدرها الجهات المانحة لتلك العناوين،بالإضافة إلي بعض العادات التي ظهرت واستقرت عبر شبكة الإنترنت، كما سنري لاحقًا.

أما عن موقف القانون المصري من عنوان الموقع الإلكتروني، فإنه إزاء خلو القانون من أي تشريع خاص بتنظيم الجوانب القانونية للإنترنت أو التجارة الإلكترونية حتي الآن، فلا يسعنا سوى الاحتكام الى القواعد العامة بغية إضفاء اطار قانوني على عنوان الموقع الإلكتروني، وبالتالي إمكانية إخضاعه لقواعد قانونية لتنظيمه من جهة ولحمايته من جهة ثانية. ومن ثم يمكننا القول بأنه بالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني المصري يمكن القول بأن عنوان الموقع الإلكتروني يصلح لأن يكون محلاً للحقوق المالية وفقًا لنص المادة ٨١ من القانون المدني التي نصت علي أنه "١ـ كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية. ٢ـ والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يُجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية". إلا أن عنوان الموقع الإلكتروني في الحقيقة يعتبر من ناحية ثانية مالاً ذا طبيعة معنوية ترد علي شئ غير مادي، وذلك طبقًا للمادة مما يعني حاجته للتنظيم بقواعد خاصة وفقًا لحكم المادة ٨٦ من ذات القانون التي نصت علي أنه "الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاص".

فالمشكلات التي تواجه عنوان الموقع الإلكتروني صارت حقيقة واقعة، فيتصور وجود نزاعات بين صاحب عنوان الموقع الإلكتروني والجهة المسجلة له من خلال

إخلال أيًا منهما بالعقد المبرم بينهما، أو الاعتداء على حقوق صاحب عنوان الموقع الإلكتروني من قبل الغير ، أو بالعكس عندما يعتدي صاحب عنوان الموقع الإلكتروني على حقوق الآخرين.

لابد وأن نشير هنا إلي أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الأولي في تقرير الحماية لعنوان الموقع الإلكتروني بوصفه فكرة مستقلة، فقد صدر في عام ١٩٩٩ قانون يسمى بقانون حماية المستهلك ضد القرصنة الإلكترونيةAnticybersquatting consumer protection Act ACPA(١). وقد نص القانون علي تجريم القرصنة الإلكترونية في مجال عناوين المواقع الإلكترونية مستندًا إلي فكرة سوء نية المنافس الذي يحاول تسجيل عنوان موقع إلكتروني مملوك للغير دون وجه حق، وقد كفل هذا القانون لصاحب الحق الحماية القانونية من خلال حقه في رفع نوعين من الدعاوى ضد من اعتدى على هذا الحق، الأولي هو دعوى عينية مفادها أن مالك عنوان الموقع الإلكتروني الذي تعرض للتسجيل المسيء من قبل الغير يستطيع أن يطلب من المحكمة بناءً على الدعوى العينية الأم بإلغاء تسجيل عنوان الموقع الإلكتروني من قبل المدعى عليه المعتدي، أو نقله إلى مالكه الحقيقي، ويلاحظ أن سلطة المحكمة بموجب هذه الدعوى تقتصر على هذين الأمرين ويقصد بهما إلغاء التسجيل أو نقله إلى المدعي، ويتطلب من المدعي في هذه الدعوى إثبات وقوع الاعتداء على عنوان موقعه الإلكتروني من ناحية، واستحالة حصوله على عنوان الموقع الإلكتروني ممن قام بتسجيله بدون وجه حق رغم محاولة ذلك، أما الدعوى الثانية التي نص عليها هذا القانون فهي دعوى المطالبة بالتعويض

(1) W.SHEAR, The Anticybersquatting Consumer Protection Act-An Offensive Weapon for Trademark Holders, Journal Of Law, Technology & Policy, Volume 1, Number 1, 2001, P.223.

جبرًا للضرر الذي أصاب المالك الحقيقي للاسم التجاري أو العلامة التجارية من جراء الاعتداء عليه من قبل المدعى عليه.

ولابد وأن نؤكد هنا أن عناوين المواقع الإلكترونية لها طبيعة خاصة تتسم بالدولية، ولا يغير من هذه الحقيقة تسجيل عناوين المواقع الإلكترونية الفرعية الواقعة تحت النطاق الخاصة بالدول مثل "eg"، ولا تخضع عناوين المواقع الإلكترونية لمبدأ الإقليمية نظرًا لحقيقة طبيعة الإنترنت في كونها عالمية، والوصول إلى أي عنوان لموقع إلكتروني لا يحول دونه الحدود الجغرافية، هذا على خلاف أي فكرة قانونية أخري تحكمها حدود الدول الجغرافية، ولهذا تبقي عناوين المواقع الإلكترونية مجالاً خصبًا للبحث عن الاختصاص القضائي الدولي والاختصاص التشريعي الحاكم للمنازعات المتعلقة بها.

المبحث الثاني

الجهود الدولية لحماية عنوان الموقع الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

تجسدت جهود واهتمامات المنظمات الدولية من خلال ما بذلته المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO الويبو، والتي حاولت وضع أول قواعد ومعايير لحماية عناوين المواقع الإلكترونية، ومن عباءتها خرجت منظمة الأيكان لتحمل علي عاتقها حماية عناوين المواقع الإلكترونية عالميًا.

وعلي هذا الأساس نقسم هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الأول: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية عناوين المواقع الإلكترونية.

المطلب الثاني:دور منظمة الأيكان ICANN في حماية عناوين المواقع الإلكترونية.

المطلب الأول

دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية

في حماية عناوين المواقع الإلكترونية

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية المنظمة الأم في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، والتي لعبت دور مهم كذلك في مجال تنظيم وحماية عناوين المواقع الإلكترونية في التقريرين الصادرين عنها اللذين تضمنا توصيات وتوجيهات عامة

بخصوص تسجيل عناوين المواقع الإلكترونية وعلاقتها بحقوق الملكية الفكرية الأخرى المناط بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية حمايتها، وذلك بغية التخفيف من المنازعات التي تثيرها عناوين المواقع الإلكترونية من ناحية، والعمل علي خلق آليات حديدة لفض هذه المنازعات من ناحية أخري.

ولهذا خرج تقريران عن المنظمة يحملا عنوانين هما:

التقرير الأول: وحمل عنوان "إدارة أسماء وعناوين الإنترنت: قضايا الملكية الفكرية التقرير النهائي لإجراءات المنظمة العالمية للملكية الفكرية بخصوص عناوين المواقع الإلكترونية"، وقد صدر التقرير في ٣٠ إبريل ١٩٩٩[١].

التقرير الثاني[٢]: جاء تحت عنوان "الإقرار بحقوق واستعمال الأسماء ضمن نظام عنوان الموقع الإلكتروني على الإنترنت، التقرير الثاني لإجراءات المنظمة العالمية للملكية الفكرية بخصوص عناوين المواقع الإلكترونية في الإنترنت"وقد صدر التقرير في ٣ سبتمبر عام ٢٠٠١.

(1) Final Report of the First WIPO Internet Domain Name Process April 30, 1999, The Management of Internet Names And Addresses: Intellectual Property Issues, See at, http://www.wipo.int/export/sites/www/amc/en/docs/report-final1.pdf, 3-11-2017.

(2) Report of the Second WIPO Internet Domain Name Process, The Recognition Of Rights and The Use Of Names in The Internet Domain Name System, See at, http://www.wipo.int/export/sites/www/amc/en/docs/report-final2.pdf, 3-11-2017.

وقد سبق صدور هذين التقريرين إجراءات ومفاوضات ومباحثات يمكن إجمالها في مراحل ثلاث[١]:

المرحلة الأولي: بدأت تلك المرحلة مع منتصف عام ١٩٩٨ وانتهت مع نهاية شهر أغسطس، وركزت المنظمة في تلك المرحلة على الاتفاق علي مضمون الإجراءات التي يجب أن تتبناها المنظمة وتحديد جدول الأعمال والمواعيد، وقد طرحت الأفكار العامة للمناقشة والتعليق عليها وتلقي الردود بخصوصها، ومن أهم المسائل التي طرحت للمناقشة والتعليق في هذه المرحلة المبادئ التي جاءت في التقرير الأبيض الذي صدر عن الحكومة الأمريكية آنذاك، والذي عرضنا له سابقًا.

المرحلة الثانية: امتدت هذه المرحلة بين ١٦ أغسطس ١٩٩٨ و ٦ نوفمبر١٩٩٨، وعكفت فيها المنظمة على طلب تعليقات واستشارات على المسائل المطروحة، وعقد اجتماعات استشارية إقليمية لمناقشة التعليقات التي وردت لها.

المرحلة الثالثة والأخيرة: وفيها تم نشر التقرير المؤقت حول التوصيات المؤقتة للمنظمة.ويلاحظ أن تلك المرحلة خرج منها عدد من الإجراءات المهمة فيما يتعلق بعمل المنظمة في مجال حماية عناوين المواقع الإلكترونية، ومن أهمها[٢]:

- إنشاء موقع على الإنترنت للمنظمة باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية يتم فيه نشر المعلومات والتعليقات الخاصة بالمراحل الثلاث السابقة.

---

(1) Ch.EMERSON, Wasting Time in Cyberspace: The Udrp's Inefficient Approach Toward Arbitrating Internet Domain Name Disputes, University of Baltimore Law Review, Volume 34, Issue 2, Article 2, 2004, P.163.

(2) Ch.EMERSON, P.R., P.165.

- نشر جميع المعلومات السابقة في شكل ورقي متاح لكل من لا يتعامل مع شبكة الإنترنت.

ويمكننا القول بأن التقريرين السابقين ناقشا عدة مسائل ذات صلة بعناوين المواقع الإلكترونية وبخاصة التنازع ما بين عناوين المواقع الإلكترونية وعناصر حقوق الملكية الفكرية الأخرى كالعلامات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الأخرى كأسماء المدن والمناطق والأسماء الشخصية وغيرها[١]. وقد ركز التقريران علي هذه المسائل أكثر من التركيز علي حماية عناوين المواقع الإلكترونية ذاتها، فقد تناولا سبل وآليات حماية كل من العلامات والأسماء التجارية والمؤشرات الأخرى ضد تسجيلها كعناوين المواقع الإلكترونية، وهذا يعود إلي أن معظم حالات الاعتداء تتمثل في اعتداء طالبي تسجيل عناوين المواقع الإلكترونية على عناصر الملكية الفكرية، وخاصة العلامة التجارية، فضلاً عن الاعتداءات المماثلة التي تطال بعض المؤشرات الأخرى كأسماء المدن أو الأقاليم أو الأسماء الشخصية وغيرها، بالإضافة إلي حداثة مصطلح عنوان الموقع الإلكتروني - في تلك الفترة - وعدم تحديد معالمه القانونية وأطر وقواعد حمايته[٢].

كما أوصي التقرير الأول بضرورة وضع نظام استثنائي لحماية العلامات المشهورة عند التعامل معها عبر الإنترنت، ومن خلال عناوين المواقع الإلكترونية مما يكفل لها الحفاظ علي شهرتها علي الصعيد الدولي[٣].ويتمثل هذا النظام في قصر

(1) P.MEZEI, Digital Exhaustion in the European Union and the US, Copyright Exhaustion: Law and Policy in the United States and the European Union, Cambridge University Press, 2018, P.100.

(2) P.MEZEI, P.R., P.102.

(٣) د/ شريف محمد غنام،مرجع سابق، ص ٢٠١.

تسجيل هذه العلامات التجارية في صورة عنوان إلكتروني علي مالك العلامة ذاته، والتنبيه علي الجهات المختصة بالتسجيل برفض تسجيلها إلا من مالكها فقط.

كما حرص التقرير ذاته علي التأكيد علي دور منظمة الأيكان ـ كما سنري لاحقًا ـ في تبني وسيلة جديدة لتسوية منازعات العناوين الإلكترونية المتصلة بالعلامات التجارية. وتتمثل هذه الوسيلة في تنظيم إجراءات إدارية تحت إشرافها بغية تسوية تلك المنازعات. كما أوصت الويبو بإدراج هذا في عقود تسجيل العناوين الإلكترونية كشرط من بين شروطها[١].

وإذا كانت جهود منظمة الويبو كان يهدف عامة إلي حماية عناوين المواقع الإلكترونية الدولية، إلا أن عناوين المواقع الإلكترونية الوطنية حظيت باهتمام ملحوظ من جانبها تمثل في عقدها لمؤتمر دولي في هذا الشأن بمدينة جنيف السويسرية في فبراير عام ٢٠٠١، وفي نهاية المؤتمر صدرت عدة توصيات تضمنها برنامج عمل صدر في ٢٠ يونيو ٢٠٠١ حمل عنوان "أفضل الإجراءات لتفادي منازعات الملكية الفكرية بشأن العناوين الإلكترونية الوطنية"، وتضمن هذا البرنامج عدة أمور نجملها في الآتي[٢]:

١ـ وضع قواعد وإجراءات منظمة لتسجيل عناوين المواقع الإلكترونية الوطنية يتفادى النزاعات المستقبلية بشأنها.

٢ـ وضع أساليب وإجراءات قضائية غير تقليدية تكفل تسوية منازعاتها بتكلفة غير مبالغ فيها وبطرق سريعة.

---

(1) P.MEZEI, P.R., P.108.

(٢) د/ شريف محمد غنام،مرجع سابق، ص ٢٠٥.

٣ـ العمل علي تفعيل تسوية منازعات عناوين المواقع الإلكترونية الوطنية عن طريق مركز التحكيم والوساطة التابع لمنظمة الويبو.

وقد توالت بعد ذلك مؤتمرات منظمة الويبو وخطاباتها الدولية والتوصيات الخاصة بها والموجهة للدول الأعضاء بها، وانصبت كل هذه الوثائق الدولية علي التأكيد علي ثلاث جوانب مهمة نعرض لها بالتفصيل المناسب.

أولاً: عقود تسجيل العناوين الإلكترونية:

عملت منظمة الويبو علي التأكيد علي ضرورة تضمين عقود تسجيل عناوين المواقع الإلكترونية علي بنود محددة للحقوق والواجبات الناشئة عنها بين أطرافها، وكذلك ضرورة توافر بيانات كاملة وواضحة خاصة بشأن طالب التسجيل، والموافقة علي نشر بياناته وإتاحتها للكافة، موافقته علي تسوية المنازعات الخاصة بعنوان الموقع الإلكتروني وفقًا للقواعد التي تحددها الهيئة المختصة بالتسجيل في دولته[1].

ثانياً: البيانات الخاصة بمسجل عنوان الموقع الإلكتروني:

حرص البرنامج علي التأكيد علي ضرورة إتاحة بيانات مسجل عنوان الموقع الإلكتروني والبيانات الخاصة بالموقع ضمن قاعدة بيانات محددة تكفل للمتضررين من تلك العناوين الوصول إلي مسجل العنوان لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأنه.

ومن أهم تلك البيانات: الاسم كاملاً، عنوانه البريدي متضمنًا دولته اسم الشارع والرقم البريدي والمدينة وبالطبع الدولة التابع لها، البريد الإلكتروني، رقم الهاتف،

(1) I.LEE, The Korea Database: WIPO-Administered UDRP Decisions, the First Fifteen Years (2000–2014), Chicago-Kent Journal of Intellectual Property, Volume 15, Issue 1, Article 9, 2016, P.261.

عنوان المحل المختار للمراسلة في حالة اتخاذ إجراء قانوني أو إداري[١].وأوصت المنظمة بنشر تلك البيانات مع اسم العنوان الإلكتروني وتاريخ تسجيله عبر قاعدة بيانات معروفة للجميع مثل قاعدة بيانات whois[٢].

ثالثاً: الإجراءات البديلة لتسوية منازعات عناوين المواقع الإلكترونية:

كان من أهم التحديات التي واجهت منظمة الويبو هو إيجاد وسيلة عالمية لفض منازعات عناوين المواقع الإلكتروني، نظرًا لاختلاف أطر وشروط تسجيل تلك العناوين علي الصعيد الوطني من دولة لأخري، إلا أنها حرصت علي وضع عدة ضوابط وأطر حاكمة تتمثل في[٣]:

---

(1) I.LEE, P.R., P.263.

(٢) WHOIS ليستاختصارًا، على الرغم من أنها تبدو كذلكفي حقيقة الأمر، حيث يقوم ملايين الأفراد وشركات الأعمال والمؤسسات والحكومات كل عام بتسجيل أسماء نطاقات. ويتعين على كل واحد من هؤلاء توفير معلومات اتصال ومعلومات تحدد الهوية والتي قد تشمل: الاسم، والعنوان، والبريد الإلكتروني، ورقم الهاتف، وجهات الاتصال الإدارية والفنية. ويشار إلى هذه المعلومات في الغالب باسم بيانات WHOIS إلا أن خدمة WHOIS ليست قاعدة بيانات فردية تدار بشكل مركزي، وبدلاً من ذلك، تتم إدارة البيانات من خلال كيانات مستقلة تعرف باسم "أمناء السجلات" و"السجلات"، وأي كيان يرغب في أن يكون أمين سجل يجب أن يحصل على اعتماد من ICANNوبالمثل، تلتزم السجلات بموجب عقد مع ICANN من أجل إدارة نطاق المستوى الأعلى العام، مثل COM. أو ORG. أو نطاق من النطاقات الجديدة التي قد تكون قيد التشغيل. ويشترط تأكيد الالتزامات الخاص بـ ICANN منها "تنفيذ تدابير للحفاظ على وتأمين وصول غير مقيد وفي الوقت المناسب إلى معلومات WHOIS الدقيقة والكاملة"، وللقيام بذلك، يوفر أمناء السجلات والسجلات وصولاً عامًا إلى البيانات حول الأسماء المسجلة، ويمكن لأي شخص استخدام بروتوكول WHOIS للبحث في قواعد البيانات الخاصة به وتحديد صاحب الاسم المسجل أو "المسجل" الخاص بعنوان الموقع الإلكتروني. لمزيد من التفصيل، انظر:

https://whois.icann.org/ar/حول-whois, 6-12-2017.

(٣) د/ شريف محمد غنام،مرجع سابق، ص ٢٠٨.

١ ــ إلزامية وسيلة فض النزاع، وإدراجها في عقد تسجيل عنوان الموقع الإلكتروني.

٢ـ حظر نقل أو بيع عنوان الموقع الإلكتروني خلال نظر النزاع.

٣ـ العمل علي التنفيذ المباشر للقرارات الصادرة في شأن هذه النزاعات.

٤ ــ حق الأطراف في اللجوء للقضاء الوطني في حالة عدم قبول القرار الصادر.

وفي النهاية لابد وأن نشير هنا إلي دور مركز التحكيم والوساطة التابع لمنظمة الويبو والذي أنشئ عام ١٩٩٤[١]، وقد كرس المركز ضمن إجراءات وسائل مهمة لخلق نظام قانوني لإدارة النزاعات المتعلقة بتسجيل واستخدام عناوين المواقع الإلكترونية. وخلق نوع من التعاون بين ما تقوم به منظمة الأيكان من جهود سابقة تحول دون نشوء نزاعات خاصة بعناوين المواقع الإلكترونية، وإيجاد حلول وتسويات قانونية في حالة حدوثها. وهو ما يدعونا للبحث في منظمة الأيكان ودورها في حماية عناوين المواقع الإلكترونية بوصفها المنظمة الفعلية التي أوكل لها تسجيل عناوين المواقع الإلكترونية.

(١) مركز الويبو للتحكيم والوساطة هو هيئة محايدة ودولية غير ربحية تقدم خدمات تسوية المنازعات، وتتيح خيارات فعالة من حيث الوقت والتكاليف لتسوية المنازعات. وتمكن خدمات الوساطة والتحكيم والتحكيم المعجل وقرارات الخبراء التي تقدمها الويبو إلى الخواص من الأطراف من تسوية منازعاتهم المحلية أو الدولية في مجالي الملكية الفكرية والتكنولوجيا بفعالية دون اللجوء إلى المحاكم. ويقدم المركز أيضًا خدمات تسوية المنازعات الخاصة بعناوين المواقع الإلكترونية، لمزيد من التفصيل، انظر:

http://www.wipo.int/amc/ar/, 4-11-2017.

المطلب الثاني

دور منظمة الأيكان ICANN في حماية عناوين المواقع الإلكترونية

يقصد بها شركة الإنترنت للأرقام والأسماء الممنوحة، وهي منظمة غير حكومية، تأسست عام ١٩٩٨ مقرها الرئيس ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وتختص بتوزيع وإدارة عناوين معرفات الإنترنتIP[١] وعناوين المواقع الإلكترونية، وتخصيص أسماء المواقع العليا مثل com، وغيرها في شتي أنحاء العالم، ولها وظيفة إدارة الموارد الرئيسية للبنية التحتية لشبكة الإنترنت مثل الحواسيب القاعديةroot server، أما المواضيع الأخرى التي يعنى بها مستخدمو الإنترنت مثل قواعد المعاملات المالية والرقابة على محتوى الإنترنت والبريد الإلكتروني غير المرغوب (spam) وحماية البيانات فهي خارج نطاق مهمة الأيكان في مجال التنسيق الفني[٢].

ونظرًا لكونها شراكة بين القطاعين العام والخاص، تلتزم الأيكان بالمحافظة على الاستقرار التشغيلي لشبكة الإنترنت وتعزيز روح المنافسة وتحقيق تمثيل واسع

---

(١) يقصد به بروتوكول الإنترنتInternet Protocol ويعني بIP address المعرف الرقمي لأي جهاز إلكتروني كومبيوتر، هاتف محمول، آلة طابعة، موجه (مرتبط بشبكة معلوماتية تعمل بحزمة بروتوكولات الإنترنت، سواء أكانت شبكة محلية أم شبكة الشبكات الإنترنت، لمزيد من التفصيل، انظر:

https://www.arageek.com/tech/2016/04/30/internet-protocols.html,4-2-2017.

(2) ADAM(N.), L'ICANN et La Gouvernance d'Internet, Une Histoire Organisationnelle, Centre Études internationales et Mondialisation, Institut d'études Internationales de Montréal, Université du Québec à Montréal, Novembre 2007, P.8.

النطاق لمجتمعات الإنترنت العالمية، إضافة إلى سعيها لصياغة سياسات تلائم رسالتها من خلال عمليات تعتمد على استطلاع الآراء من القاعدة إلى القمة مرورًا بجميع المستويات.

أولاً: الهيكل التنظيمي للأيكان:

تعمل الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المتعاهدة، ضمن هيكل الأيكان، في شراكة مع مؤسسات الأعمال والمنظمات وأفراد ذوي مهارات عالية ممن لهم دور في بناء شبكة الإنترنت العالمية والمحافظة عليها. ويشرف على إدارة الأيكان مجلس إدارة يضم جنسيات مختلفة، ويضطلع بالإشراف على عملية وضع السياسات. ويضطلع رئيس الأيكان بإدارة كادر دولي من الموظفين الذين ينتمون إلى ثلاث قارات، ويعملون على أن تلبي الأيكان التزامها التشغيلي تجاه مجتمع الإنترنت.

ويضم مجلس الأيكان مواطنين من أستراليا والبرازيل وبلغاريا وكندا والصين وفرنسا وألمانيا وغانا واليابان وكينيا وكوريا والمكسيك وهولندا والبرتغال والسنغال وإسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

ويوجد حاليًا ثلاثة من المنظمات التي تدعم منظمة الأيكان وهي[1]:

- منظمة دعم الأسماء العامة (GNSO) [2]التي تتناول وضع السياسات على النطاق العام الأعلى، وتعد المنظمة أكبر المنظمات داخل الأيكان حيث أنها تتكون من مجموعة كبيرة من الدوائر، والتي بمجملها تركز على سياسات الأسماء العامة للنطاقات[3].

---

(1) ADAM(N.), Op.Cit., P.10.

(٢) هي اختصار للمصطلح الإنجليزي Generic Names Supporting Organization.

(٣) لمزيد من التفصيل، انظر:

https://gnso.icann.org/en/, 4-6-2017.

- منظمة دعم الأسماء الكودية(ccNSO) [١]التي تتناول وضع السياسات على نطاقات أكواد البلدان المختلفة، وتركز المنظمة على بناء السياسات وتبادل الخبرات بين مجتمع سجلات مستويات النطاقات العليا الخاصة بالبلدان(Country Code Name Supporting Organizations) [٢].
- منظمة (ASO)[٣]التي تتولي وضع سياسات عناوين بروتوكولات الإنترنت، ويقع تحت سيطرتها سجلات الإنترنت الإقليمية (Regional Internet Registries)، والمهتمة بوضع سياسات أرقام عناوين الإنترنت[٤].

وتعتمد الأيكان على بعض لجان استشارية لتلقي المشورة بشأن مصالح واحتياجات الجهات المعنية التي لا تشارك بشكل مباشر في دعم المنظمات، وهذه اللجان هي:

١ ـ اللجنة الاستشارية للحكومات (GAC)[٥]:

تعد اللجنة الاستشارية الحكومية صوت الحكومات والمنظمات الدولية في الهيكل التمثيلي لأصحاب المصلحة المتعددين في الأيكان، وتلعب اللجنة الاستشارية للحكومات دورًا مهمًا في موضوع بناء السياسات، حيث يجلس رئيس هذه اللجنة كعضو غير مصوت في مجلس الإدارة. ويتلخص دورها في تقديم المشورة لهيئة الأيكان فيما يخص السياسات العامة ذات الصلة بعمل الأيكان، وكذلك الأمور المتعلقة

(١) هي اختصار للمصطلح الإنجليزي Country Code Names Supporting Organization.

(٢) لمزيد من التفصيل، انظر: https://ccnso.icann.org/en, 4-6-2017.

(٣) هي اختصار للمصطلح الإنجليزي Address Supporting Organization.

(٤) لمزيد من التفصيل، انظر: https://aso.icann.org, 4-6-2017.

(٥) هي اختصار للمصطلح الإنجليزي Governmental Advisory Committee.

بـالقوانين المحليـة والدوليـة. ويوجـد ١٧١ دولـة عـضو فـي هـذه اللجنـة، إضـافة إلـى ٣٢ مراقب مـن منظمـات دوليـة وإقليميـة، وعلـى مـدى تاريخهـا البـالغ ١٧ عامًـا، قدمت اللجنة الاستشارية الحكومية ١٥بيانًا رسميًا و١٦١مراسلة بما في ذلك مشورة في مجال سياسات الإنترنت والحوكمة(١).

٢ـ اللجنة الاستشارية العامة لعموم المستخدمين (ALAC)(٢):

تقتصر عضويتها علي الجمعيات المعنية بمستخدمي شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى مشاركة من المستخدمين نفسهم وبصفة شخصية، ومن الممكن أن تصبح أي جمعية أو كيان عضو في هذه اللجنة من خلال المرور بعملية الاعتماد ويوجد أكثر من ١٠٠ جهة عضو في هذه اللجنة.

٣ـ اللجنة الاستشارية للأمن والاستقرار (SSAC)(٣):

وأما اللجنة الاستشارية للأمن والاستقرار (SSAC)، فتتكون من مجموعة من المتطوعين الذين يمتلكون خبرة تقنية في مجال الإنترنت حيث يؤلفون تقارير بين

---

(١) لمزيد من التفصيل، انظر:

https://gac.icann.org/?language_id=9, 3-3-2016.

(٢) هي اختصار للمصطلح الإنجليزي At-Large Advisory Committee.، حول دورها بالتفصيل، انظر:

https://www.icann.org/en/system/files/files/alac-advice-process-flowchart-31aug17-en.pdf, 4-10-2917.

(٣) هي اختصار للمصطلح الإنجليزي Security and Stability Advisory Committee، لمزيد من التفصيل، انظر:

https://www.icann.org/en/system/files/files/ssac-intro-30jun17-en.pdf, 4-11-2017.

الحين والأخر حول مواضيع الأسماء والأرقام وأية مواضيع أخرى لها تأثير مباشر عليهما.

٤- اللجنة الاستشارية لمنظومة خوادم الجذر (RSSAC)[١]:

تتكون اللجنة الاستشارية لمنظومة خوادم الجذر (RSSAC) من أعضاء يعملون مع الجهات التي تستضيف أحد خوادم الجذر الرئيسية والتي تشكل بمجملها ١٢ جهة. تضمن هذه اللجنة أمن واستقرار وديمومة خوادم الجذر الثلاثة عشر ومنظومة عناوين المواقع الإلكترونية، وتتعامل مع جميع الجهات التي لها ارتباط بشبكة الإنترنت مثل جمعية الإنترنت (ISOC)، وسجلات الإنترنت الرقمية (RIRs)، والاتحاد الدولي للاتصالات(ITU)، وسكرتارية منتدى حوكمة الإنترنت العالمي (IGF)، وغيرها.

ثانياً: جهود منظمة الأيكان في حماية عناوين المواقع الإلكترونية:

يمكن إجمال جهود منظمة الأيكان في حماية عناوين المواقع الإلكترونية في الآتي[٢]:

- استحدثت الأيكان خلال عام ٢٠٠٠ سبعة أسماء مواقع عامة عالية المستوى وهي:.pro, .name, .museum, .info, .coop, .biz, aero ، ويعمل مجتمع الأيكان حاليًا على دراسة إمكانية إضافة أسماء مواقع أخرى.

---

(١) هي اختصار للمصطلح الإنجليزي The Root Server System Advisory Committee، لمزيد من التفصيل، انظر:

https://www.icann.org/groups/rssac, 3-4-2017.

(2) ADAM(N.), Op.Cit., PP.13:18.

- اعتمدت بروتوكول الإنترنت (الجيل السادس)، وهو بروتوكول ترقيم عناوين الإنترنت الجديد، وتستمر الأيكان في أداء مهمتها الأساسية المتمثلة في ضمان التشغيل التبادلي العالمي للشبكة.
- أوجدت الأيكان سوقًا تنافسية لتسجيلات أسماء المواقع العامة عالية المستوى مما أدى إلى تخفيض تكاليف أسماء المواقع بنسبة ٨٠% مما وفر على المستهلكين والشركات والأعمال ما يزيد عن مليار دولار أمريكي سنويًا من رسوم تسجيل المواقع.
- عكفت الأيكان علي تنفيذ السياسة الموحدة لحل نزاعات أسماء المواقع (UDRP) حيث تم استخدامها لحل أكثر من ٥٠٠٠ نزاع على حقوق أسماء المواقع. وبالتنسيق مع المجتمعات الفنية وأصحاب المصالح المناسبين، اعتمدت الأيكان إرشادات خاصة بنشر أسماء المواقع الدولية (IDN)، مما أتاح الفرصة لتسجيل مواقع بمئات اللغات حول العالم.

ومنذ عام ٢٠١٠ يتم التحكم في الإنترنت من قبل مجموعة من سبعة أشخاص من جميع أنحاء العالم يحملون سبعة مفاتيح وذلك لجعل النظام أكثر أمنًا، ومهمة هؤلاء الأشخاص هي المصادقة والتحقق من عناوين الإنترنت والتأكد من أن المستخدمين لن يتوجهوا إلى مواقع مزيفة والتي يمكن أن تؤدي إلى الاحتيال عبر الإنترنت والقرصنة[1]. ويتم اختيار هذه الجهات الرئيسية التي تحمل المفاتيح من قبل منظمة الأيكان نفسها، وبالطبع هؤلاء الأشخاص هم من ذوي الخبرة في أمن الإنترنت ويتم

(1) A.FROOMKIN, Almost Free: an Analysis of ICANN's, Affirmation of Commitments, Journal of Telecommunications and High Technology Law, University of Miami Legal Studies Research Paper, Volume 9, 2011, P.189.

اختيارهم من قبل مختلف المؤسسات الدولية ، ويتم اختيار المجموعة من المناطق الجغرافية المختلفة في العالم كله بحيث يتم تمثيل جميع مناطق العالم.ويطير حملة المفاتيح السبعة إلى مقر الأيكان حيث يشاركون في حفل توليد مفاتيح جديدة كل ثلاثة أشهر ثم يتم توليد المفتاح الرئيسي والذي يتم من خلاله السيطرة على مقياس الأمن المركزي في الشبكة العالمية، ويتم تسجيل الحفل بكامله في قاعة مليئة بالكاميرات تحت حراسة أمنية مشددة، كما أن هناك عدد من الشهود من ذوي الخبرة في المجال ذاته، ومن ثم يتم تسليم المفاتيح لسبعة بلدان أو منظمات يتم تغييرها كل ثلاثة أشهر(١).

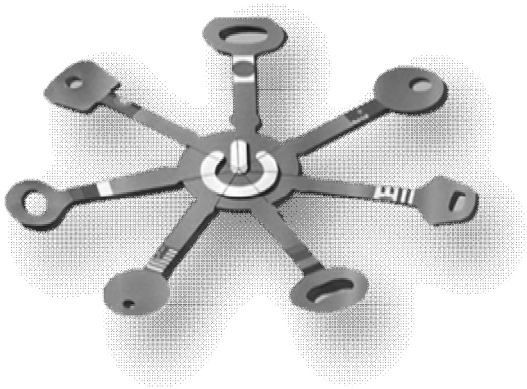

- تعمل منظمة الأيكان الآن على نظام جديد أكثر أمنًا للتحقق من أمن شبكة الإنترنت والذي من المتوقع أن يكتمل في السنوات القليلة المقبلة، ففي حالة فقدان أحد حاملي المفاتيح لمفتاحه ستكون النتيجة كارثية، لكن بعد الانتهاء من النظام الجديد فإن عواقب فقدان مفتاح ستكون أقل كارثية.

(1) A.FROOMKIN, P.R., P.191.

دور هيئة الأيانا:

تعد هيئة أرقام الإنترنت المخصصة أو ما يعرف بهيئة الأيانا)IANA([1]، هي الذراع التقني لإدارة هذه الأمور داخل الأيكان.تشرف هيئة الأياناعلى توزيع أرقام IP على مستوى العالم، حيث تقوم بالإشراف على هيئات فرعية تكون كل هيئة منها مسئولة عن جزء معين من العالم وهذه الهيئات الفرعية هي[2]:

- هيئة ARIN[3]وتشرف على دول أميركا الشمالية والجنوبية.

- هيئة EIPN[4]وتشرف هذه المنظمة على منطقة أوروبا والشرق الأوسط وأجزاء من أفريقيا.

- هيئةAPNIC[5] وتشرف على دول آسيا.

---

(١) هي اختصار للمصطلح الإنجليزي Internet Assigned Numbers Authority ، وهي المنظمة المسئولة عن تنسيق بعض العناصر الأساسية التي تحافظ على عمل الإنترنت بسلاسة. حين أن شبكة الإنترنت تشتهر بأنها شبكة عالمية خالية من التنسيق المركزي ولهذا كانتالأيانا هي المسئولة على الصعيد العالمي عن الإشراف على تخصيص عناوين بروتوكولات الإنترنت،وإدارة المنطقة الجذرية لنظام أسماء النطاقات، وغير ذلك من بروتوكولات الإنترنت ذات الصلة في العالم، وعلى وجه التحديد تختص الأيانا بالحفاظ على رموز فريدة وأنظمة الترقيم المستخدمة في المعايير التقنية "بروتوكولات الإنترنت".

(2)A.SHULL &P.TWOMEY & Ch.YOO, Legal Mechanisms for Governing the Transition of Key Domain Name Functions to the Global Multi-stakeholder Community, Global Commission on Internet Governance Paper Series, Centre for International Governance Innovation and the Royal Institute of International Affairs, Number 3, November 2014, P.6.

(٣) هي اختصار للمصطلح الإنجليزي American Registry for Internet Numbers.

(٤) هي اختصار للمصطلح الإنجليزي European IP Networks.

(٥) هي اختصار للمصطلح الإنجليزي Asia Pacific Network Information Center.

- هيئةLACNIC[١]وتشرف على دول أميركا اللاتينية والكاريبي.

- هيئةAfriNIC[٢]وتشرف هذه المنظمة على قارة إفريقيا.

وتقوم كل هيئة من هذه الهيئات بالإشراف على توزيع أرقام IP للدول الواقعة تحت مجال إشرافها، ويوجد لكل هيئة قاعدة بيانات تمكنها من معرفة صاحب رقم IP معين، وتسمى هذه الخدمة بخدمة WHOIS ،حيث تقوم بإدخال رقم IP التابع لهيئة معينة وستحصل على معلومات عمن يمتلكبروتوكول إنترنت هذا. كما تقوم أيانا بإدارة البيانات في خوادم عناوين المواقع الإلكترونية والتي تشكل قمة هرم نظام عناوين المواقع الإلكترونية الشجريةDNS tree، وتنطوي هذه المهمة على الاتصال مع مشغلي مجال المستوى الأعلى، وجذور مشغل خادم عناوين المواقع الإلكترونية[٣].

وقبل أن نترك الحديث عن منظمة الأيكان يتعين علينا أن نعرض للقواعد الموحدة لتسوية نزاعات العناوين الإلكترونية UNRP بمزيد من التفصيل، حيث حرصت تلك القواعد علي وضع حل سريع لمنازعات عناوين المواقع الإلكترونية من خلال إجراء إداري اختياري يمكن من خلاله للأشخاص والمشروعات اللجوء إليه بعيدًا عن الحل القضائي كوسيلة ودية لتسوية منازعاتهم، وقد نظمت قواعد UDRP شروط هذا الإجراء وقواعده.

---

(١) هي اختصار للمصطلح الإنجليزي Latin America and Caribbean Network Information Centre.

(٢) هي اختصار للمصطلح الإنجليزي African Internet Numbers Registry IP Addresses.

(3) A.SHULL & P.TWOMEY & Ch.YOO, P.R., P.8.

ثالثاً: الإجراء الإداري لتسوية منازعات عناوين المواقع الإلكترونية:

يجوز وفقًا للائحة التنفيذية لقواعد UNDP لكل شخص تم المساس بحق من حقوقه ـ وفقًا لنص المادة ٤/ أ من المبادئ الموجهة ـ من خلال عنوان موقع إلكتروني أن يتقدم للجهات التي حددتها المبادئ وهي[١]:

١ـ مركز التحكيم والوساطة التابع لمنظمة الويبو[٢].

٢ـ منتدي التحكيم الوطني National Arbitration Fourm، وهي محكمة أمريكية نشأت عام ١٩٨٦، وقد تم اعتمادها بالاتفاق مع الأيكان في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٩.

٣ـ محكمة E-Resolutionوهي وسيلة تم اعتمادها من الأيكان في ١ يناير ٢٠٠٠، وهي عبارة عن محكمة افتراضية إلكترونية تتألف من محكمين مستقلين من كافة دول العالم مختصين بحقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية وتتم إجراءاتها online مباشرة على شبكة الإنترنت. وقد نشأت بفضل مشروع مركز الأبحاث للقانون العام بمونتريال بكندا في سبتمبر ١٩٩٦، ووفقًا

(1) L.KRUGER, The Future of Internet Governance: Should the United States Relinquish Its Authority over ICANN?, Congressional Research Service, 2016, P.11, See at, https://fas.org/sgp/crs/misc/R44022.pdf, 3-11-2017.

(٢) مركز الويبو للتحكيم والوساطة هو هيئة محايدة ودولية غير ربحية تقدم خدمات تسوية المنازعات، وتتيح خيارات فعالة من حيث الوقت والتكاليف لتسوية المنازعات. وتمكن خدماتالوساطة والتحكيم والتحكيم المعجل وقرارات الخبراء التي تقدمها الويبو إلى الخواص من الأطراف من تسوية منازعاتهم المحلية أو الدولية في مجالي الملكية الفكرية والتكنولوجيا بفعالية دون اللجوء إلى المحاكم. ويقدم المركز أيضًا خدمات تسوية المنازعات الخاصة بأسماء الحقول، انظر:

http://www.wipo.int/amc/ar/, 2-3-2017.

لنظـام هـذه المحكمـة تـتم كافـة الإجـراءات إلكترونيًـا عبـر موقـع المحكمـة الإلكترونية، بدءًا من طلب التسوية، ومرورًا بالإجراءات وانتهاءً بإصدار الحكم وتسجيله على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

٤ـ المعهد الدولي لمنع النزاعات وحلها The International Institute for Conflict Prevention & ResolutionCPR، أنشئ هذا المركز بمدينة نيويورك عام ١٩٧٩، وتم انضمامه للأيكان عام ٢٠٠٠[١].

٥ـ المركـز الآسـيوي لتـسوية منازعـات عنـاوين المواقـع الإلكترونيـة Asian Domain Name Dispute Resolution Centre (ADNDRC)، ومقره هونج كونج، وقد نشأ بالاتفاق مع الأيكان في ٣ ديسمبر ٢٠٠١ وهو خاص بأسماء النطاق الأسيوية خاصة الامتدادات hkcn.[٢].

وتتم التسوية عبر تلك الهيئات والمراكز والمؤسسات من خلال محكم واحدأو لجنـة إداريـة مكونـة مـن ثلاثـة محكمـين يـتم اختيـارهم مـن لائحـة بأسـماء المحكمـين متخصصين في موضوعات الملكية الفكرية، وتختار الأطراف المختلفة القانون الواجب التطبيق ولغة التحكيم وعدد المحكمين، وإذا لم يحدد الشاكي أو المشكو في حقه عدد المحكمين فإن جهة التسوية المختصة بنظر النزاع تقوم بتعيين لجنة من عضو واحد ويتحمل الشاكي الرسوم بالكامل، وإذا طلب الشاكي تشكيل لجنة ثلاثية فيتحمل كافة الرسوم، أما إذا اختار المشكو في حقه لجنة ثلاثية فسوف يشترك مع الشاكي في الرسوم بالتساوي بين الطرفين.

---

(١) هو International Institute for Conflict Prevention & Resolution، ويطلق عليه اختصارًا CPR، ومقره نيويورك، لمزيد من التفصيل، انظر:

https://www.cpradr.org, 4-3-2017.

(٢) لمزيد من التفصيل، انظر:

https://www.adndrc.org/mten/index.php, 5-3-2017.

وتتلخص إجراءات التسوية الإدارية في الآتي[1]:

أ - إيداع الشكوى:

يقدم الشاكي شكواه إلى أحد مراكز التسوية السابقة، ويتم تقديم الشكوى في صورة ورقية أو إلكترونية، فيما لا يزيد على عشرة صفحات أو ٣٠٠٠ كلمة مرفقًا بها صورة من عقد تسجيل عنوان الموقع الإلكتروني، وتتضمن الشكوى كافة بيانات الشاكي وكذلك تحديد اسم المشكو في حقه ومعلومات الاتصال به وتحديد عنوان الموقع الإلكتروني المتنازع عليه ووصف الاعتداء والحلول التي يرغب في تطبيقها، ويتم إرسال صورة من الشكوى إلى المشكو في حقه خلال ثلاثة أيام من استلام اللجنة للشكوى وكذلك تقديم كافة الأوراق وسداد الرسوم اللازمة.

٢- رد المشكو في حقه:

يجب على المشكو في حقهالرد على الشكوى خلال عشرين يومًا من إعلانه بالشكوى، ويقدم دفاعه على أساس أن استخدامه لعنوان الموقع الإلكتروني تم بحسن نية أو عدم معرفته بالاسم أو أنه لا يستخدمه تجاريًا.

٣- صدور القرار:

يصدر قرار المحكم أو اللجنة الثلاثية خلال أربعة عشر يومًا، ويتخذ القرار بالأغلبية في حالة اللجنة الثلاثية، ويجب أن يصدر القرار مكتوبًا ومسببًا، ويكون منطوق القرار إما نقل عنوان الموقع الإلكتروني أو شطبه أو رفض الشكوى، ويتم إعلان القرار للأطراف خلال ثلاثة أيام من صدوره.

---

(1) L.KRUGER, P.R., PP.13:16.

٤- تنفيذ القرار:

يتم تنفيذ القرار الصادر خلال عشرة أيام من إعلان القرار ما لم يقم أحد الأطراف برفع دعوى قضائية على أن يقدم صورة رسمية من صحيفة الدعوى قبل انتهاء مدة العشرة أيام، وفي هذه الحالة يتم إيقاف تنفيذ القرار ويظل عنوان الموقع الإلكتروني موقوفًا أثناء نظر النزاع القضائي وحتى يصدر الحكم، وإذا لم يتم تقديم صورة رسمية برفع الدعوى يتم التنفيذ بواسطة مزود الخدمة الذي قام بتسجيل العنوان بناءً على إعلان اللجنة له، ويتم نشر القرار كاملاً على مواقع الإنترنت.

ويمكننا القول بأنه لم تظهر الإجراءات البديلة لتسوية النزاعات إلا بعد ظهور الأيكان، رغم أن وجود عناوين المواقع الإلكترونية مع بداية ظهور شبكة الإنترنت، وتعد هذه القواعد ـ وبحق ـ نتيجة طبيعية لكثرة النزاعات الناجمة عن العلاقة بين أصحاب المواقع الإلكترونية وأصحاب العلامات التجارية أو المستهلكين الإلكترونين.

وتبلغ نسبة تسوية منازعات أسماء المواقع من قبل مركز الويبو للتحكيم والوساطة أعلى نسبة ٥٩,٢٠% ثم يليها مجمع التحكيم الوطني ٣٤,٤٦% ثم يليها المركز الأسيوي ٥,٦٣% و الهيئة الدولية للوقاية من النزاعات وتسويتها ٥,٢٧%، ومن الضروري الإشارة إلى أن المسجل لاسم الموقع يلتزم عند تسجيل اسم موقعه بالخضوع للسياسة الموحدة لحل منازعات أسماء المواقع وذلك بموجب اتفاقية تسجيل اسم الموقع التي يبرمها مع الشركة المسجلة والتي تحتوي على إحدى البنود التي تلزمه بذلك[1].

(١) رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٢، يناير ٢٠٠٥، ص ٣١١.

ونشير هنا إلي أنه لا يوجد حتى الآن تشريعات شاملة لتنظيم المسائل المتعلقة بعناوين المواقع الإلكترونية وتعارضها مع بعض الحقوق الأخرى كتلك المتعلقة بالعلامات التجارية، فماعدا بعض الدول التي سنت قوانين خاصة تعالج المنازعات المنبثقة عن تسجيل واستعمال عناوين المواقع الإلكترونية كالقانون الأمريكي، لم يكن هناك من مناص سوى تصدى القضاء المقارن لهذه الإشكالية بتطبيق قوانين العلامات التجارية، فتناولها على أساس التطابق والتشابه بين عنوان الموقع الإلكتروني والعلامة التجارية، فظهرت الحاجة لإيجاد قواعد قانونية تنظم تسجيل عناوين المواقع الإلكترونية وعلاقتها بالعلامات التجارية، وهذا ما يجعل من القواعد الموحدة خطوة مهمة نحو بناء نظام قانوني خاص بعناوين المواقع الإلكترونية[1].

تلك كانت محاولة من جانبنا لبيان أهم الجهود التي بذلتها المنظمات الدولية المعنية بحماية عناوين المواقع الإلكترونية في محاولة لبيان دورها في فض المنازعات المتعلقة بها، والتي كشف الواقع العملي عن عجزها عن توفير حماية قانونية فاعلة علي الصعيد الدولي، وهو ما يجعل المجال رحبًا أمام قواعد التنازع الوطنية التي ما زال الطريق أمامها طويلاً في توفير الحماية للعديد من الأفكار القانونية التكنولوجية الحديثة التي تتسارع فيها التطورات يومًا بعد يوم.

(١) رامي محمد علوان، مرجع سابق، ص ٣١٢.

المبحث الثالث

الاختصاص القضائي بمنازعات عنوان الموقع الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

بينا فيما سبق أن الإجراء الإداري الذي يمكن اتخاذه من قبل الشخص الذي تم الاعتداء علي حقه من خلال عنوان الموقع الإلكتروني، لا يحول دون إمكانية لجوئه للقضاء الوطني بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل في فض المنازعات المتعلقة بعنوان الموقع الإلكتروني، متي كان مختصًا وفقًا لتشريعه الداخلي.

ويعد تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع أمرًا يتعلق بالاختصاص المحدد للمحكمة وفقًا للقواعد التشريعية الوطنية، وترتكز ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في التشريعات الوطنية على أسس قانونية يدعمها أبعاد سياسية واجتماعية واقتصادية تحقق ضمانات وأهداف يصبو إليها المشرع الوطني.

ويستقل الاختصاص القضائي الدولي عن الاختصاص التشريعي، فقد تختص محكمة دولة من الدول بنظر قضية ذات عنصر أجنبي إلا أنها تطبق عليها قانونًا أجنبيًا. ويرتكن هذا الاستقلال على الاختلاف في الاعتبارات التي تقوم عليها قواعد كل نوع من أنواع الاختصاص، فالاختصاص القضائي اعتباراته لها علاقة بالسيادة أو الأمن والسلامة، إلا أن قواعد العدالة قد تفرض أن يحكم النزاع قانون أجنبي، ومع ذلك قد تتطابق الاعتبارات التي يقوم عليها كل من الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي في بعض الأحوال[1].

(١) يونس عرب،منازعات التجارة الإلكترونية، الاختصاص والقانون الواجب التطبيق وطرق التقاضي البديلة، بحث منشور على الإنترنت، انظر:

forum.univbiskra.net/index.php?topic=4414.0 - 40k, 13-2-2017.

ويتعين علينا أن نبين هنا خلو التشريعات الوطنية من أية قواعد خاصة بتحديد الاختصاص القضائي بمنازعات العنوان الإلكتروني، ومن بين تلك التشريعات التشريع المصري. ولكننا سنحاول هنا أن نعرض للقواعد القانونية للاختصاص القضائي الدولي المصري فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بعنوان الموقع الإلكتروني علي ضوء القواعد القانونية السارية.

ويكشف الواقع القانوني عن وجود نوعين من قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية أولها: اختصاص أصلي، فبالنسبة للاختصاص الأصلي فيتم تعيين اختصاص المحكمة على أساس الارتباط الإقليمي الذي قد يكون أساسه موطن المدعي عليه أو المدعي أو مكان نشوء الالتزام أو محل تنفيذه. ويرتكن هذا الاختصاص الأصلي علي اعتبارات من أهمها أن سيادة الدولة علي إقليمها تفرض أن تختص محاكمها بالفصل في النزاعات التي ترفع في مواجهة مواطنيها، كذلك ليس من العدالة أن يتحمل المدعي عليه مشقة الانتقال وراء دعوي رفعت في مواجهته، فالأصل هو براءة ذمته حتى يثبت العكس، وعلى المدعي أن يلاحق المدعي عليه لإثبات دعواه.

ومع ذلك فقد يستند الاختصاص إلى الضوابط الشخصية، فسلطة الدولة لا تقتصر على الأشخاص والأشياء الموجودة في إقليمها بل تمتد إلى الأشخاص التابعين لها، ومن مظاهر سيادة الدولة وسلطانها على الأشخاص التابعين لها هو منح الاختصاص لقضاء الدولة بالفصل في الدعاوى التي ترفع على رعاياها ولو كانوا بالخارج[1].

(١) يونس عرب،منازعات التجارة الإلكترونية، الاختصاص والقانون الواجب التطبيق وطرق التقاضي البديلة، بحث منشور على الإنترنت، انظر:

www.forum.univbiskra.net/index.php?topic=4414.0 - 40k, 13-4-2017.

وثانيها اختصاص طارئ يثور إما بإرادة الأطراف كما في الخضوع الإرادي للاختصاص من خلال قبول الأطراف لولاية قضاء ما باتفاقهم صراحةً أو ضمنًا وجواز هذا وفقًا للقواعد المقررة في قانون الدولة التي يرغبون في اختصاصها بالمنازعات الخاصة بهم، أو في حالة الارتباط كما في المسائل الأولية والعارضة التي لا تختص بها المحكمة أصلاً، فهنا يمتد اختصاص المحكمة إليها حتي تتمكن من أداء مهمتها على الشكل الذي يتم فيه تحقيق العدالة، وكذلك الحال في التدابير الوقتية والتحفظية.

وعلى هذا الأساس نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الضوابط العامة للاختصاص القضائي الدولي بالمنازعات الخاصة بعنوان الموقع الإلكتروني.

المطلب الثاني: الضوابط الإرادية للاختصاص القضائي الدولي بالمنازعات الخاصة بعنوان الموقع الإلكتروني.

المطلب الأول

الضوابط العامة للاختصاص القضائي الدولي بالمنازعات الخاصة بعنوان الموقع الإلكتروني

يحكم الاختصاص القضائي للمحاكم المصرية ثلاثة مبادئ جاء النص عليها في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الصادر في ١٧ مايو ١٩٦٨، وهي[١]:

(١) د/أحمد أبو الوفا، التعليق علي نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤، ص ٢١٦.

المبدأ الأول: مبدأ الإقليمية، وهذا المبدأ يعد - وبحق - ترسيخ لمبدأ السيادة الإقليمية للقضاء علي إقليم الدولة، وهو أمر لازم لحسن أداء السلطة القضائية لدورها بوصفها واحدة من أهم المهام الملقاة علي عاتق الدولة وهي تحقيق العدالة علي أراضيها.

المبدأ الثاني: حماية المدعي عليه من تعسف المدعي في بعض الأحيان، وهذا المبدأ يعد ترجمة حقيقية لقاعدة عامة مؤداها أن المدعي عليه لأن يسعي للمدعي عليه، وذلك حتي لا تصبح الدعاوي القضائية عبء علي عاتق المدعي عليه، ووسيلة للتنكيل به في الدعاوى الكيدية.

المبدأ الثالث: هو ضرورة الأخذ في الاعتبار بفكرتي العدالة والملائمة، واللذين يوجبا في بعض الأحوال الخروج عن الأساسين السابقين.

ولهذا يمكن تقسيم الحديث في ظل هذه المبادئ الحاكمة لقانون المرافعات إلى عدة حالات هي: اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعي عليه، والثانية محكمة جنسية المدعي عليه، والثالثة اختصاص محكمة محل وقوع الفعل الضار.

أولاً: اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعي عليه:

نصت المادة ١/٢٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المصري علي أنه "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية، وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج".وفقًا للنص السابق فقد أخذ المشرع المصري بهذا الضابط بوصفه ضابط عام يصلح للتطبيق علي شتي المنازعات التقليدية ولا غضاضة في انطباقه علي منازعات عنوان الموقع الإلكتروني، ولا عبرة هنا لكون المدعي عليه أجنبيًا أو وطنيًا، فالعبرة بكونه وجود موطن أو محل إقامة له في الجمهورية.

ويرمي ضابط محكمة موطن المدعي عليه أو محل إقامته إلي الموازنة بين مركز أطراف الدعوي وتحقيق المساواة بينهما. فالمدعي هو الذي يختار وقت رفع الدعوي، وبهذا يكون لديه الوقت الكافي لجمع أدلته ومستنداته قبل رفع دعواه. بالإضافة إلي أن تحقيق مبدأ المساواة يوجب عدم تحمل المدعي عليه لمشقة في ممارسة دفاعه، وهو ما يقتضي رفع الدعوي أمام محكمة موطنه.

وقد أخذ بهذا الضابط العديد من التشريعات المقارنة، منها التشريع الفرنسي الذي أخذ بهذه القاعدة علي نطاق الاختصاص القضائي الداخلي، واتفق الفقه الفرنسي علي إعمال ذات الضابط علي صعيد الاختصاص القضائي الدولي(١). وقد ذهبت المحاكم الأمريكية إلي إعمال هذا الضابط فأعملت اختصاصها في الدعاوي المرفوعة علي المقيمين بإحدى الولايات الأمريكية بوصفها محلاً لإقامتهم(٢).

وقد نصت المادة ٢/١ من اتفاقية بروكسل ١٩٦٨ بين الدول الأوربية في شأن الاختصاص القضائي علي إعمال ضابط اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعي عليه(٣).

---

(1) Choice of Law and the Jurisdictions of France, Quebec and Ontario, See at,

http://www.ccfc-france-canada.com/agenda/documents/Choices_of_Lawen.pdf, 4-5-2011.

(2) H.HESTERMEYER, Personal Jurisdiction for Internet Torts, Towards an International Solution, Northwestern Journal of International Law & Business, Volume 26, Issue 2, 2006, P.275.

(3) J.FORNER, Special Jurisdiction in Commercial Contracts, From the 1968 Brussels Convention to "Brussels-One Regulation, International Company and Commercial Law Review, Volume 3, 2002, P.135.

والسؤال المهم الآن ما المقصود بالموطن وفقاً لهذا الضابط؟

يقصد بالموطن هنا الموطن العام بصورتيه الواقعي والحكمي. وتختص المحاكم المصرية بالدعاوي التي ترفع علي الأجنبي الذي اتخذ من مصر مكانًا لإقامته الفعلية بنية الإقامة، كماتختص المحاكم المصرية بالدعاوي المرفوعة علي القصر والمحجور عليهم إذا كانت مصر موطنًا عامًا لهؤلاء الأشخاص متى كان النائب عنهم مقيمًا في مصر علي سبيل الدوام والاستمرار. وعلي الجانب الآخر لا يتم اللجوء للموطن الخاص إلا بعد التأكد بأن الأجنبي المدعي عليه لم يتخذ من مصر موطنًا أو محلاً لإقامته. فقد نصت المادة ٣٠/ ١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المصري علي أنه "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية: إذا كان له في الجمهورية موطن مختار".

وينقسم الموطن الخاص إلي قسمين:

١- **الموطن المختار**، وهو ذلك المكان الذي يختاره الشخص لتنفيذ عمل قانوني بعينه، وعليه فإن الموطن المختار يثبت الاختصاص للمحاكم المصرية فيما يتعلق بالمنازعات التي قد تنشأ بخصوص التصرف الذي عين لتنفيذه مصر. مع العلم أن المشرع المصري قيد إعمال الموطن المختار كضابط من ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية بعدم اتخاذ الأجنبي مصر موطنًا له أو محلاً لإقامته، فالقاعدة الأصلية في ثبوت الاختصاص للقضاء المصري بالفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي هي قاعدة موطن المدعي عليه أو محل إقامته.

٢- **موطن الأعمال**، ويقصد به المكان الذي يباشر فيه الشخص حرفة أو مهنة أو تجارة أو يقوم علي إدارة أمواله فيه. مع العلم أن النص السابق لم يورد موطن الأعمال، إلا أننا نري أن هذا لا يحول دون اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوي التي

ترفع علي الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في مصر، إذا اتخذ من مصر مقرًا لمباشرة مهنته، وذلك استنادًا إلي أن هذه المهنة أو الحرفة الدعاوي الناشئة عنها تدخل ضمن الدعاوي المتعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبًا تنفيذه في مصر. ويستوي هنا كون هذا الالتزام نشأ عن فعل مشروع أم فعل غير مشروع. وهو ذات ما قررته الدائرة محكمة العدل الدولية، فعقدت الاختصاص في حالة المسئولية التقصيرية عن الأضرار الناشئة عن مخاطر الإنترنت للدولة التي يمارس الشخص من خلالها نشاطه غير المشروع(١).

ويعد هذا الضابط من الضوابط العامة للقواعد الخاصة بالاختصاص القضائي الدولي سواء في مجال المسئولية التعاقدية أم غير التعاقدية، حيث تعد الأفعال الضارة التي تقع في العالم الافتراضي كمثيلتها في العالم الواقعي فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة في الفصل في مثل تلك المنازعات(٢).

ولهذا نجد أنه لا يوجد مانع نظري من تطبيق هذا الضابط علي المسئولية التقصيرية عن الأضرار الناجمة عن المساس بعنوان الموقع الإلكتروني،فالصعوبة العملية تظهر في تحديد مكان المدعي عليه في العالم الافتراضي، علي خلاف الحال في التعامل عبر الوسائل الإلكترونية الأخرى كالفاكس أو التلكس أو التليفون، فيمكن معرفته من قبل الأطراف من خلال الرقم الذي تصلون من خلاله. والحال علي عكس هذا في شبكة الإنترنت، فيصعب تحديد مكان المتعامل معها، فالعنوان الإلكتروني الذي

(1) P.MORA, Jurisdiction and Applicable Law for Infringements of Personality Rights Committed On the Internet, Law School Opinion Piece - Infringements of Personality Rights Committed on the Internet, June 2012, P.5.

(٢) د/أحمد عبد الكريم سلامه، الإنترنت والقانون الدولي الخاص، فراق أم تلاق، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠، ص ٤٤.

يتم التعامل من خلاله غير مرتبط بدولة بعينها، مثال ذلك العناوين التي يشار إليها في المقطع الأخير بـ net.، org.، com. - كما بينا سابقًا -، ولا يمكننا القول بأن هذا العنوان الإلكتروني يعد محل إقامة أو موطن بالمعني المفهوم في الاتفاقيات الدولية، ومن ثم يصعب التعرف علي مكانه الفعلي.

ويمكن الرد علي هذا بأنه أصبح من السهل الآن التعرف تقنيًا علي مكان جهاز الكومبيوتر المرسل منه عنوان الموقع الإلكتروني، وذلك من خلال تتبع الرقم الخاص بجهاز الكومبيوتر أو الهاتف المحمول، وهو ما يعرف بـ IP الخاص بالجهاز، وهو رقم خاص بكل جهاز يتصل بالإنترنت، ويمكن من خلاله تحديد مكان جهاز، ولكن الحقيقة تكشف عن أنها تقنية لا يمكن في الغالب التعامل بها من قبل الأفراد العاديين، وليس هناك وسيلة يمكن للعامة الوصول إليها بسهولة، مما يجعل الأمر صعبًا في كثير من الأحيان في تحديد مكان الشخص الذي اعتدي علي عنوان الموقع الإلكتروني، ويضاف لهذا صعوبة أخري تتمثل في أن قانون الدولة التي قد يوجد بها محل إقامة المعتدي - إذا تم التوصل إليه - قد لا يكون مجرمًا لمثل هذه الأفعال غير المشروعة في مجال عنوان الموقع الإلكتروني[1].

ورغم هذا فقد تصدت المحاكم الأمريكية في العديد من الدعاوي المرفوعة علي أحد المقيمين بها، لمجرد ثبوت أن جهاز الاتصال بالإنترنت قد وجد وبث خدمته من خلال إحدى الولايات الأمريكية[2]، كما أعملت أيضًا اختصاصها في حالة كون عنوان البريد الإلكتروني يكشف عن وجوده بالولايات المتحدة، وكذا عنوان الموقع فمقره الولايات المتحدة لانتهائه بـ US، وهو ما يكشف عن إمكانية سريان هذا الضابط علي

(١) د/عادل أبو هشيمه، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٤١.

(2) H.HESTERMEYER, P.R., P.276.

منازعات عنوان الموقع الإلكتروني حتي المسجلة ببيانات غير صحيحة[١].

ويمكننا القول بأن الإجراءات التي اتخذتها منظمة الأيكان من ضرورة قيام مسجل عنوان الموقع الإلكتروني بإدراج جميع البيانات الخاصة به سواء في العالم الافتراضي أم العالم المادي ونشرها عبر قاعدة بيانات WHOIS يجعل من السهل إعمال هذا الضابط من خلال معرفة موطن المدعي عليه الحقيقي من خلال قاعدة البيانات السابقة، وكذلك في الغالب يوجد في الصفحة الخاصة بالموقع الإلكتروني جزء خاص ببيانات صاحب الموقع الإلكتروني يمكن من خلالها الوصول لموطنه أو محل أعماله.

ثانياً: اختصاص محكمة جنسية المدعي عليه:

ينعقد الاختصاص وفقًا لهذا الضابط لمحاكم الدولة التي ينتمي إليها المدعي عليه بجنسيته، وهو ضابط شخصي، وليس إقليمي مبني علي صفة الشخص وانتمائه بجنسيته لدولة بعينها دون الاعتداد بالإقليم، فهو مبني علي فكرة قانونية مؤداها حق الدولة في نظر المنازعات الخاصة برعاياها، كما أنه ضابط عام لأنه لا يقتصر علي طائفة معينة من المنازعات دون غيرها[٢].

ولهذا جري العمل على اختصاص محاكم الدولة بالنظر في الدعاوي التي ترفع على رعاياها بغض النظر عن موطنهم تأسيسًا على ما للدولة من قدرة على كفالة آثار أحكامها في مواجهة المتمتعين بجنسيتها[٣].

---

(1) C.CHEN, United States and European Union Approaches to Internet Jurisdiction and their Impact on E-Commerce, University of Pennsylvania,Journal of Comparative Corporate Law and Securities Regulation, Volume 28, Number 2, 2007, P.425.

(٢) د/ هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص ٢٧.

(٣) د/ فؤاد عبد المنعم رياض& د/سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٤٣٨.

وقد نصت المادة ٢٨ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المصري علي أنه "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوي التي ترفع على المصري ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية". يعني هذا أنه يكفي لعقد الاختصاص للمحاكم المصرية أن يكون المدعي عليه مصريًا، ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في مصر، إلا أن هذا المعيار يعاب عليه أنه قد يكبد المصري المقيم بالخارج نفقات كبيرة، خاصة إذا كانت الدعوى كيدية في الأساس[١]. فوفقًا لهذا النص نجد أن المشرع اكتفي بمجرد تمتع الشخص بالجنسية المصرية لعقد الاختصاص لمحاكم الجمهورية سواء كان هذا الشخص طبيعيًا أم معنويًا، ولم ينص على أي ضابط يتعلق بالمدعي، وهذه قاعدة عامة في الاختصاص القضائي الدولي فغالبًا ما يشار إلي محكمة جنسية المدعي عليه بأنها محكمة جنسية المدعي عليه أو محكمة قاضيه الطبيعي[٢].

ويرتكن هذا الضابط إلي أن المواطن يخضع لولاية القضاء الوطني سواء كان مقيمًا في الجمهورية أم خارجها، وهذه الولاية إقليمية بالنسبة للمواطنين والأجانب المقيمين في إقليم الدولة، وشخصية بالنسبة للمواطنين المقيمين في الخارج[٣].

ويثبت الاختصاص للمحاكم المصرية، حتى ولو كان المدعي عليه مقيمًا بالخارج وسواء كان رافع الدعوي مصريًا أم أجنبيًا، كما يثبت هذا الاختصاص، ولو كان سبب العلاقة محل النزاع نشأ في مصر أو في الخارج، وسواء كان القانون المصري هو القانون الواجب التطبيق أم القانون الأجنبي. كما أن لفظ المصري الوارد

(١) د/ عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، مطبعة جامعة المنصورة، المنصورة، ٢٠٠٨، ص٣٨٠.

(٢) د/ بدر الدين عبد المنعم شوقي، دراسات في القانون الدولي الخاص، بدون دار نشر، ١٩٩٠، ص ٦٩.

(3) W.TETLEY, Mixed Jurisdictions, Common Law vs Civil law, Codified and Uncodified, Uniform Law Review, Volume 3, 1999, P.600.

في النص يعني أن الاختصاص ينعقد للأشخاص المصرية الطبيعية والاعتبارية، ويشمل جميع الدعاوي الشخصية والعينية.

ويعتد بالجنسية الوطنية للمدعى عليه عند وقت رفع الدعوى بحيث لا يترتب على التغيير الذي يطرأ على هذه الجنسية بعد ذلك زوال اختصاص المحاكم الوطنية وتخليها عن نظر الدعوى، وهذا الحل تبرره مقتضيات الأمن القانوني وحسن إدارة العدالة، وبحسبان أن المدعي قد صار له حق مكتسب في استمرار نظر دعواه أمام المحكمة المختصة وفقًا لهذا الضابط.

وقد سار المشرع المصري علي نسق المشرع الفرنسي فقد نصت المادة ١٥ من القانون المدني الفرنسي على أن "كل فرنسي يمكن مقاضاته أمام المحاكم الفرنسية بسبب الالتزامات التي عقدها في بلد أجنبي ولو مع أجنبي".

ولهذا ووفقًا لهذا الضابط يمكن مقاضاة المسئول عن عنوان الموقع الإلكتروني أمام المحاكم المصرية، إذا كان متمتعًا بالجنسية المصرية، ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في مصر، ما دام أمكن التوصل لعنوانه من خلال الوسائل التقنية أو من خلال قواعد البيانات الخاصة بأصحاب عناوين المواقع الإلكترونية.

وإذا كان الحال كذلك في القانون المصري، فقد اختلفت المحاكم الأمريكية حول مسألة اختصاصها بمنازعات المواقع الإلكترونية. وقد كشف الواقع العملي عن حقيقة أن المدعين دأبوا على تقديم دعواهم لدي المحكمة الأمريكية التي تقع بدائرتها مقارهم، وقد أبرز الفقه الأمريكي قدرة القضاء الأمريكي على تطويع الاختصاص الدولي للمحاكم دون أن يضطر الأمريكيون إلى التحايل على القانون[1].

(1) B.GEORGE & H.MATSUURA, Law of the Internet, Aspen Law & Business, New York, 1999, P. 19.

فقد أصدرت محكمة أمريكية حكمًا أثار الجدل فقد قبلت المحكمة اختصاصها وتطبيق القانون الأمريكي على موقع إلكتروني إيطالي لمجرد إمكانية دخوله من قبل أمريكي متواجد بالأراضي الأمريكية(١).

وقد عرضت العديد من الدعاوى، والتي أثير فيها دفوع حول الاختصاص، وقد جاءت اتجاهات أحكام القضاء متباينة. ويمكن للباحث أن يكشف عدة معايير لاختصاص القضاء الأمريكي بمنازعات التجارة الإلكترونية ، ويمكن إجمالها في التالي(٢):

١- إذا كان المدعي عليه يدير موقعه علي الإنترنت من الأراضي الأمريكية(٣).

٢- إذا كان المدعي عليه لديه موقع يوفر المعلومات على الأراضي الأمريكية، ولو لم يكن ممارسًا لنشاط حقيقي علي أرض الواقع في الأراضي الأمريكية(١).

---

(١) تتلخص وقائع الدعوى في أن شركة Tattil الإيطالية أرادت نشر صيغة جديدة للمجلة الأمريكية Play Boy وأطلقت عليها Play Men، إلا أن الشركة الأمريكية استصدرت حكمًا في ٢٦ يونيو ١٩٨٨ يقضي بمنع الشركة الإيطالية بيع لمجلة بالأراضي الأمريكية، وفي يوليو ١٩٩٦ اكتشفت شركة Play Boy أن الشركةالإيطالية قد أطلقت موقعًا على الانترنت خاص بمجلة Play Men يقدم خدمات عبر الإنترنت عن طريق الاشتراك، فرفعت ضدها دعوى أمام القضاء الأمريكي الذي قضي لصالح الشركة الأمريكية، وألزم الشركة الإيطالية بعدم قبول اشتراكات من حرفاء أمريكيين، وفسخ الاشتراكات السابقة واستندت المحكمة في حكمها إلى أنه لا يسوغ لها أن تمنع وجود موقع يحتوى على منتج يمنع تسويقه في الأراضي الأمريكية، إلا أنه بإمكانها منع هذا الموقع لأن الشركة الإيطالية قد اجتهدت لجلب الأمريكيين لزيارة الموقع فيبادر المنتج بإرسال قسيمة الاشتراك التي تحوي كلمة المرور واسم المستخدم، وكل هذه الأمور تتم إلكترونيًا وهو ما شكل بحسب رأي المحكمة توزيع المنتج على الأراضي الأمريكية، وهو ما حظره حكمها، راجع:

C.MORSE, The EEC Convention on the Law Applicable to Contractual Obligations, Yearbook of European Law, 1982, P. 140.

(2) D.W.RUSSELL,Internet Jurisdiction, A Pragmatic Approach, P. 2, See at, www.abanet.org/buslaw/newsletter/0023/materials/js.pdf, 12- 3-2016.

(3) CompuServe, Inc. V. Patterson, 89 F. 3d 1257 (6th Cir. 1996), See at, www.law.cornell.edu/copyright/cases/89_F3d_1257.htm, 1-2-2017.

٣ـ إذا كان المدعي قد أصابه ضرر على الأراضي الأمريكية من جراء الخدمة الإلكترونية[٢].

٤ـ إذا كان مقدم الخدمة الإلكترونية له مركز أعمال بالأراضي الأمريكية.

ومن هذه المعايير يمكن أن نرتكن إلي اتجاهين أولهما: وجود ارتباط كافي يتيح الاختصاص تبعًا لعناصر تتصل بالنشاط المدعي عليه في الدعوى وممارسته ومنافعه التي يجنيها من تصرفه أو الأضرار التي يلحقها بمصالح الغير المرتبطة جميعًا بالنطاق المكاني للمحكمة المعروض النزاع أمامها. أما الثاني فهي الحالات التي توصلت المحاكم الأمريكية فيها إلى وجود استقرارية بين موقع المدعي عليه وبين النطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة بالرغم من غياب عناصر الارتباط الكافي، ويقوم هذا الاتجاه على أساس عناصر تتصل بكل حالة على حدة، وتتوقف على ما تتضمنه من حقائق واقعية تؤثر في قرار المحكمة في هذا الشأن[٣].

المعيار الأول: اختصاص المحاكم الأمريكية بناءً على قيام الارتباط الكافي: وتستند المحكمة لاختصاصها بدعاوى عناوين المواقع الإلكترونية إلى ثلاثة

=

(1) Panavision international, L.P. v. Toepper, 141F. 3d 1316 (9th Circuit 1998), Note, the new federal anti – cyberquatting law, 15 U.S.C, 1125 (d), World now be available to Panavision, See at, www.law.cornell.edu/copyright/cases/89_F3d_1257.htm, 1-2-2017.

(2) The case of MieczKowski v. Masco Corporation, 997. f. Supp. 782 (E.D. Taxas 1998), See at, mcsmith.blogs.com/eastern_district_of_texas/2005/01/third_party_def.html, 23-3-2015.

(٣) يونس عرب، مرجع سابق، ص١٠.

معايير أرستها محكمة أريزونا في أثناء نظرها لدعاوى عام ١٩٩٧، هذه المعايير هي[١]:

١- لابد من وجود بعض الأنشطة أو التصرفات أو الصفقات من قبل المدعي عليه تمارس في النطاق المحلي للمحكمة أو إبرام بعض التصرفات التي تكشف عن إرادته لنشاطه في النطاق المحلي لها.

٢- النزاع لابد وأن يكون متعلق بنشاطات للمدعي عليه مرتبطة بالنطاق المحلي للمحكمة المعروض أمامها النزاع.

٣- ممارسة الاختصاص يجب أن يستند إلى أسس معقولة[٢].

المعيار الثاني: عقد الاختصاص للمحاكم الأمريكية بناءً على طبيعة ونوع الارتباط: رأت المحاكم الأمريكية أن الاختصاص ينعقد على أساس عوامل مختلفة

(١) تتلخص هذه الوقائع في قيام شركة موجودة في أريزونا لخدمات الإعلانات التجارية عبر الإنترنت برفع دعوى على شركة من فلوريدا تعرض خدمات إنشاء صفحات الإنترنت. ادعت الشركة الأولي أن الشركة المدعي عليها أخلت بالتسجيل الاتحادي للعلامة التجارية، ويجب أن تخضع للاختصاص الشخصي للمحكمة الاتحادية في أريزونا، واستخدمت علامة تجارية عبر موقعها على الإنترنت دون إذن، وقد قضت المحكمة بعدم اختصاصها وفقًا للمعايير المحددة، فالشركة المدعي عليها لم تقم بإدارة أي نشاط تجاري عبر الإنترنت في أريزونا، ومجرد وجود صفحة رئيسية باسم Cybersell ليس مبرر كافي بالرغم بأن المدعي عليها متعمدة في توجيه عروضها التجارية للمستهلكين في أريزونا وحدها، بل العرض موجه للكافة عبر الإنترنت، راجع:

Cybersell Inc. v Cybersell Inc. 130F. 3d 141 (9th Circle 1997), See at, www.scribd.com/doc/274894/0040720020214-dvdcca-merits-brief, 1-2-2015.

(٢) ولهذا رفضت محكمة نيويورك اختصاصها لأنها لم تجد من تلقي رسائل البريد الإلكتروني أساسًا معقولاً لعقد الاختصاص الشخصي، وأكدت المحكمة أن البريد الإلكتروني يتشابه مع الاتصالات التليفونية والرسائل البريدية، وأن البريد الإلكتروني منفردًا ليس كافيًا لعقد الاختصاص، وأن الإنشاء المجرد لموقع على الإنترنت لا يدعم اختصاصًا شخصيًا في نطاق إقليم أجنبي، راجع:

Hearst Corp. v. Goldberger, 1997 WL 97097 (S.D.N.Y. 1997), See at, eprints.qut.edu.au/15830/4/04Chapter3.pdf, 20-2-2017.

تكشف عن ارتباط كاف، فقد وجدت المحكمة أن التوقيع على اتفاقية لتحميل البرامج في ولاية محددة أمر كاف لعقد الاختصاص لمحاكم هذه الولاية[١]. كذلك رأت محكمة كاليفورنيا أن الاختصاص الشخصي يمكن أن ينعقد لأحد الأسباب الآتية[٢]:

١- وجود رابطة بين المدعي عليه والمقيمين بالنطاق المكاني للمحكمة المعروض عليها النزاع.

٢ـ وجود رسائل إلكترونية أو مراسلات إلكترونية بصورة كافية بين المقيمين بالنطاق المكاني للمحكمة.

٣- وجود الموقع بصورة مستمرة ٢٤ ساعة على الإنترنت.

٤- وجود اتصالات بين المدعي عليه والمقيمين بالنطاق المكاني للمحكمة.

وتكشف تلك الأحكام القضائية عن حقيقة مهمة مؤداها إمكانية عقد الاختصاص للمحاكم الأمريكية في منازعات عناوين المواقع الإلكترونية في الحالات الآتية[٣]:

١- اتفاق الأطراف صراحة أو ضمنًا على الخضوع للاختصاص القضائي الأمريكي.

---

(١) ففي دعوى تتخلص وقائعها في قيام Patterson بمنح Compnserve حق بيع وتسويق برامجه، ولكن قام خلاف بينهم، فقام Patterson برفع دعواه أمام محكمة أوهايو رغم كون Compuserve بتكساس على أساس قيامه ببث ٣٢ ملف من البرامج على Compuserve وإظهارها في الاتفاقيات، وبالفعل قامت Compuserve بتوزيعها في أسواق أوهايو. وقد وجدت المحكمة وجود رابط كافي ومعقول مما يجعل اختصاص محكمة أوهايو بنظر الدعوى صحيحًا قانونًا وفقا لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف، راجع:

Compuserve, Inc.v. Patterson, 89 F. 3d 1257, (6th circle 1996), See at, www.law.cornell.edu/copyright/cases/89_F3d_1257.htm,13-3-2017.

(2) D.W.RUSSELL, P.R., P. 7.

(3) K.BURMEISTER, Jurisdiction, Choice of Law, Copyright, and the Internet: Protection Against Framing in an International Setting, Fordham Intellectual Property, Media and Entertainment Law Journal, Volume 9, Issue 2, Article 8, 2006, P.636.

٢- إذا كان المضرور أمريكيًا أو ومقيمًا أو له موطن في نطاق المحكمة المعروض عليها النزاع.

٣- وجود مقر أو مركز إدارة لشركة تزويد خدمات عناوين المواقع الإلكترونية على الأراضي الأمريكية.

٤- عنوان الموقع الإلكتروني يدار من الأراضي الأمريكية وخاص بخدمات أمريكية.

٥ـ عنوان الموقع الإلكتروني الخاص يوفر معلومات كافية وجدية للمواطنين الأمريكيين، ولو لم يكن النشاط والخدمة المقدمة تتم على الأراضي الأمريكية.

ثالثاً: اختصاص محكمة محل إبرام أو تنفيذ العقد:

يأتي هذا الضابط في مرتبة تالية لضابط موطن أو محل إقامة المدعي عليه، وهو ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المصري، فقد نصت على اختصاص محكمة إبرام أو تنفيذ العقد. وإذا أخذنا بحكم هذه المادة فإنه يمكننا القول باختصاص محاكم دولة تنفيذ عقد تصميم موقع إلكتروني وما يتضمنه هذا من اتصال بعنوان الموقع، من خلال إخلال المصمم بالالتزامات الملقاة علي عاتقه ، ويعد سداد الثمن ببطاقة الائتمان من الأمور المتعلقة بالتنفيذ، فإن تم سداد قيمة التصميم ببطاقة بنك مصري وبالجنيه المصري اختصت المحكمة المصرية بنظر النزاع(١).

وتثور مشكلة إذا ما كان رافع الدعوى ليس متيقنًا من مصرية الشركة مصممة الموقع الإلكتروني أو في حالة عدم تنفيذ العقد أصلاً، كما أن عقود تصميم المواقع

(١) جاء هذا الحكم متفقًا مع نص المادة ١/٥ من اتفاقية بروكسيل ١٩٦٨ بشأن الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية بين دول الاتحاد الأوربي، لمزيد من التفصيل، انظر د/ محمد سعد خليفة، مشكلات البيع عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٢٦.

الإلكترونية ـ في الغالب الأعم ـ تعتبر عقود مبرمة بين حاضرين في الزمان غائبين في المكان، ولهذا فالعبرة وفقًا لأحكام القانون المصري تكون بالمكان الذي علم فيه الموجب بالقبول، والقبول في هذه العقود يثبت من خلال موقع الموجب بشبكة الإنترنت، فإذا أبرم العقد في مصر بالمعني الإلكتروني اختصت محكمة محل إبرام العقد بالدعوى الناشئة عن العقد، سواء نفذ هذا العقد أو كان واجب النفاذ في الخارج[١].

ولابد وأن نشير هنا إلي أن اللجنة الأوربية تقدمت في عام ١٩٩٨ بمشروع تعليمات أو توجيه تشريعي خاص بالمسائل القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وقد أقرها البرلمان الأوربي ومجلس أوربا في ذات العام[٢]، وتطبق هذه القواعد على مزودي الخدمات المعلوماتية[٣].

وقد اعتمدت المادة ١/٣ من هذه القواعد معيار أن الدولة المختصة بالنظر في النزاع هي دولة المنشأ الأصلي للخدمة، وقد انتقد هذا المعيار من قبل منظمات حماية المستهلك، ويتوقع أن يكون هذا المعيار محل جدل لدي برلمانات الدول الأوربية الأعضاء[٤]. وقد بررت اللجنة الأوربية اختيار هذا المعيار لأنه يتيح ويشجع حرية انتقال وإقامة مشاريع الاستثمار المعلوماتي في أي دولة من دول الاتحاد وفيما بينها.

وقد كشفت مساعي المجموعة الأوربية عام ١٩٩٩ عن اقتراح مقدم من اللجنة الأوربية قسم الاختصاص إلى نوعين اختصاص عام واختصاص محدد أو مخصص

---

(1) K.BURMEISTER, P.R., P.638.

(2) F.DIEDRICH, A Law of the Internet, Attempts to Regulate Electronic Commerce, http://elj.warwick.ac.uk/jilt/00-3/diedirch.html, P.1, 13-5-2017.

(3) W.BENJAMIN & J. WINN,The Law of Electronic Commerce, Aspen Law & Business, 3rd Edition, 1998, PP. 21:23.

(٤)يونس عرب، مرجع سابق، ص٦.

يتعلق بعقود المستهلكين. ونصت المادة ٢ من هذا التنظيم المقترح على المبدأ المتعلق بالاختصاص العام، والذي يقرر معيار محل إقامة الشخص في الدولة العضو، ويتيح هذا النص مقاضاة الشخص المقيم في نطاق محاكم الدولة العضو، وفي حقل انتهاكات الملكية الفكرية فإن للمدعي ـ على سبيل الاستثناء ـ أن يرفع دعواه أمام محاكم الدولة التي حدث في نطاقها التصرف المحدث للضرر أو التي ظهر فيها الضرر سواء بشكل جزئي أو كلي، مع ملاحظة أن المادة ٢/٤ من اتفاقية روما بشأن القانون الواجب التطبيق أوضحت أن موقع الإنترنت لا يمكن اعتباره كتأسيس شركة، بمعنى أن الشركة لا يمكنها أن تتصرف على أنها منطقة تسويق في نطاق دول الاتحاد الأوربي، إذ هي أنشأت سيرفر في احدي دول الاتحاد الأوربي، فالتأسيس القانوني والوجود القانوني يرتكز على مكان تنفيذ الأنشطة الاقتصادية الفعلية للموقع[١].

رابعاً: اختصاص محكمة دولة الفعل الضار[٢]:

أوضحنا سابقًا أن من أهم الاعتداءات التي تقع من قبل صاحب عنوان الموقع الإلكتروني اعتدائه علي علامة تجارية أو المساس بمؤسسة تجارية أو صناعية والتشهير بها من خلال العنوان.

ويأتي هذا الضابط من خلال محاولة فهم نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المصري، فلفظ ال"الالتزام" الوارد في المادة السابقة ينصرف إلي المنازعات الناشئة عن التزام تعاقدي أو غير تعاقدي. ونتيجة لذلك تختص المحاكم

(1) N.ROSNER,Features, International Jurisdiction in European Union E-Commerce Contracts, University of Groningen, Netherlands, 2002, P.12.

(٢) يقصد بالفعل الضار في بحثنا هذا، كل فعل شكل ضررًا للشخص من جراء استخدام آخر لعنوان إلكتروني بعينه، فقد لا يشكل الفعل في حد ذاته فعلاً غير مشروع، يوجب المساءلة الجنائية.

المصرية بنظر هذه المنازعات إذا كان الالتزام عن الفعل الضار نشأ في مصر[١].

ويأتي هذا النص بذات الحل الذي نصت عليه المادة ٤٦ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الفرنسي، فالمدعي يستطيع رفع دعواه أمام محكمة دولة موطن المدعي عليه، أو أمام محكمة دولة وقوع الفعل الضار أو أمام محكمة دولة وقوع الضرر[٢].

ولا نجد غضاضة في تطبيق هذا المعيار علي الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في عالم الإنترنت، ولكن الصعوبة تكمن في تحديد مكان ارتكاب الفعل غير المشروع. ويري جانب من الفقهاء أنه علي الرغم من أن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، تقع في العالم الافتراضي إلا أن مرتكبيها موجودين في أماكن حقيقية يمكن التعرف عليها من خلال تتبع أجهزتهم الإلكترونية[٣].

وعلي هذا الأساس فإن عقد الاختصاص يكون لمحكمة دولة وقوع الضرر أو محكمة دولة تحقق الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع.

---

(١) د/أحمد عبد الكريم سلامه، فقه المرافعات المدنية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٠، ص ٢٠٦.

(2) R.MURAR,Labour Jurisdiction in France, Academica Science Journal, Volume 1, Number 1, 2012, P.46.

(3) MATHIAS(G.) &GABILLAT(Ch.),L'information, Capital Immatériel de L'entreprise Comment Concilier Sécurité, Enjeux Économiques et Libertés Fondamentales?,P.173, Voir à,
https://www.sstic.org/media/SSTIC2012/SSTICactes/linformation_capital_immatriel_de_lentreprise/SSTIC2012-Article linformation_capital_immatriel_de_lentreprise-mathias_1.pdf,2-4-2012

محكمة مقر وقوع الضرر:

نصت المادة ٤/١٠ من مشروع اتفاقية لاهاي الخاصة بالاختصاص القضائي علي أن محاكم مكان الضرر تختص فقط بالضرر الواقع علي إقليمها إذا كانت الإقامة العادية للمضرور في هذه الدولة، مما يعني تأكيد منح الاختصاص بكامل الضرر لدولة القاضي التي جعل المضرور إقامته العادية بها[١].

يعد ضابط محل وقوع الضرر من الضوابط الإقليمية والنوعية في آن واحد، وبمقتضاه يتم تركيز الفعل الضار مكانيًا، ومن ثم تحديد المحكمة المختصة بالنزاع، وبغض النظر عن جنسية المضرور أو المدعي في دعوي المسئولية[٢].

ويقصد بهذا الضابط حماية المضرور الذي يعد الطرف الضعيف في الدعوي، إلا أن هذا الضابط يبقي خروجًا علي الأصل العام، وهو أن ضوابط الاختصاص تستمد من شخص المدعي عليه باعتبار أن الأصل هو براءة ذمته[٣]، لكن ضعف المضرور في العالم الافتراضي يرجع إلي بعد موطنه الفعلي عن موطن المدعي عليه بالرغم من سهولة القرب والاتصال في العالم ذاته، بالإضافة لصعوبة حماية الحقوق المعتدي عليها لسهولة ارتكاب الجرائم المعلوماتية، فليس هناك أسهل من تصميم موقع إلكتروني متشابه مع موقع موجود بتغيير بسيط في الحروف فقط، ومساس هذا الموقع المشابه بالموقع الأصلي. ولا يمكن لأحد أن ينكر أن هذا الضابط سيحل مشكلة تعدد محال وقوع الفعل غير المشروع، والمتمثل في واقعة نشر الموقع عبر الإنترنت، وتحقق الضرر في كل دولة يتم رؤية الموقع الإلكتروني، ويتم تصفحه فيها.

---

(1) H.HESTERMEYER, P.R., P.280.

(2) C.CHEN, P.R., P.427.

(٣) د/أحمد محمد أمين الهواري، المسئولية التقصيرية الناجمة عن جرائم تقنية المعلومات في القانون الدولي الخاص، ندوة جرائم تقنية المعلومات في ظل القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠، ص ١٢٧.

ولابد من التأكيد هنا أن موطن أو محل إقامة المضرور هو ذاته المكان الذي يتحقق فيه الضرر عادة، والضرر هو الركن الرئيس في تحقق المسئولية[١]، ولكن تبقي القاعدة أن المحاكم المصرية تختص بكافة الدعاوى التي ترفع على أي شركات ترتكب أفعال تمس بعنوان الموقع الإلكتروني سواء أكان لها مركز رئيس أم فروع أم وكالات في مصر.

اختصاص محكمة دولة تحقق الضرر

يمكننا القول بداءةً بأن تحقق الضرر في مجال منازعات الموقع الإلكتروني هو أي دولة من دول العالم المتصلة بشبكة الإنترنت، والتي يمكن من خلال جهاز كومبيوتر متصل بالشبكة تصفح الموقع. ولهذا يمكن رفع دعوي المسئولية أمام أي محكمة من محاكم دول العالم التي لها ارتباط بشبكة الإنترنت.

وقد حاول الفقه تطويع هذا الضابط ليتواءم مع الفعل المشروع عبر الإنترنت، فاعتبروا الدولة التي وقع فيها الضرر هي الدولة التي تم فيها بث عنوان الموقع الإلكتروني فالعمل غير المشروع بدأ منها، وهو الركن الرئيس للمسئولية[٢]. وهذا الأمر يتلاءم مع طبيعة شبكة الإنترنت، فعملية الإرسال الأولي تكون في مكان واحد، وليس عدة أماكن علي عكس عملية التصفح التي تتم من كل متعامل مع شبكة الإنترنت[٣].وهو ما أخذت به المحاكم الإنجليزية في الكثير من أحكامها، فقضت باختصاصها نظرًا لأن المحتوي الإلكترونيتم تحميله للمرة الأولي من إحدى المدن

(١) د/أحمد عبد الكريم سلامه،فقه المرافعات المدنية والدولية، مرجع سابق، ص ٩٩.

(2) MATHIAS(G.) & GABILLAT(Ch.), Op.Cit.,P.175.

(3)GUGLIELMI(G.),Les Nouvelles Technologies et le Droit, Revue Doctorale de Droit Public Comparé et de Théorie Juridique, Université Paris I, Numéro 8, Juillet 2012, P.14.

الإنجليزية بوصف عملية النشر هي واقعة حدوث الفعل غير المشروع محل المسئولية[١].

ويقترب من هذا الاتجاه عقد الاختصاص لمحكمة الدولة التي توجد بها البنية التحتية المعلوماتية، فهذا المكان يتسم بنوع من الثبات والاستقرار بالنسبة للمستغل أو مقدم الخدمة، وبالتالي لن يخل بتوقعاته إذا ما رفعت دعوى التعويض عليه أمام محكمة هذه الدولة[٢]، ويمكن قياس هذا علي بث عنوان الموقع الإلكتروني من دولة بعينها يحمل الموقع رمزها ك eg فتختص المحاكم المصرية بالدعوي لاتصالها بموقع له طبيعة وطنية كما بينا سابقًا، وتعد عملية النشر الأولي للعنوان تم من خلالها.

وهو ذات ما أخذ به القضاء الإنجليزي من عقد الاختصاص للمحاكم الإنجليزية لمجرد أن صحفي قد قام بنشر مقاله وحملها علي شبكة الإنترنت من الأراضي الإنجليزية، مستندًا في هذا لوقوع الضرر بمجرد تحميل المقال الصحفي، وكونه أصبح في متناول القراء[٣].

---

(1) E.BERTONI, Determining Jurisdiction in Internet Defamation Cases: Insights on Latin America, P.6, See at,
http://www.palermo.edu/cele/pdf/english/Internet-Free-of-Censorship/Jurisdiction_Eduardo%20Bertoni.pdf, 6-5-2015.

(٢) د/أحمد عبد الكريم سلامه، فقه المرافعات المدنية والدولية، مرجع سابق، ص ٩٨.

(3) Pammer and Hotel Alpenhof AG Cases, 7 December 2010, C-585/08 and C-144/09, EDate Advertising AG Cases, 25 October 2011, C-509/09 y C-161/10, Wintersteiger Case, C 523/10, has still not been ruled. All are available at http://curia.europa.eu, 1-3-2012 and See also,P.OREJUDO, Comments to A. Savin's Paper, Jurisdiction in Electronic Contracts and Torts, The Development of the European Court's Case Law,Últimas tendencias de la jurisprudencia del Tribunal de Justicia de la Unión Europe, 2008-2011, Madrid, La Ley, 2012, P.601.

ولم تخرج قواعد اتفاقية بروكسل ١٩٦٨ بين دول الاتحاد الأوربي عما سبق، فنصت المادة ٣/٥ علي اختصاص محكمة محل وقوع الفعل الضار(١).

ويقف أمام هذا الاختصاص عقبة يسوقها جانب من الفقه هو أن هذا الاختصاص لم يراع التوازن بين الأطراف، فالطبيعة الخاصة لمواقع الإنترنت لشبكة الإنترنت وتصفحها بمجرد الاتصال بالشبكة، يجعل بمجرد نشر الموقع إلكترونيًا وإتاحة الاطلاع عليه ممكنًا في أي دولة من دول العالم، ومن ثم تحقق الضرر في أي دولة تم تصفحه فيها(٢).

وأخذت المحاكم الأمريكية بذات الضابط، وعقدت الاختصاص لمحاكمها، إلا أنها شددت علي هذا بضرورة وجوب أن يكون الضرر قد وقع بشكل حقيقي، وليس احتمالي. فقد قضت إحدى محاكم ولاية نيويورك بأن اختصاصها لا ينعقد بمجرد إمكانية الوصول للموقع المشكو عليه، بل يلزم أن يكون هذا الموقع قد ألحق ضررًا فعليًا ضمن نطاقها، فيتعين قيام أعمال مادية إيجابية لها صلة بالإقليم الأمريكي، مما يعقد الاختصاص للمحاكم الأمريكية، واستدلت بوجود إعلانات لشركات أمريكية علي الصفحة تعرض عند الاطلاع علي الموقع عند تصفحه من قبل الأمريكيين(٣)، ورغم هذا فقد قضت في حكم أخر بقبول اختصاصها وتطبيق القانون الأمريكي على موقع إلكتروني إيطالي لمجرد إمكانية دخوله من قبل أمريكي متواجد بالأراضي الأمريكية(٤).

---

(1) V.ENGELEN, Jurisdiction and Applicable Law in Matters of Intellectual Property, Electronic Journal of Comparative Law, Volume 14, Number 3, December 2010, P.2, See at, http://www.ejcl.org/143/art143-19.pdf, 2-5-2012.

(2) Ch.HOEDEL, How to Market Services: Advertising, Consumer Protection and Personal Data, Revue de Droit des Affaires Internationale, Volume 3, Number 3, 1998, P.301.

(3) H.HESTERMEYER, P.R., P.280.

(٤) تتلخص وقائع الدعوى في أن شركة Tattil الإيطالية أرادت نشر صيغة جديدة للمجلة الأمريكية Play Boy وأطلقت عليها Play Men، إلا أن الشركة الأمريكية استصدرت حكمًا في ٢٦ يونيو ١٩٨٨ يقضي بمنع الشركة الإيطالية بيع لمجلة بالأراضي الأمريكية، وفي يوليو ١٩٩٦ اكتشفت =

يبقي أن نؤكد هنا علي أمر مهم مفاده أن عقد الاختصاص لمحل وقوع الضرر يقف حجرة عثرة أمام تنفيذ الأحكام القضائية، إذ أنه قد لا يمثل رابطة حقيقية بين دعوي المسئولية والمحكمة التي تختص بنظرها، مما يصعب معه الحصول علي التعويض المقضي به(١).

المطلب الثاني

الضوابط الإرادية للاختصاص القضائي الدولي بالمنازعات الخاصة بعنوان الموقع الإلكتروني

تنص المادة ٣٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية علي أنه "تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقا للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحةً أو ضمنًا". وقد حرص المشرع المصري على النص على حق أطراف النزاع القانوني في الاتفاق على تحديد محكمة معينة، ولو لم تكن مختصة بحسب الأصل.

= شركة Play Boy أن الشركة الإيطالية قد أطلقت موقعًا على الانترنت خاص بمجلة Play Men يقدم خدمات عبر الإنترنت عن طريق الاشتراك، فرفعت ضدها دعوى أمام القضاء الأمريكي الذي قضي لصالح الشركة الأمريكية، وألزم الشركة الإيطالية بعدم قبول اشتراكات من حرفاء أمريكيين، وفسخ الاشتراكات السابقة واستندت المحكمة في حكمها إلى أنه لا يسوغ لها أن تمنع وجود موقع يحتوى على منتج يمنع تسويقه في الأراضي الأمريكية، إلا أنه بإمكانها منع هذا الموقع لأن الشركة الإيطالية قد اجتهدت لجلب الأمريكيين لزيارة الموقع فيبادر المنتج بإرسال قسيمة الاشتراك التي تحوي كلمة المرور واسم المستخدم، وكل هذه الأمور تتم إلكترونيًا وهو ما شكل بحسب رأي المحكمة توزيع المنتج على الأراضي الأمريكية، وهو ما حظره حكمها، راجع:

C.MORSE, P.R., P. 140.

(١) د/أحمد محمد أمين الهواري، مرجع سابق، ص ١٣٦.

ويكشف هذا النص عن دلالة قاطعة في سريان حكمه على جميع أنواع الدعاوى العينية والشخصية منها[١].

وقد جري الفقه والقضاء على وضع شروط لصحة هذا الخضوع الإرادي، ومن هذه الشروط[٢]:

١- ضرورة أن يتصف النزاع محل الاتفاق المانح للاختصاص بالصفة الدولية.

٢- توافر رابطة جدية بين النزاع المطروح والمحكمة التي اتفق على جعل الاختصاص لها، أو توافر مصلحة مشروعة للأطراف في هذا الصدد.

٣- ألا يكون الاتفاق على الاختصاص منطويًا على غش.

ولا عبرة هنا لكون الاتفاق سابق، كما في حالة النزاعات الناشئة عن منازعات عقدية أو لاحق كما في الدعاوي الناشئة عن الفعل الضار أو حتي الالتزامات التعاقدية،، كذلك يجوز أن يكون الاتفاق صريحًا أو ضمنيًا. وفي العقود الخاصة بعنوان الموقع الإلكتروني يمكن الاتفاق على اختصاص المحاكم المصرية من خلال إدراج هذا الشرط ضمن الشروط التعاقدية التي تتم عبر الإنترنت.

وهذا الخضوع الإرادي يعد من أهم الأمور التي تمليها البيئة الإلكترونية لإزالة العقبات التي تتعارض مع قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية، وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) د/ هشام صادق & د/ حفيظة السيد الحداد،دروس في القانون الدولي الخاص، القانون القضائي الخاص الدولي والتحكيم، الكتاب الثالث، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٧٠.

(٢) لمزيد من التفصيل حول قواعد ومبررات الخضوع الإرادي، راجع د/ هشام صادق & د/حفيظة السيد الحداد،مرجع سابق، ص٧١ وما بعدها، كذلك د/ أحمد عبد الكريم سلامه، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٩٦ وما بعدها.

١ـ أن الاتفاق المحدد للمحكمة المختصة دوليا بالنزاع، تنهي كثيرًا من المشاكل الناجمة عن تطبيق ضوابط الاختصاص القضائي المعتمدة على الضابط الجغرافي كضابط الموطن. إلا أن هذا لا يمكن تصوره في العقود المتصلة بعنوان الموقع الإلكتروني فصاحب عنوان الموقع الإلكتروني يقوم بإدراج بياناته (عنوانه، هاتفه، مقره، عنوانه الإلكتروني)، كما أنه مطالب بإبراز صفة أو اسم المسئول عن الموقع، وكل هذه البيانات يتم تجميعها بقاعدة بيانات Data Base لتمكين كل من يبحث عن عنوان موقع إلكتروني التحقق من سابقة استعارته واستعماله أو أنه لا يزال شاغرًا فبالرجوع إلى عنوان الموقع الإلكتروني يمكن معرفة المؤسسة التي يعمل من خلالها[١].ولكن تبقي المشكلة إذا ما كان عنوان الموقع الإلكتروني يتم احتوائه عبر مزود خدمات، ويصبح التعرف على الشخص المعنوي أو الاعتباري غير ممكن مباشرةً، ولكن فقط من خلال قاعدة معلومات مزود الخدمات[٢].

٢ـ الاتفاق بين أطراف العقد الإلكتروني يحقق مصلحة مشتركة لهم، فلجؤهم لقضاء معين يعنى أن قضاء هذه الدولة يحقق مصالح كلا الطرفين، مع ملاحظة كون هذا الاتفاق بالتفاوض بين الأطراف، وليس إملاءً لإرادة أحدهم دون الآخر.

٣ـ الاتفاق المحدد للمحكمة المختصة دوليًا يحدد لأطراف العقد المحكمة التي سوف يتم فيها تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في النزاع الناشئ عن العقد، على خلاف

---

(1) http://www.tnermc.net/cgi/bin/whers,12-6-2017.

(٢) وقد توصل خبراء من مدرسة البولي تكنيك الفرنسية إلى تحديد صفة القرصان الذي نفذ إلى نظام البرمجيات الخاص بالمدرسة واكتشفوا أنه إسرائيلي ومرتبط عبر الشبكة من مزود الجامعة الإسرائيلية، راجع:

INCIYANT(E.) & KAANI(A.),Le Site Internet de Poly Technique à été Fermé à La Suite d'intrusion, Le Monde du 4 May 1996, Paris, 1999, P.13.

الحال لو وجد تنازع بين قواعد الاختصاص القضائي الدولي بشأن هذا النزاع. كما أن الاتفاق اللاحق حتي في حالة المسئولية التقصيرية يحقق الغاية ذاتها.

عرضنا في المبحث السابق لتحديد المحكمة المختصة بالفصل في المنازعات الخاصة بعنوان الموقع الإلكتروني، سواء أكانت هذه المنازعات متصلة بعقد تزويد الخدمة، وما يترتب علي تنفيذها من مشكلات أم المنازعات الناشئة عن المسئولية التقصيرية عن الأضرار الناجمة عن المساس بعنوان الموقع الإلكتروني، والسؤال المهم الآن ما هو القانون الذي ستطبقه المحكمة المختصة بنظر منازعة عنوان الموقع الإلكتروني؟

المبحث الرابع
القانون الواجب التطبيق علي منازعات
عنوان الموقع الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

حددنا في المبحث السابق المحكمة المختصة بالفصل في الدعاوي المتعلقة بعنوان الموقع الإلكتروني، ويمكننا من خلال هذا الاختصاص أن نفصل بين أمرين مهمين: الأول: أن هناك من المنازعات ما قد يتعلق بالعقود المتصلة بعنوان الموقع الإلكتروني كعقد مصمم الموقع الذي يعهد إليه بتصميم الموقع ووضع عنوان له، وتحديد مكان استضافته علي الشبكة، وكذلك العقد المبرم بين صاحب العنوان الإلكتروني وجهة التسجيل، مثل هذه العقود ينتج عنها التزامات متبادلة، وبعد الإخلال بها مساسًا بالمسئولية العقدية لها. والثاني: أن منازعات عنوان الموقع الإلكتروني قد تأخذ صورة المسئولية التقصيرية الناجمة عن خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، وهذا هو النمط الغالب في منازعات عنوان الموقع الإلكتروني خاصة عندما تتعلق بالعلامات التجارية.

ومن ثم فإننا نقسم هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق علي منازعات عقود عنوان الموقع الإلكتروني.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق علي المسئولية التقصيرية عن الأضرار المتصلة بعنوان الموقع الإلكتروني.

المطلب الأول

القانون الواجب التطبيق علي منازعات عقود عنوان الموقع الإلكتروني

ينطوي النظام القانوني لكل دولة على مجموعة من قواعد الإسناد يرتكن إليها القاضي بغية تحديد القانون الواجب التطبيق، ويستوي أمام القاضي في هذا تطبيق قانونه الوطني أو قانون أجنبي.

ويكتشف والمطالع لقواعد الإسناد في التشريعات المقارنة يكتشف وجود قواعد تقليدية قد لا تتلاءم ـ في الغالب ـ مع احتياجات عقود التجارة الإلكترونية بصفة عامة والعقود المتصلة بعنوان الموقع الإلكتروني بصفة خاصة، ومن ثم ظهرت الدعوة لوجود قواعد موضوعية جديدة تفي باحتياجات العقود الإلكترونية، ومن هنا كان لزامًا علينا أن نعرض لقواعد الإسناد في التشريعات المقارنة في مجال العقود الإلكترونية بوصف عقود عنوان الموقع الإلكتروني من بينها ثم نستعرض القواعد المادية الإلكترونية بوصفها السبيل الجديد لفض منازعات العقود الإلكترونية.

أولاً: قواعد الإسناد في عقود عنوان الموقع الإلكتروني في القانون المصري والقوانين المقارنة:

تستوجب قواعد الإسناد في القانون المصري إعطاء الأولوية لقانون الإرادة، وقد نص مع ذلك علي وجود ضوابط احتياطية تتمثل في الموطن المشترك لأطراف العقد أو الجنسية المشتركة للمتعاقدين،ثم قانون محل إبرام وتنفيذ العقد، وذلك في غيبة قانون الإرادة.

يعنى هذا أن هناك ضابط رئيس هو إرادة الأطراف أو ما يطلق عليه قانون الإرادة، وهناك ضوابط احتياطية يمكن اللجوء إليها في حالة غيبة اتفاق الأطراف.

أ ـ ضابط الإسناد الإرادي في عقد عنوان الموقع الإلكتروني:

أجمعت الأنظمة القانونية على أن العقود الدولية يحكمها قانون إرادة الأطراف[١]، أي القانون الذي يتفق عليه الأطراف صراحة أو ضمنًا. وقد نصت المادة ١٩ من القانون المدني المصري على أنه "(١) يسرى على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنًا فإن اختلفا موطنًا سري قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونًا آخر هو الذي يراد تطبيقه. (٢) على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت في شأن هذا العقار".

وقد ساوى المشرع المصري بين الإرادة الصريحة والإرادة الضمنية في تحديد قانون الإرادة، فيمكن للقاضي الاستناد إلى مجمل ظروف العقد للكشف عن إرادة الأطراف الضمنية في اختيار قانون ما. وقد سار على النسق ذاته المشرع الإماراتي في المادة ١٩ من قانون المعاملات المدنية الصادر في ١٩٨٥[٢]، وكذلك المشرع الجزائري في المادة ١٨ من القانون المدني[٣]، والمادة ٦٢ من مجلة القانون الدولي

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، حماية المستهلك في العقود الدولية الإلكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص، ص ١٨، البحث منشور على الإنترنت على الموقع:

http://www.arblawinfo.com, 3-2-2017.

(٢) "يسري على الالتزامات التعاقدية شكلاً وموضوعًا قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إن اتحدا موطنا، فان اختلفا موطنًا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدان أو يبين من الظروف أن قانونا آخر هو المراد تطبيقه. ٢ـ على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت بشأنه".

(٣) وقد خضعت هذه المادة للتعديل عام ٢٠٠٥ ليصبح نصها "يسري علي الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد. وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة. وفي حالة إمكان ذلك، يطبق قانون محل إبرام العقد. غير أنه يسري علي العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه".

الخاص التونسي الصادرة عام ١٩٩٨[١]، وهو ذات ما نصت عليه المادة ١/١٩ من القانون الليبي الصادر في ٢٠١٦[٢].

ونجد أنه لا غضاضة في سريان قانون الإرادة على العقود المتصلة بعنوان الموقع الإلكتروني، ولكن السؤال المهم كيف يتم الكشف عن قانون الإرادة في مثل تلك العقود؟

لا خلاف في أن الإرادة الصريحة تكشف بجلاء عن قانون الإرادة، وتتحقق الإرادة الصريحة من خلال إدراج أطراف العقد شرط في عقدهم يحدد فيه القانون الواجب التطبيق على عقدهم، ويكون اختيار الأطراف صراحة للقانون الواجب التطبيق على عقد عنوان الموقع الإلكتروني من خلال اتفاق الطرفان على القانون الواجب التطبيق على صفحة الويب.

ولا يعيب قانون الإرادة أن يتفق أطراف العقد على اختيار القانون الواجب التطبيق لحظة إبرام العقد أو في مرحلة لاحقة وحتى بعد نشوب النزاع في اتفاق مستقل. بل يري جانب من الفقه جواز اتفاق الأطراف على تعديل اتفاقهم وتغيير هذا القانون، مع مراعاة عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية[٣].

---

(١) فقد نصت علي أنه "يخضع العقد للقانون الذي تعيّنه الأطراف وإذا لم تُحدّد الأطراف القانون المنطبق يعتمد قانون الدولة التي يوجد بها مقر الطرف الذي يكون التزامه مؤثرًا في تكييف العقد أو مقر مؤسسته إذا كان العقد قد أبرم في نطاق نشاط مهني أو تجاري".

(٢) "يسري على الالتزامات التعاقدية، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا، فإن اختلفا موطنًا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونًا آخر هو الذي يراد تطبيقه"

(٣) د/ أحمد عبد الكريم، حماية المستهلك في العقود الدولية الإلكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٢١.

=

قبل تركنا للحديث عن اختيار الأطراف لقانون ما بإرادتهم الصريحة فإنه يظهر أمامنا سؤال مهم هل يتعين أن يوجد ارتباط بين القانون المختار والعقد ؟.

يمكننا القول بأن حرية المتعاقدين في اختيار القانون الذي يحكم العقد مقيدة بضرورة وجود صلة حقيقية بين القانون المختار والمتعاقدين أو العقد(١).

ولهذا اشترط القانون التجاري الأمريكي الموحد وجود علاقة معقولة بين العقد والقانون المختار كأساس لحرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، وهذه العلاقة المعقولة قد تتمثل في مكان إبرام العقد أو تنفيذه(٢). وهو ما يميل إليه جانب من الفقه المصري كذلك(٣).

ويتعين علينا أن ندرك أن إرادة الأطراف لا يشترط أن تكون صريحة فيتعين على القاضي الكشف عن إرادة الأطراف الضمنية واستخلاصها وهذا ما ذهب إليه المشرع المصريفي المادة ١/١٩ من القانون المدني المصري.

وهذا الضابط الإرادي نصت عليه اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ فقد كرست الاتفاقية مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، وذلك

=

T.SIMONS, Jurisdiction and law applicable to contracts in complex Employment Relationship, comment on the ECJ Decision of 10 April 2003, Pugliese, 2003, P.165, See at, www.european-legal-forum.com, 15-10-2016.

(1) T.SIMONS, P.R., P.167.

وأيضًا د/ أحمد عبد الكريم سلامة، حماية المستهلك في العقود الدولية الإلكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٢٢.

(2) M.BOHDAN, Applicable law, the Basic Rule and its Exceptions, Trier, 2006, P.5, See at,

www.era.int/web/en/resources/5_2341_3062_file_en.4451.pdf, 4-6-2017.

(٣) د/ عصام الدين القصبي، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

دون قيود[١]. يستفاد من أحكام هذه الاتفاقية أن مورد الخدمة الإلكترونية أو عارضها على الإنترنت يمكنه إدراج شرط يتعلق بتطبيق قانون بلده ضمن الشروط العقدية المقررة في العقد الإلكتروني الظاهر شروطه وبنوده على الشاشة لمنع تطبيق القانون الأجنبي لكن هذا مقيد بقدرة المتعاقد الآخر علي التعرف علي تلك الشروط بسهولة[٢].

وقبل أن نعرض لضوابط الإسناد الاحتياطية في مجال المسئولية لابد أن نعرض لموقف القانون الأمريكي فقد حرص المشرع الأمريكي على إقرار القانون الموحد للمعلومات المتعلقة بالصفقات التي تبرم عبر الإنترنت UCITA[٣]، وقد جري اعتماد هذا القانون من قبل المؤتمر الوطني لمندوبي الولايات المتحدة عام ١٩٩٩. وقد أسقط هذا القانون معيار العلاقات المعقولة التي أقرها الإقرار التجاري الموحد، وأقر مبدأ الإرادة ولكن في غير عقود المستهلكين. ووفقًا لهذا فإن قانون الإرادة مستبعد في القانون الأمريكي في مجال عقود المستهلكين، مما يعني استبعاده في مجال عقود عنوان الموقع الإلكتروني المتصلة بالمعاملات بين مورد الخدمة الإلكترونية وصاحب العنوان الفعلي بوصفه مستهلك لخدمة إلكترونية. ومع ذلك فقد ظهر اتجاه قضائي يقبل اتفاق الأطراف حتى في عقود الاستهلاك إذا تبين من ظروف العقد الإلكتروني إطلاع المستهلك على الشروط التعاقدية ووضوحها، مستندًا إلى أن قواعد حماية المستهلك تعمل جنبًا إلى جنب مع القواعد المقررة في العقود الدولية[٤].

---

(١) يونس عرب،مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) توفيق شهبور،مسائل قانونية خاصة بالتجارة الإلكترونية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٠٢٤، المجلد ١٩، أغسطس ١٩٩٩، ص٤٦.

(3) R.GIESELA, Party Autonomy in the Private International Law of Contracts, Transatlantic Convergence and Economic Efficiency, CLPE Research Paper 4, volume3, Number1, 2007, P.5, See at, http://ssrn.com/abstract=921842, 13-8-2017.

(4) R.GIESELA, P.R., P.28.

وقد استند هذا الاتجاه القضائي أيضًا إلى الدليل الإرشادي للقانون الموحد للمعلومات المتعلقة بالصفقات التي تبرم عبر الإنترنت، والذي أجاز اختيار القانون من قبل المستهلك مبررًا أن هذا الاختيار لا يخالف توقعات المستهلك من جهة، ولكن أكد علي أن الأمر مرهون في النهاية لظروف كل حالة على حدة مما يعمل رقابة القاضي على هذا الاختيار الإرادي(١).

لابد من القول بأن تطبيق قانون الإرادة علي منازعة عنوان الموقع الإلكتروني لا يجد صعوبة في إعماله إذا كان الاتفاق صريحًا، ولكن المشكلة تكمن في حالة الكشف عن الإرادة الضمنية لأطراف العقد، ويمكن إجمال تلك الصعوبات في الآتي(٢):

- صعوبة الاعتماد علي اللغة التي يكتب بها العقد الإلكتروني، فكل العقود الإلكترونية تكتب باللغة الإنجليزية.
- لا يمكن القول بالاستناد لعملة السداد أو طريقة السداد ففي المعاملات الإلكترونية يكون السداد إلكترونيًا، وفي الغالب بالعملة التي يرغب فيها المتعامل، لسهولة التحويل النقدي الإلكتروني من عملة لعملة.
- صعوبة الارتكان إلي الاختصاص القضائي ولجوء أطراف العقد إلي محكمة بعينها، فقد يكون هذا راجعًا لتواتر الأعراف الإلكترونية علي ذلك.

---

(1) J.WESTERMEIER,Personal Jurisdiction, JILT, Volume 98, P.3, See at, http://www.elj.warwick.ac.uk, 13-5-2016.

(٢) د/ يوسفي نور الدين & بروك إلياس، تطبيق منهج قاعدة التنازع الدولية على عقود التجارة الإلكترونية، مجلة المفكر، العدد ١٣، ٢٠١٦، ص ٢٥٦.

ب ـ ضوابط الإسناد في غيبة اتفاق الأطراف في عقد عنوان الموقع الإلكتروني:

تظهر في حالة عدم اتفاق أطراف العقد على قانون معين، ضوابط احتياطية يضعها المشرع لترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على العقد. وهذه الضوابط نصت عليها المادة ١٩ من القانون المدني المصري، وتتمثل في قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة للمتعاقدين أو قانون محل إبرام العقد.

١ ـ الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة للمتعاقدين:

نص المشرع المصري في المادة ٢/١٩ من القانون المدني على الموطن المشترك للمتعاقدين كضابط احتياطي للإسناد يرجع إليه القاضي لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي في حالة عدم تصريح المتعاقدين بإرادتهما بشأن اختيار قانون معين ليحكم عقدهم.

وقد تبنت العديد من التشريعات المقارنة ضابط الموطن المشترك ومن بينها القانون المدني التونسي الصادر في ١٩٩٩ في مادته ٦٢، وكذلك الإماراتي في المادة ١/١٩ والجزائري في مادته ٢/١٨ إلا أن القانون المدني الجزائري أضاف إلى الموطن المشترك ضابط الجنسية المشتركة، وهنا يكون للقاضي اللجوء على سبيل الاختيار إما لقانون الموطن المشترك أو لقانون الجنسية المشتركة إذا اشتركا أيضًا في الجنسية، ولا يعمل بالضابط الذي لا يشتركان فيه[١].

(١) د/ كمال كيحل،قانون العقد الدولي وأثره على مصلحة المستهلك، بحث مقدم للملتقى الوطني، حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، ١٣ – ١٤ أبريل ٢٠٠٨، ص٣٠٨.

وهذه المحاولات التشريعية تكشف عن محاولة المشرع الوطني إخضاع العقد للقانون الأقرب للمتعاقدين باعتباره القانون الذي يعرفه المتعاقدين أكثر، وكونه يقع داخل القوانين التي يمكن أن ينصب عليها اختيار المتعاقدين.

إلا أنه يغلب على هذين الضابطين صعوبة وحدة موطن المتعاقدين في العقود الإلكترونية أو حتى وحدة جنسيتهم.

٢ ـ مقر أو مركز أعمال الشركة:

أقرت بعض التشريعات المقارنة ضابط الأداء المميز للمدين فيسري قانون دولته في كل حالة على حده، وهو في حالة عقد عنوان الموقع الإلكتروني قانون الدولة التي بها مقر أو مركز شركة مزود الخدمة بوصفها الدولة التي بها الأداء المميز للعقد محل النزاع(١).

إلا أن عقود الاستهلاك ومن بينها تصميم المواقع الإلكترونية لا تقوم على فكرة التوازن بين أطراف العقد، فطالب الخدمة هو الطرف الضعيف أمام شركات التصميم واستضافة المواقع، فرضاء المستهلك هنا دائمًا غير مكتمل حقيقة، فهو يقع تحت إغراء العروض والدعاية والإعلان المبالغ فيه مما قد يكون تحت ضغط الإغراء الإعلامي الإلكتروني، ولهذا استبعدت بعض التشريعات هذا الضابط في نطاق عقود الاستهلاك.

ولهذا نصت المادة ٢/١٢ لتعليمات البيع عن بعد الصادر من البرلمان الأوربي ومجلس أوربا في عام ١٩٩٨، وكذلك المادة ٣/١١ من مشروع تعليمات الخدمات المالية المعدل على أنه للدولة العضو أن تتخذ التدابير لتضمن أن المستهلك لن يفقد الحماية المقررة عند الاتفاق على القانون الواجب التطبيق عبر الاتفاقيات التعاقدية

(1) R.CIEELA, P.R., P.30.

عندما يعين الاتفاق قانون دولة غير الدول الأعضاء ليطبق على العقد. ومن ثم فإن المستهلك لا يملك فقد حقوق مقررة له بموجب التعليمات. ولذلك قدمت هذه التعليمات ومشروع تعليمات الخدمات المالية حماية أكثر من تلك المقررة في المادة ٥ من اتفاقية روما التي أقرت قانون إقامة المستهلك كقانون واجب التطبيق على العقد(١).

وقد اقترح مشروع تعليمات الخدمات المالية الأوربي اعتبار موقع الإنترنت أو الخادم Server، مقدم الخدمة على الإنترنت بمثابة تأسيس للشركة أو الوكالة وفقًا للمفهوم المقرر في المادة ٥/٥ من اتفاقية بروكسل وصيغة لوجانو بشأن الاختصاص القضائي. إلا أن المادة ٢/٤ من اتفاقية روما بشأن القانون الواجب التطبيق وتعليمات التجارة الإلكترونية الأوربية أوضحت أن موقع الإنترنت لا يمكن اعتباره كتأسيس شركة، بمعنى أن الشركة لا يمكنها أن تتصرف على أنها تمتلك منطقة تسويق في نطاق دول الاتحاد الأوربي إذا هي أنشأت سيرفر في إحدى دول الاتحاد الأوربي(٢). فالتأسيس القانوني والوجود الفعلي يرتكز على مكان تنفيذ الأنشطة الاقتصادية والتعليمات الفعلية للموقع.

ولهذا نجد أن معيار تحديد القانون الواجب التطبيق في ظل القواعد والتعليمات الأوربية يحركه مسألة حماية المستهلك، فهي الأساس الذي ترتكن إليه كل الحلول، وهو ما يظهر بجلاء في التوجيه الأوربي إذ يختلف حل تعليمات التجارة الإلكترونية التي اعتمدت ضابط الإسناد بالموطن الأصلي لمنشئ الخدمة عن حلول التعليمات

---

(١) يونس عرب،مرجع سابق، ص٢٢.

(2) C.RIEFA,Article 5 of the Rome Convention on the law applicable to contractual Obligations of 19 June 1980 and Consumer E-contract, the need for reformer, University of Hertfordshire, Information and communications Technology Law, Volume 13, Issue 1, March 2004, P.65.

والأدلة التشريعية الأخرى ومقترحات تعديل اتفاقية بروكسل وصيغة لوجانو التي تقوم على أساس النشاط المؤثر الموجه لمنطقة وجود المستهلك كمعيار عريض وأساسي وحيوي(١).

إلا أن المادة الخامسة من اتفاقية روما ١٩٨٠ المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية قررت خضوع العقود المبرمة إلى قانون الدولة التي يرتبط بها العقد كقانون الدولة التي يوجد بها المركز الرئيسي لمورد الخدمة أو قانون دولة إقامة المستهلك، في حالة قيام المورد بتوجيه الإعلان خصيصًا له، كما في دعاية تصميم المواقع وحجز العناوين الخاصة بالمواقع الإلكترونية(٢). ويري البعض أن

(١) ومن أمثلة ذلك الجهد المبذول الذي قام به الاتحاد الأوروبي بتوجيه الدول الأعضاء بألا تضع في تشريعاتها الداخلية عقبات قانونية تحول دون استخدام آليات تسوية المنازعات إلكترونيًا بعيدًا عن القضاء، فقد نصت المادة الأولي من التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٠/٣١ الخاص ببعض القواعد القانونية لخدمة مجتمع المعلومات والتجارة الإلكترونية على "تسمح الدول الأعضاء لموردي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم بتسوية منازعاتهم بعيدًا عن أروقة المحاكم و باستخدام الوسائل التكنولوجية في العالم الإلكتروني، وفي مجتمع المعلومات في فض المنازعات"، كما أصدرت اللجنة الأوربية المختصة بتسوية المنازعات – لا سيما التي تتم بين المستهلكين – باعتماد سلسلة من التوجيهات بخصوص حل المنازعات إلكترونيًا منها:

١- تأسيس شبكة أوربية لتسوية المنازعات مباشرة على الخط، ولحل كافة منازعات المستهلك الأوروبي خاصة في قطاع الخدمات.٢- المبادئ الواجب مراعاتها من جانب الدول الأعضاء عند تسوية منازعاتهم عبر الإنترنت، وهدف هذه التوصية سد النقص في التوصية رقم ٢٩٨/٢٥٧، وهي تضع خطوطًا إرشادية لتوفير أفضل حماية ممكنة للمستهلك الأوروبي في معاملاته عبر الإنترنت، لمزيد من التفصيل:

http://www.europa.eu.int/comm/intermarket/en/finances/consumer/adr.htm, 13-8-2017.

(٢) حاولنا أن نلائم بين رأي الفقه في عقود الاستهلاك بصفة عامة وعقود عناوين المواقع الإلكترونية بوصفها نوعًا من أنواع عقود الاستهلاك الدولية، راجع د/هشام صادق، عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية ومقارنة للاتجاهات الحديثة في التشريعات الداخلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠١، ص٦١٠ وما يليها.

مجرد الوجود في موقع على الإنترنت يشكل اتصالاً كافيًا مع الجمهور يحقق مبدأ الارتباط المشار إليه في المادة الخامسة من اتفاقية روما(١).

٣ ـ محل إبرام العقد:

يأتي هذا الضابط بعد ضابط الموطن أو الجنسية المشتركة، ويتم إعماله في حالة اختلاف الموطن أو الجنسية، إلا أنه يعاب عليه عدم تعبيره عن حقيقة مصالح الأطراف المرتبطة بالعقد، ولهذا يري جانب من الفقه إضافة عوامل أخري له كأن يكون محل إبرام العقد هو ذاته محل تنفيذه أو مركز أعمال أحد المتعاقدين(٢).

يضاف إلى هذا في مجال العقود الإلكترونية صعوبة معرفة المتعاقدين لمكان إبرام العقد الذي يتم إلكترونيًا، فهم حتى لا يعرفون مقار بعضهم لانعدام الاتصال الواقعي بينهم. وقد حاول جانب من الفقه إيجاد حل لهذه المسائل من خلال مساندة فكرة الفضاء الافتراضي Virtual Cyberspace، واقتراح تشبيه البعد الجغرافي على الإنترنت، والموجود في عنوان الموقع مثل (eg., lrr, … etc) بإقليم الدولة فالموقع المسجل تحت اسم eg يصبح له مقر في مصر(٣).

---

(1) C.RIEFA, P.R., P.70.

(٢) د/ هشام صادق،عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص٤٢٠ وما يليها.

(٣) طه العبيدي،العقد الإلكتروني بين المهنيين في القانون التونسي، ٢٠٠٥، ص ٢٣، منشور على الإنترنت:

www.arblaws.com/board/archive/index.php/t-4712.html, 4-5-2016.

AFNI، ص٢٣، ويوجد في فرنسا جمعية للتسمية الإلكترونية يطلق عليها

Association française pour le Nommage Internet en coopération

تقوم هذه الجمعية بإسناد اسم ميدان للشركة يثبت فيها يسمي Klis، ويدرج في السجل التجاري، وتمارس الجمعية مراقبة مستمرة لمقر الشركة المدرجة، لمزيد من التفصيل حول الجمعية وأنشطتها راجع موقعها علي الإنترنت:

www.afnic.fr, 3-4-2017.

وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد لأسباب عدة منها[١]:

١ـ أن هناك مواقع شهيرة وعالمية في مجال التجارة الإلكترونية وتثبت بإشارة com أو org وهو ما يعنى عدم إمكانية التوصل إليها بالطريقة السابقة.

٢ـ أن هذا الإجراء المؤسس الموجود في بلدان كفرنسا غير موجود في معظم بلدان العالم خاصة النامية منها.

٣ـ من الصعب القول بثبات واستقرار الموقع في مكان واحد خاصة عندما تدعو الحاجة إلى تغيير الخادم Server.

كل هذه الأمور وغيرها والتي واجهت تحديد القانون الواجب التطبيق دعت المنظمات الإقليمية والدولية إلى السعي نحو إيجاد حلول توفيقية بدأت من مؤتمر Hague عام ١٩٩٧ في محاولة للوصول إلى حلول وقواعد تنظيمية خاصة بالقانون الدولي الخاص فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية في ظل الوسائل الحديثة، فوضعت مسودة ميثاق ينظم مسائل الاختصاص والأحكام الأجنبية في ميدان العلاقات المدنية والتجارية في البيئة الإلكترونية[٢].

ويهدف هذا الميثاق إلى وضع قواعد لتحديد الاختصاص المكاني وتبسيط وتسهيل الاعتراف بالأحكام الأجنبية الخاصة بالمعاملات الإلكترونية[٣]. إلا أن هذه

(1) M.DONAHEY,Dispute Resolution in Cyberspace, Journal of Internet Law, Issue 25, Volume 2, Number 6, December 1998, P.4.

(2) R.CIEELA, P.R., P.30.

(٣) إلا أن هذه الدراسات والاجتماعات كشفت عن حقيقة وجود فوارق عدة بين التجارة الإلكترونية والتجارة التقليدية. ولهذا عقد اجتماع للخبراء استضافته الحكومة الكندية عام ٢٠٠٠ لمناقشة مسائل الاختصاص في مجال منازعات التجارة الإلكترونية وذلك بهدف التوصل إلى صيغة نهائية للميثاق حول الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية، كذلك عقدت ندوة لاهاي للقانون =

الدراسات والاجتماعات كشفت عن حقيقة وجود فوارق عدة بين التجارة الإلكترونية والتجارة التقليدية. ولهذا عقد اجتماع للخبراء استضافته الحكومة الكندية عام ٢٠٠٠ لمناقشة مسائل الاختصاص في مجال منازعات التجارة الإلكترونية وذلك بهدف التوصل إلى صيغة نهائية للميثاق حول الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية، كذلك عقدت ندوة لاهاي للقانون الدولي الخاص في ذات العام للسعي نحو إيجاد آليات لفض تنازع الاختصاص التشريعي والقضائي في مسائل التجارة الإلكترونية[١].

ويعد أهم ما أكدت عليه الدراسات القانونية والتوصيات الدولية هو السعي نحو الابتعاد عن الغموض التشريعي والدعوة إلى ضرورة تنسيق القوانين وجعلها تتوافق مع طبيعة التجارة الإلكترونية وحاجتها إلى الثقة والوضوح.ولا يمكن القول بأن قواعد القانون الدولي الخاص أضحت متخلفة وعاجزة عن مواجهة المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت، ومن ثم فإنها تحتاج إلى تعديل وتطوير تواكب به هذا العالم الجديد التكنولوجي القائم على السماوات المفتوحة، والعلاقات العابرة للحدود فضائيًا، فقد خلقت شبكة الإنترنت مجتمعًا افتراضيًا جعل من العالم مجموعة من المناطق الإلكترونية بعد أن كان عبارة عن دول وأقاليم، هذا المجتمع الافتراضي متصل ويبدو وكأنه يعلو الأقاليم الجغرافية لكل الدول[٢].

=

الدولي الخاص في ذات العام للسعي نحو إيجاد آليات لفض تنازع الاختصاص التشريعي والقضائي في مسائل التجارة الإلكترونية، لمزيد من التفصيل، انظر:

V.KUMAR,An study of E-commerce and Its legal frame work: With Special Reference to India, International Journal of Law, Volume 3, Issue 3, May 2017, P.90.

(1) M.DONAHEY,P.R., P.7.

(٢) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، حماية المستهلك في العقود الدولية الإلكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٣٠.

ففي ظل عدم ملاءمة قواعد الإسناد التقليدية، وتعارضها مع البيئة الإلكترونية ظهرت دعوة فقهية عالمية للبحث عن قواعد مادية يتعين إرسالها وتطويرها في مجال التجارة الإلكترونية[١]. ورغم ذلك فإننا نري أن تبنى قواعد بديلة لتنظيم عقود التجارة الإلكترونية لا يعنى إلغاء القواعد التقليدية أو هجرها بل يقصد به محاولة تطويع هذه القواعد وإخضاعها لتتلاءم مع المعطيات الإلكترونية الجديدة، وهو ما تكشف عنه القواعد المادية الخاصة بالتجارة الإلكترونية والتي يعد عنوان الموقع الإلكتروني جزء مهم منها[٢].

ثانياً القواعد المادية للتجارة الإلكترونية:

تعرف القواعد المادية بأنها تلك القواعد التي تضع مباشرة تنظيمًا خاصًا ومستقلاً عن كل قانون داخلي لبعض العلاقات القانونية بالنظر إلى صفتها الدولية، أو

---

(1) M.DONAHEY,P.R., P.22.

(٢) اختلف الفقه حول مدى صحة تسمية هذه القواعد (بالمادية أما لموضوعية)، حيث ذهب فريق من الفقهاء إلى تسميتها بالقواعد الموضوعية، انظر:د/ أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع مناهج تنازع القوانين، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية، ص ١٦: ١٨، بينما ذهب جانب آخر إلى التسوية بين تسميتها (قواعد موضوعية) أو (قواعد مباشرة) على وفق ما تؤكده طبيعتها، ويبرر هذا الاتجاه تسمية (القواعد الموضوعية) على اعتبار أن القانون يقسم إلى قانون موضوعي وقانون إجرائي من حيث مضمون قواعده ويقسم من حيث أشخاصه وعلاقاته إلى قانون عام وقانون خاص، ولايوجد ضمن هذه التقسيمات قانون مادي، وإن وجد فلابد أن يقابله قانون معنوي، وهذا الأخير يختلف عن القانون الوضعي لأنه يعبر عن الضمير والأخلاق، لمزيد من التفصيل، انظر:د/أحمد عبد الكريم سلامه، نظرية العقد الدولي الطليق، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٠٨، وهناك جانب آخر من الفقه، يؤكد على تسميتها بالقواعد المادية، مبررًا هذا بأن القواعد المعنية بتنظيم العلاقات الخاصة الدولية قد لاتقتصرعلى ماتضعه الدول وتطبقه بصفتها صاحبة السيادة، كما في العلاقات الداخلية، أما سبب استبعاد تسمية القواعد المباشرة، فإنه يرجع إلى الخشية من اختلاط وتداخل المقصود من هذه القواعد بمنهج القوانين ذات التطبيق المباشر أو الضروري، كما أن هذه القواعد لاتكون مباشرة في جميع الأحوال لمزيد من التفصيل، انظر: د/ أحمد عبد الكريم سلامه،الإنترنت والقانون الدولي الخاص، فراق أم تلاق، مرجع سابق، ص ١٦.وقد آثرنا أن نستخدم في بحثنا هذا تسمية القواعد المادية.

هي مجموعة المبادئ والنظم والقواعد المستمدة من كل المصادر التي تغذي باستمرار وتواصل تغذية البناء القانوني وسير جماعة العاملين في التجارة الدولية،ومن هنا عرفها جانب من الفقهاء بأنها مجموعة القواعد التي تضع مباشرة حلولاً موضوعية لمشاكل العقود الدولية للتجارة، والتي تفترق بذلك عن قواعد الإسناد التي تحتويها النظم الوطنية في القانون الدولي الخاص(١).

وقد تعددت تعريفات القواعد المادية للتجارة الإلكترونية، فذهب البعض إلى أنها" مجموعة القواعد التي تضع مباشرة تنظيمًا موضوعيًا خاصًا للمعاملات التجارية التي تبرم عبر الشبكات الإلكترونية"(٢)،أو هي مجموعة القواعد القانونية غير الرسمية المطبقة في نطاق التجارة الإلكترونية(٣)، أو هي مجموعة القواعد التلقائية ذات الطبيعة الموضوعية الخاصة بالروابط القانونية التي تتم عبر الشبكات الإلكترونية(٤).

وتتكون هذه القواعد من مجموعة العادات والأعراف والممارسات المقبولة والمستقرة في المجتمع الافتراضي التي طورها القضاء ومستخدم والشبكة العالمية وحكومات الدول والهيئات الحكومية والغير حكومية في مجال تقنية الاتصال

---

(1) K.MOORE & F.PARISI, Rethinking Forum Shopping in Cyberspace, Chicago Law Review, Volume, 77, Number 3, 2002, P.1330.

(٢) د/ أحمد عبد الكريم سلامه،الإنترنت والقانون الدولي الخاص، فراق أم تلاق، المرجع السابق، ص ٢٨٣.

(3) VIGNEAU(V.), Droit des Nouvelles Technologies de L'information et de La Communication, Commerce Électronique et Protection du Consommateur, Université de Versailles – Saint-Quentin en Yvelines, 2007/2008, P.105.

(٤) د/ أحمد عبد الكريم سلامه،علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، أصولاً ومنهجًا، مكتبة الجلاء الجديدة،المنصورة، الطبعة الأولي، ص ٢٦٩: ٢٧٤.

والمعلومات[١]،وتمييز القواعد المادية للتجارة الدولية عن تلك القواعد المادية التي يضعها المشرع الوطني لتحكم روابط القانون الدولي الخاص بشكل مباشر، وأيضًا لاختلافهاعن قواعد الإسناد التي تتضمنها النظم القانونية الوطنية، فهي قواعد تستجيب في مضمونها وأهدافها للمعاملات الإلكترونية على نحو أفضل[٢].

وقد تعددت سميات الفقه للقواعد المادية الخاصة بعقود التجارة الإلكترونية، فمنهم من أطلق عليها اصطلاح القانون الإلكتروني[٣]Lex Electronica أوقانون الاتصالات[٤] Lex Numérica أوالقانون الافتراضي[٥]Lex Virtualوهناك من أطلق عليها قانون الفضاء الافتراضي المشترك أو القانون السيبري[٦] Cyberspace Law.

يتضح مما سبق أن القواعد المادية للتجارة الإلكترونية قد تكون تم مادرج عليه العمل في المجتمع الإلكتروني من قبل الحكومات والهيئات ذات العلاقة والمستخدمون - من عادات وممارسات - بحيث عملت على تطويرها المنظمات ذات الطابع الدولي،

(1) T. FRANKEL,The Common Law and Cyberspace, Boston University, Working Paper, Number 1, 2002, P.21.

(٢) د/ صالح المنزلاوي،القانون الواجب على عقود التجارة الإلكترونية،دارالجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١١٠.

(٣) لمزيد من التفصيل، انظر:

GAUTRAIS(V.),Lex Electronica , d'aujourd'hui à Demain,Lex Electronica, Faculté de Droit, Université de Montréal, Volume 21 2016, Voir à, http://www.lex-electronica.org/s/1454, 4-12-2017.

(4) K.BERGER,The Creeping Codification of the New Lex Mercatoriam, Wolters Kluwer, Law & Business, 2nd Edition, 2010, P.23.

(5) GAUTRAIS(V.),Op.Cit., P.6.

(6)J.RUBENS & E.MORSE, Survey of the Law of Cyberspace: Introduction, The Business Lawyer, Volume 69, November 2013, P.184.

الحكومية وغير الحكومية،مثل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وغرفة التجارة الدولية وغيرها بغية إيجاد قواعد جديدة تسهل التعامل مع عقود التجارة الإلكترونية بمايتيح الثقة لكافة الأطراف في حال ظهور قواعد موحدة دولية خاصة تطبق مباشرة على عقود التجارة الإلكترونية تميزها عن القوانين الوطنية وقواعد القانون الدولي الخاص التي تنظم تنازع القوانين(١).

وتتسم هذه القواعد بالمرونة وتخطيها للحدود الإقليمية والتناسب مع المعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت، وظهر مصطلح لا يمكن تجاهله هو القانون الإلكتروني(٢). وقد حاول جانب من الفقه البحث عن مصادر هذا القانون، ومدي ملاءمته لفض التنازع القانوني لمنازعات التجارة الإلكترونية.

١ـ مصادر القانون الإلكتروني:

حاول جانب من الفقه البحث عن مصادر هذا القانون، ولكن لابد وفرق بين المصادر ذات النشأة التلقائية الذاتية، والمصادر ذات النشأة الاتفاقية(٣).

مصادر القانون الإلكتروني ذات النشأة الذاتية:

نشأ هذا القانون من القواعد الخاصة بسلوك المهنيين على الإنترنت أثناء تعاملهم مع المستهلكين، ولهذا يمكن إجمال هذه المصادر في الآتي(٤):

---

(١) د/ حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الأولي،٢٠١٢،ص ٤٩٦.

(2) M.LUNKER, Cyber Laws: A Global Perspective, See at, http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/apcity/unpan005846.pdf, 4-5-2017.

(3) M.LUNKER, P.R., P.3.

(4) TRUDEL(P.),Introduction au Droit du Commerce Électronique sur l'Internet, Revue de Barreau, Paris Volume 55, 1995, PP. 521 et ss.

- الممارسات التعاقدية:

ينظم العقد المعاملات عبر الإنترنت، فالممارسات العقدية تعد من أهم المصادر لوضع قواعد نظامية لهذا القانون. ويمكننا تقسيم العقود المبرمة عبر الإنترنت إلى نوعين(١):

النوع الأول: ويتمثل في العقود المبرمة بين مستخدمي الإنترنت الراغبين في الحصول على خدمات (ترفيهية - علمية - مالية) وبين الشركات والمؤسسات والوكالات مقدمة هذه الخدمات أو بين المستخدم للإنترنت وشركة تقدم خدمات لهذا المستخدم لترويج سلعته وخدمته(٢).ويعمد مقدم خدمة الاشتراك في ظل هذه العقود بعدم السماح بالدخول على مواقع خدمات تقدم مواد إباحية أو غير مشروعة، وهذا النمط العقدي يعمل على وضع مجموعة من القيم والعادات الاتفاقية الحاكمة للمجتمع الافتراضي(٣).

النوع الثاني: ويتمثل في مجموعة من العقود التي تبرم بين مقدم الخدمة المراد تقديم بيانات ومعلومات عنها وتسهيلها عبر صفحة من صفحات الإنترنت، وبين مقدم خدمة الموقع عبر الخادم Server(٤).هنا يكون على مقدم الخدمة عبر الخادم (منظم المادة عبر الموقع) العمل على تطوير وسائل التقنية اللازمة لتحميل المواد على الشبكة، ويمكن لمقدم الخدمة غلق المنافذ التي تسمح بالدخول إلى مواقع خاصة وهو ما يعرف ببرامج القوائم السوداء(٥). وعلى العكس يوجد قوائم بيضاء(١)، ومع ذلك

---

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، حماية المستهلك في العقود الدولية الإلكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٤٠.

(2) TRUDEL(P.),Op.Cit., P.526.

(3) M.LUNKER, P.R., P.6.

(4) U.ORJI, Cybersecurity Law and Regulation, Nigerian Law School, University of Nigeria, 2012, P.183.

(٥) هذا النوع من البرامج يغلق مواقع محددة بحيث لا يسمح بتصفحها لوجود صور أو كلمات:
TRUDEL(P.),Op.Cit., P.529.

فهذه المواقع تتمتع بالسرية، وكذلك مستخدميها، وتقع على عاتق هذه المواقع توعية متصفحيها بهذه البرامج وتنبيههم بعدم الولوج إلى هذه المواقع غير المسموح بها[٢].

وتلقي هذه المواقع على عاتق مستخدميها وأصحابها التزامات متبادلة من خلال الممارسات التعاقدية، ومن هذه الممارسات التعاقدية شكل مقدمي خدمة المواقع مجموعة قواعد خاصة بفحص وتصفح الوثائق المدرجة على شبكة الإنترنت، كما أصبح من حق مقدم الخدمات استبعاد كل مستخدم يخالف التزاماته أو يخترق قانون الإنترنت كذلك يتعين على المستخدم مراعاة القواعد الحاكمة للإنترنت والحياة الخاصة والحريات العامة، وحقوق الملكية الفكرية[٣].

- **السلوك الشخصي**:

ويقصد به أن يكون الإطار العام لسلوك المتعاملين عبر الإنترنت علي قدر من المسئولية أي أن يتحمل المتعامل مع الشبكة نتائج اختياره للمواقع التي يتصفحها[٤].

ويمكن القول بأن الإطار العام لسلوك المتعاملين قد ساهم في إرساء قواعد القانون الإلكتروني، وخلفت قواعدهم أعراف وممارسات مهنية. إلا أن هذه القواعد تعد قواعد ذات طبيعة رضائية، وتشكل قواعدها حماية خاصة للمستهلك.بالإضافة إلى أن هذه القواعد نظرًا لالتصاقها بسلوك المتعاملين عبر الإنترنت فإنها قادرة على

=

(١) هذا النوع من البرامج يسمح بتصفح بعض المواقع وبجلبها يوجد مجموعة من البرامج التي تتيح للمتصفح معرفة هذه المواقع: TRUDEL(P.), Op.Cit., P.535.

(2) U.ORJI, P.R., P.195.

(٣) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، حماية المستهلك في العقود الدولية الإلكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٤١.

(4) K.EICHENSEHR, The Cyber-Law of Nations, The Georgetown Law Journal, Volume 103, 2015, P.346.

الاستجابة السريعة لحاجات المعاملات عبر الإنترنت على عكس الحال في القواعد الوطنية التي تقف المعوقات في سبيل تطورها وملاحقتها للتطورات الفنية والتكنولوجية لشبكة الإنترنت(١).

- **التنظيم الذاتي**:

وتتمثل في قيام مجموعة من الأشخاص الذين يمارسون نشاطًا مهنيًا واحدًا كتصميم المواقع الإلكترونية على سبيل المثال بوضع مجموعة من القواعد التي تنظم التعاقدات التي تتم بينها، وتكشف عن الالتزامات المتبادلة(٢).

- **تقنيات السلوك**:

كانت نشأة شبكة الإنترنت نتاج لعمل مجموعة من الباحثين الذين عكفوا على تنظيم قواعدها من خلال الاحترام المتبادل، وهو ما تكشف عنه ندوات النقاش وحلقات الحوار والسعي نحو وجود قواعد تنظيمية للعمل عبر الإنترنت(٣).

وقد سعت الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية إلى خلق مجموعة من القواعد المنظمة للمعاملات الإلكترونية وعلى رأس هذه الهيئات غرفة التجارة الدولية ICC(٤)التي عكفت على وضع مجموعة من القواعد العملية والتطبيقية أوضحت فيها

---

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، حماية المستهلك في العقود الدولية الإلكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص٤٢.

(2) TRUDEL(P.),Op.Cit., P.562.

(3) K.EICHENSEHR, P.R., P.350.

(٤) اختصار للمصطلح الإنجليزي International Chamber of Commerce، تأسست غرفة التجارة الدولية عام ١٩١٩. وتتمثل أهداف الغرفة في خدمة قطاع الأعمال الدولي عن طريق تعزيز التجارة والاستثمار، وفتح الأسواق للسلع والخدمات والتدفق الحر لرؤوس الأموال. وتعمل الغرفة من خلال لجانها وهيئاتها المختلفة، في مجالات عدة تشمل التحكيم، والخدمات المصرفية، والمنافسة، والأعمال التجارية الإليكترونية، والجمارك وتيسير التجارة، والخدمات المالية =

أبعـاد التجـارة الإلكترونيـة ومـصطلحاتها الفنيـة أطلـق عليهـا E-Terms for electronic terms.

ولكن يبقي أن نؤكد هنا أن جميع القواعد السابقة إراديـة نـشأت من خـلال إرادة المتعاملين عبـر الإنترنـت فـي محاولـة لوضـع حد أدنـي مـن المبـادئ والأحكـام الحاكمـة لقواعد المعـاملات الإلكترونيـة. وربمـا كانـت هذه المبـادئ هـي النـواة الأولـي الحقيقيـة لوضـع قواعـد تـشريعية علـى الـصعيد الـوطني والـدولي ونـشأة مـا يعـرف بقـانون الإنترنت[١].

مصادر القانون الإلكتروني ذات النشأة الاتفاقية الدولية:

تعد الاتفاقيـات الدوليـة مـن أهـم مـصادر حـل مـشكلة تنـازع القـوانين بوصـفها مصدرًا من مصادر القـانون الموضـوعي للقـانون الـدولي الخـاص[٢]. ومـع ذلـك مـازالـت قواعد القانون الإلكتروني بعيدة عن مجال الاتفاقيـات الدوليـة فعلـى حد قـول الـبعض لـم

=

والتـأمين، والـضرائب، والـسياسات التجاريـة، والنقـل، والخـدمات اللوجـستية، وفـي إطـار هـذه المجالات، تعد الغرفة الأبحاث، وتضع المعايير والمبادئ التوجيهية التي يمكن أن تطبقها شركات القطاع الخاص حول العالم.وتعتبر الغرفة أحد أكبر الكيانات التي تمثل شركات الأعمال في العالم. وتستعين الغرفة بأكثر من ٢٠٠٠ خبير من الشركات الأعضاء في الغرفة للاستفادة من معارفهم وخبراتهم في صياغة موقف الغرفة تجاه مسائل بعينها من مسائل الأعمال التجارية. لمزيد من التفصيل، انظر:

https://iccwbo.org, 3-9-2017.

(1) M. CORERA, E-Consumer Protection, A Comparative Analysis Of EU And US Consumer Protection On The Internet, Rutgers Computer & Technology Law Journal, June 2001, See at, http://groups.google.com.eg/group/alt.lawyers/browse_thread/thread/4f0b65ecc1899061, 27-11-2017.

(٢) د/ عصام الدين القصبى،مرجع سابق، ص ٣٨٨.

يتجاوز عددها عدد أصابع اليد الواحدة[١]. ومن أهم الاتفاقيات في هذا المجال مجموعة التوجيهات الأوربية التي أرست مجموعة من القواعد والمبادئ المهمة ومن بينها[٢]:

١- مبدأ حماية الحياة الخاصة.

٢- مبدأ المسئولية المتبادلة بين المتعاملين عبر الإنترنت[٣].

٣- مبدأ الشفافية.

٤- مبدأ حماية الصغار وعدم استغلالهم جنسيًا.

٥- مبدأ عدم التمييز العنصري.

---

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، حماية المستهلك في العقود الدولية الإلكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٤٤.

(٢) راجع هذه التوجيهات ومن بينها:

Decision No 276/1999/EC of the European Parliament and of the Council of 25 January 1999 adopting a multiannual Community action plan on promoting safer use of the Internet by combating illegal and harmful content on global networks, Official Journal, 06/02/1999, PP. 0001:0003.

Directive 2002/21/EC of the European Parliament and of the Council of 7 March 2002 on a common regulatory framework for electronic communications networks and services (Framework Directive), Official Journal, 24/04/2002, PP. 0033:0050.

Directive 2003/108/EC of the European Parliament and of the Council of 8 December 2003 amending Directive 2002/96/EC on waste electrical and electronic equipment (WEEE), Official Journal, 31/12/2003, PP. 0106:0107.

(٣) لمزيد من التفصيل حول هذا المبدأ، راجع:

DADJO(C.),Les contrats dans le cyberespace à l'épreuve de la théorie générale, problèmes et perspectives, Université d'Abomey Calavi, Maîtrise en droit des affaires et carrières judiciaires, 2003, voir à, http://www.memoireonline.com/03/07/378/contrats-cyberespace-theorie-generale-problemes-perspectives.html,12/3/20017.

ولكن يبقي هذا التنظيم أوربيًا إقليميًا صرفًا لا يتجاوز حدود دول الاتحاد الأوربي، وإن كان يمكن أن يكون نبراسًا للمشرع الوطني في غير دول الاتحاد الأوربي وهو ما تقدمه الدراسات المقارنة، بالإضافة لكونه هو أساس التعديلات التشريعية في دول الاتحاد الأوربي، فهذه الاتفاقيات والتوجيهات الأوربية هي الأساس لما يعرف بالقانون الأوربي(١).

وبالإضافة لهذا الدور الأوربي، فقد كان للأمم المتحدة دورها المهم، ويكفي أن نسوق هنا - علي سبيل المثال - توصيات الأمم المتحدة حول المبادئ المتعلقة بنظم تصنيف البيانات الفردية المعالجة آليا لعام ١٩٩١م(٢). كذلك سعت لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية إلى وضع ميثاق حول التجارة الدولية تضمن ١٧ مادة خاصة بالتوقيع الإلكتروني وحجية المراسلات الإلكترونية وغيرها، وكذلك الأونسترال وقوانينه النموذجية(٣). وقد كان للمنظمة العالمية للملكية الفكرية دورها المهم في إرساء قواعد حماية الملكية الفكرية عبر الإنترنت(٤)، ومن بينها القواعد الخاصة بعنوان الموقع الإلكتروني.

إن عرضنا لهذه المصادر هو محاولة للكشف عن قواعد حقيقية حاكمة للمعاملات الإلكترونية. ومازال يحدونا الأمل في تعاظم دور هذه المصادر لخلق قواعد قانونية ومن خلال قانون مادي للمعاملات الإلكترونية يتلاءم مع طبيعة البيئة الإلكترونية، وما تحتاجه من سرعة ومرونة وسرية. والتي تعد من أهم خصائص هذا القانون.

---

(1) VIGNEAU(V.),Op.Cit., P.203.

(2) A.NILSSON, Personality Rights, Defamation and the Internet,Faculty Of Law, Lund University, 2017, P.52.

(3) J.ROTHCHILD, P.R., P. 25.

(٤) لمزيد من التفصيل راجع موقع المنظمة: www.wipo.org, 2-4-2017.

٣ـ خصائص القانون الإلكتروني:

فرضت سرعة المعاملات عبر الإنترنت وما تحتاجه من سرية ومرونة وسرعة في تعديل قواعده لمواءمة المعاملات الإلكترونية سمات وخصائص خاصة بهذا القانون، والتي يمكن إجمالها في الآتي[١]:

ـ قانون طائفي ونوعي[٢]:

فالسمات الأساسية لهذا القانون هو مخاطبته لفئة معينة هي مستخدمي الإنترنت ومتصفحيه ومقدمي الخدمات. ولهذا سعوا نحو خلق قانون موضوع خصيصًا للفصل في معاملاتهم وحكم تعاقداتهم. ولهذا فهو قانون طائفي بالنسبة للمخاطبين بأحكامه.

كما أنه قانون نوعي لأنه قاصر على الفصل في المعاملات والتعاقدات الإلكترونية دون سواها، وكذلك وسائل الدعاية الإلكترونية وحجية المراسلات الإلكترونية[٣].ولا يقتصر الأمر على تنظيم ووضع القواعد بل إن الفصل في هذه المعاملات والتعاقدات الإلكترونية يتم كذلك عبر شبكة الإنترنت من خلال المحاكم والقضاة الافتراضين، إلا أن كل قواعده وأحكامه مازالت تتسم بسمة الرضائية القائمة على إرادة أطراف المعاملات الإلكترونية.

---

(1) T.FRANKEL,P.R., PP. 25 : 32.

(٢) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، حماية المستهلك في العقود الدولية الإلكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٤٧.

(3) J.ROTHCHILD, P.R., P. 123.

- قانون تلقائي النشأة:

يعد القانون الإلكتروني - كما بينا سابقًا- نتاج جهود المتعاملين عبر الشبكة كشفت عنه ممارساتهم وأعرافهم الإلكترونية، وكذلك سلوكهم الشخصي(١). وربما كان لهذه التلقائية مزايا من عدة أوجه(٢):

١- أنه يتوافق مع توقعات المتعاملين عبر الإنترنت، فأساسه معاملاتهم وممارساتهم وعاداتهم، فهو يبعدهم عن التشريعات الوطنية التقليدية التي لا تتفق مع معاملاتهم في العالم الافتراضي.

٢ـ قانون يتسم بالسرعة ومواكبة التطورات التقنية والتكنولوجية عبر شبكة الإنترنت.

٣ـ مرونة هذا القانون، فقواعده واقعية تعكس حاجات المتعاملين عبر شبكة الإنترنت وتواكب المؤثرات التكنولوجية والاقتصادية وحتى السياسية التي تصادفهم أثناء معاملاتهم عبر الإنترنت.

- قانون دولي (عابر للحدود الجغرافية):

إن الطبيعة الخاصة لشبكة الإنترنت، وما خلقه وجودها من عالم افتراضي كان لابد وأن يلقي بظلاله على القواعد الحاكمة للمعاملات التي تتم عبرها. فعالم الإنترنت عالم لا يخضع لهيمنة أحد، فهو سماء مفتوحة لكل متصفح للإنترنت، يحمله كل فرد إلى داخل بلاده عبر جهاز الكومبيوتر الخاص به.ولهذا لم يكن مستغربًا أن يتسم

(1) TRUDEL(P.),Op.Cit, P.530.

(٢) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، حماية المستهلك في العقود الدولية الإلكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٥١.

القانون الحاكم للمعاملات المبرمة عبرها بالدولية، فهذه المعاملات تتصل ـ في الغالب ـ بعدة دول في ذات الوقت مما يكسبها الصفة الدولية.

ـ قانون مادي أو موضوعي:

تقوم قواعد الإسناد في الأساس ليس على وضع حلول موضوعية، ولكن تشير فقط إلى القانون الداخلي الذي يحكم النزاع، والذي يضع حلاً للنزاع بصورة موضوعية.وهذا على عكس الحال في القواعد المادية الإلكترونية التي تقدم حلولاً موضوعية للمعاملات الإلكترونية، ولا تحيل إلى قوانين أو قواعد أخري، فالأعراف والعادات والسلوكيات الشخصية والممارسات العملية تضع حلولاً تنظيمية حاكمة للمعاملات والتعاقدات الإلكترونية تفصل فيها ولا تحيل لقواعد أخرى، ورغم ذلك فمازالت هذه القواعد في حاجة إلى التنظيم والتبويب وإكمال القصور الذي يعتريها حتى يتسنى لها الفصل في المعاملات الإلكترونية بصورة صحيحة.

ولهذا ليس من المستغرب أنه لا يوجد حتى الآن مجتمع منظم له قواعده الخاصة المنظمة للمعاملات الإلكترونية بكافة أنماطها وصورها، ولهذا لا يمكن تصور وجود كيان قانوني حقيقي متكامل للسلوكيات وقواعد المعاملات في عناوين المواقع الإلكترونية، كما أن حرص النظم القانونية على حماية مواطنيها قد يقف عائقًا أمام نمو هذا القانون الإلكتروني.

أوضحنا في مراحل بحثنا سواء عند دراسة الاختصاص القضائي أم القانون الواجب التطبيق أن قواعد القانون الإلكتروني ووسائل فض المنازعات الإلكترونية رضائية في حقيقتها تقوم على السلوك الشخصي دون وجود سمة الإلزام. كما لا يتوافر أي جزاء عند مخالفة هذه القواعد مما يقلل من إلزاميتها. ويرجع جانب من الفقه

السبب في هذا إلى نشوء هذه القواعد من الإرادة الذاتية للمهنيين والمتعاملين عبر شبكة الإنترنت، ويقترن تطبيقها بإرادتهم الذاتية(١).

ولهذا يمكننا القول في النهاية بأنه من الصعب التخلي عن قواعد الإسناد الوطنية فما زالت هناك حاجة لتحديد القانون الواجب التطبيق على أهلية أطراف العقد الإلكتروني، ومدي توافر التراضي، وقواعد المسئولية التقصيرية، فلا يوجد نظام قانوني دولي يمكن أن يحكم العقد الإلكتروني بعيدًا عن قواعد الإسناد الوطنية، فالمستقبل تحمل رياحه قانونًا ذاتيًا للمعاملات الإلكترونية تتكامل فيه قواعد الإسناد الوطنية مع قواعد القانون الإلكتروني. ويبقي السؤال المهم إذا كان هذا هو الحال في القانون الواجب التطبيق علي منازعات عقد العنوان الإلكتروني، فما هو القانون الواجب التطبيق علي المسئولية التقصيرية الناشئة عن عنوان الموقع الإلكتروني.

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق علي المسئولية التقصيرية عن الأضرار المتصلة بعنوان الموقع الإلكتروني

لم يرد نص تشريعي ـ كما بينا سابقًا ـ خاص بعناوين المواقع الإلكترونية، والقانون الواجب التطبيق علي المنازعات الناشئة عنها، ومن ثم يتعين علينا أن نعرض للقانون الواجب التطبيق علي المسئولية التقصيرية الناشئة عن عنوان الموقع الإلكتروني في غيبة وجود نص خاص بحماية عناوين المواقع الإلكترونية والمسئولية

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، حماية المستهلك في العقود الدولية الإلكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٥٧.

الناشئة عنها من خلال الارتكان لقواعد التنازع الوطنية، ثم نبين بعد ذلك القانون الواجب التطبيق علي ضوء القواعد المادية الدولية، بوصفها السبيل للذي يمكن للقاضي الاستناد إليه لتحديد القانون الواجب التطبيق علي المسئولية التقصيرية الناشئة عن عنوان الموقع الإلكتروني.

أولاً: القانون الواجب التطبيق علي ضوء قواعد التنازع الوطنية:

وقد حرصت التشريعات المقارنة والقانون المصري علي وضع ضابط إسناد خاص بالالتزامات غير التعاقدية يشير إلي تطبيق قانون دولة نشوء الفعل الضار(القانون المحلي)، واختلف الفقه ما بين كون هذا القانون يراد به دولة وقوع الفعل الضار أم يقصد به دولة تحقق الضرر الناشئ عن الفعل الضار. ولم يقف الأمر عند هذا الحد فوجدنا بعض التشريعات تنص علي تطبيق القانون الشخصي للمضرور أو قانون دولة طلب الحماية.

١- تطبيق قانون دولة وقوع الفعل الضار(القانون المحلي)

تنص المادة ١/٢١ من القانون المدني المصري علي أنه "يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام". وفقًا لنص المادة السابقة نجد أنه أشارت إلي ضابط إسناد مفاده تطبيق قانون دولة حدوث الواقعة المنشئة للالتزام (القانون المحلي).

ويعد اختصاص القانون المحلي من المبادئ الثابتة التي ترجع جذورها إلى المدرسة الإيطالية القديمة في القرن الثالث عشر، حيث أخضع فقهاء نظرية الأحوال الفعل الضار لما أسموه "بقانون محل وقوع الفعل الضار". وهو مبدأ ثابت في القانون الفرنسي منذ أمد بعيد، أكده حكم الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في ٢٥ مايو

١٩٤٨ الصادر في قضية "LOUTOUR"[١]، وتواترت عليه الأحكام القضائية الفرنسية بعد ذلك[٢]. كما أخذ به كلاً من القانون الإنجليزي والقانون الأمريكي[٣].

وقد عكفت الاتفاقيات الدولية علي تأكيد اختصاص القانون المحلي، ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية لاهاي المبرمة في ٤ مايو ١٩٧١ والخاصة بالقانون الواجب التطبيق على حوادث المرور في مادتها الثالثة[٤]. واتفاقية لاهاي المبرمة في ٢ أكتوبر ١٩٧٣ الخاصة بالقانون الواجب التطبيق عن فعل المنتجات في مادتها الرابعة[٥].

---

(1) Revue Critique de Droit International Privé, 1948, P.89, Note BATIFFOL(H.), Voir à, http://interjurisnet.eu/html/dip/civ1_25_05_48.pdf,10-3-2017.

(2) DJOUDIE(L.),Les Conflits de Lois en Matière de Contrefaçon des Oeuvres Litteraires et Artistiques, Thèse en vue de l'obtention du diplôme de master en Droit, Voir à, http://www.memoireonline.com/01/14/8469/Les-conflits-de-lois-en-matiere-de-contrefaon-des-uvres-litteraires-et-artistiques.html, 12-4-2017.

(3) A.REED, The Anglo-American Revolution in Tort Choice of Law Principles: Paradigm Shift or Pandora's Box, Arizona Journal of International and Comparative Law, Volume18, Number3, 2001, P.868.

(4) Article 3, "The applicable law is the internal law of the State where the accident occurred", For more details, See at, http://www.hcch.net/index_en.php?act=conventions.text&cid=8,2-4-2016.

(5) The applicable law shall be the internal law of the State of the place of injury, if that State is also - a) the place of the habitual residence of the person directly suffering damage, or b) the principal place of business of the person claimed to be liable, or c) the place where the product was acquired by the person directly suffering damage", For more details, See at,http://www.hcch.net/index_en.php?act=conventions.text&cid=84,2-4-2016.

وتشترط جميع التشريعات السابقة أن يكون الفعل الضار سبب دعوى المسئولية غير مشروع في كل من قانون الدولة التي وقع الفعل المنشئ للالتزام وقانون دولة القاضي الذي ينظر دعوى المسئولية، بحيث أنه إذا كان العمل المنشئ للالتزام غير مشروع وفقًا لقانون محل وقوعه، ولكن مشروع في قانون القاضي فلا تنعقد المسئولية عنه(١). وقد سار على هذا النسق المشرع المصري حيث نص في المادة ٢/٢١ من التقنين المدني على عدم تطبيق قانون الدولة التي وقع فيها الفعل المنشئ للالتزام "على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في مصر وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه".

ويبرر وجود هذا الضابط عدة مبررات يمكن إجمالها في الآتي(٢): أن المسئولية عن الفعل الضار لا تقوم علي عنصر موضوعي، يمكن الارتكان إليه لتركيز الرابطة التي تنشأ عنها في المكان، وبالتالي التعرف علي القانون الواجب التطبيق عليها كما هو الحال في جنسية الأطراف مثلاً في مسائل الأحوال الشخصية(٣)، كما أن الأضرار الناشئة عن الفعل الضار تخل بالتوازن بين الأفراد،و تطبيق قانون المكان الذي وقع فيه الفعل الضار، يكفل منع الإخلال بالأمن والسلامة العامة فيه. ومن ثم يتعين تطبيق قانون الدولة التي وقعت جميع الأعمال المادية المنشئة للعمل غير المشروع علي إقليمها، كما أن العمل غير المشروع يشكل خرقًا لنظام قانوني في مجتمع معين أي قانون دولة بعينها، ولتحديد مستوى الخرق بأنه خطأ أو إهمال أو جنحة لابد من

---

(١) د/ أحمد محمد أمين الهواري، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(2) A.GRAY,Getting It Right: Where is the Place of the Wrong in a Multinational Torts Case?, Sydney Law Review, Volume 30, 2008, P.545.

(٣) د/ أحمد عبد الكريم سلامه، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، مرجع سابق، ص ١١٧٢: ١١٧٣.

الرجوع إلى قانون ذلك المكان، وفقًا لما يعرف بإقليمية القوانين. بالإضافة إلي أن العلاقات الخاصة بالالتزامات غير التعاقدية المترتبة عن الفعل الضار لا تتمركز إلا بالنظر إلي مصدر نشأتها، أي بالنظر إلي الخطأ الذي ترتب عليه الالتزام بالتعويض(١).

يضاف لما سبق أن تطبيق قانون دولة محل وقوع الفعل الضار يتوافق مع توقعات الأفراد، فهو يكون معلومًا لأطراف علاقة المسئولية، خاصة مرتكب الفعل الضار، لذا من الطبيعي أن يحكم سلوكهم(٢). ويؤدي اختصاص قانون مكان وقوع الفعل الضار إلى تحقيق سهولة الإثبات وفعاليته، وذلك لأن القضاء المختص ـ غالبًا ـ هو قضاء الدولة التي وقع على أرضها الفعل الضار.

وقد ظهرت بعض الصعوبات التقليدية أمام تطبيق هذا القانون أهمها توزع عناصر العمل غير المشروع على أكثر من دولة، إذ يقع الفعل في دولة ويتحقق الضرر في دولة أخرى. وذهب جانب من الفقهاء إلي تطبيق قانون مكان ارتكاب الفعل لأن أساس المسئولية المدنية هو الخطأ وما الضرر إلا نتيجة له(٣)، ويقدر الخطأ بقانون الدولة التي أرتكب فيها، فضلاً عن أن القواعد التي تحكم الأفعال غير المشروعة ترمي إلى وقاية المجتمع وتدخل في نطاق قواعد الأمن المدني، والخطأ يمثل خرقًا لهذه القواعد(٤).

---

(١) د/ هشام صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٧٢٨.

(٢) د/ سامي بديع منصور&د/ عكاشة عبد العال،القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر، ص٣٤٥: ٣٤٦.

(3) **O.LANDO,European Private International Law of Obligations: Acts and Documents of an International Colloquiumon the European Preliminary Draft Convention on the Law Applicable to Contractual and Non-Contractual Obligations, London, 1974, P.130.**

(٤) د/ حسن الهداوي &د/ غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، بدون دار نشر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥، ص ٦٢.

وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد بالقول بأن مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام قد يؤخذ بعين الاعتبار في ظروف مؤقتة أو عارضة، وعندما يكون القانون المحلي ضعيف الصلة بالواقعة في الوقت الذي توجد فيه ضوابط أخرى أكثر ارتباطًا بتلك الواقعة، لذلك سعى الفقه الحديث إلى تطوير مفهوم القانون المحلي إلى مفهوم أوسع هو قانون الوسط الاجتماعي الذي حدثت فيه الواقعة القانونية وغالبًا ما يكون هذا القانون هو قانون موطن الخصوم أو موطن المضرور أو قانون موقع المال - كما سنري لاحقًا-[١].

ولكن الصعوبة تثور في حالة الفعل الضار الإلكتروني، والذي يتصور في اعتداء عنوان الموقع الإلكتروني علي علامة تجارية، ويري جانب من الفقهاء صعوبة تطبيق هذا الضابط فالمكان وفقًا لهذا الاتجاه الفقهي غير موجود، لأن الفعل تم عبر موقع شبكي غير محدد جغرافيًا، بالإضافة لوجود رأي يقول بأن الفعل الضاروقع في جميع الدول التي يمكن الاتصال منها بذلك الموقع،كما أن الضرر يتحقق في جميع الدول التي يمكن الاتصال منها بالموقع المتضمن فعلاً ضارًا[٢].

معنى ذلك أن أول مشكلة يواجهها تطبيق القانون المحلي على الأعمال غير المشروعة عبر الفضاء الافتراضي هي اختلاف مكان وقوع الفعل عن مكان تحقق الضرر، فإذا لم يتضمن قانون القاضي المعروض عليه النزاع قاعدة بهذا الشأن يجتهد القاضي بالأخذ بأحد الحلول التي أشار إليها فقهاء القانون الدولي الخاص وطبقتها المحاكم في دول مختلفة، ومنها تطبيق قانون دولة الإرسال الأول في حالة عنوان الموقع الإلكتروني.

---

(١) د/ هشام صادق & د/ حفيظه الحداد، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٤١١: ٤١٢.

(2) GAUTIER(P.),Du Droit Applicable dans le Village Planétaire, Au Titre de L'usage Immatériel des Ouvres, Recueil Dalloz, Paris,1996, P.131.

وقد نادي جانب من الفقه بتطبيق قانون الدولة الذي تم فيه تحميل المادة الإلكترونية التي هي أساس دعوى المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحياة الخاصة أو غيرها من الأفعال غير المشروعة التي يمكن حدوثها نتيجة نشر موقع إلكتروني، والأمر يتصور في حالة عنوان الموقع الإلكتروني مع أول نشر للموقع عبر شبكة الإنترنت(١). ويركز هذا الرأي الفعل الضار في الدولة التي أرسلت منها البيانات الضارة، لذلك سميت بدولة الإرسال (البث)، باعتبار أن الشروع في السلوك غير المشروع كان في تلك الدولة، والمتمثل في بحثنا هذا في عملية النشر الأولي للموقع الإلكتروني(٢).

وقد اقترح هذا الحل مجلس الدولة الفرنسي في إطار تنسيق القوانين الوطنية الأوربية بشأن القانون الواجب التطبيق، ومع إدراك صعوبة تحديد مكان الإرسال، اعتبر دولة الإرسال هي الدولة التي يقيم فيها الشخص المسئول عن المادة الإلكترونية المنشورة(٣). ويري رأي آخر أن دولة الإرسال يمكن أن تكون الدولة التي يقيم فيها المدعى عليه أو مكان التحميل (Uploading)للمادة الإلكترونية أو مكان الخادم المضيف للموقع الشبكي الذي يتم نشر عنوان الموقع الإلكتروني من خلاله(٤).

---

(1) A.GRAY,P.R, P.550.

(2) GAUTIER(P.),Op.Cit., P.132.

(3) A.LUCAS, Private International Law Aspects of The Protection of Works and of The Subject Matter of Related Rights Transmitted Over Digital Networks, WIPO Forum on Private International Law and Intellectual Property, Geneva, 30:31-1-2001, P.21, See at, http://www.wipo.org/ pil-forum / en/documents/ pdf/ pil-01-Ip.pdf, 13-3-2017.

(4) A.LUCAS,P.R., P.17

ويمكن تعريف دولة الإرسال بأنها الدولة التي تم نشر عنوان الموقع الإلكتروني من خلالها إلى شبكة الإنترنت، وجاء الأخذ بضابط دولة الإرسال قياسًا على البث إلى الأقمار الصناعية، إذ اعتمده توجيه الاتحاد الأوربي في ١٩٩٣ فيما يتعلق بالبث عبر الأقمار الصناعية، وهدف التوجيه المذكور هو تطبيق قانون دولة (عضو في الاتحاد الأوربي) أصل الخدمة أي التي انطلق منها الإشارة إلى القمر الصناعي[1].

ويستند هذا الرأي إلى أن دولة تحميل المادة الإلكترونية هي أكثر الدول ارتباطًا بالفعل الضار، ومن ثم يمكن تركيزه فيها مكانيًا. فمكان التحميل يمثل نقطة الانطلاق الأولى، وبه توجد الوسائل الإلكترونية التي تستخدم في الاعتداء على العلامة التجارية، كما تم فيها اتخاذ القرار بتحميل الموقع الإلكتروني الذي يحمل العنوان الإلكتروني محل وقوع الفعل الضار، ومن شأن كل ذلك أن يسهل جمع أدلة الإثبات. كما أنه يمكن اعتبار دولة التحميل بمثابة دولة النشر الأولي، حيث يتركز بها مقدم المادة الإلكترونية التي تم تحميلها أو مورد الخدمة، والذي يستطيع دائمًا أن يختار بث الرسائل الآتية من دول لا يوفر قانونها أية حماية من جرائم عنوان الموقع الإلكتروني أو يوفر لهم مستوى ضعيف من الحماية.

بالإضافة إلي أن تطبيق قانون دولة الإرسال يحقق وحدة القانون الذي يحكم دعوى المسئولية، إذا أن بث المادة الإلكترونية يتم استقباله في أكثر من دولة. بالإضافة إلي أن تطبيق هذا القانون يكفل قوة النفاذ والفعالية للأحكام الصادرة في دعوى المسئولية، فالغالب وجود أموال صاحب عنوان الموقع الإلكتروني في ذات الدولة مما يسهل تنفيذ الأحكام الصادرة ضده.

---

(1)VIVANT(M.),Cybermonde, Droit et Droit des Réseaux, Semaine Juridique. Edition Générale, 1996, P.181.

يضاف لما سبق حجة مؤداها أن عنوان الموقع الإلكتروني الذي يتم بثه عبر الإنترنت لا يتم الحصول عليه إلا من خلال عمليات البحث عبر مواقع الإنترنت من خلال الراغب في قراءته، وعليه يكتسب نشر الموقع الإلكتروني وزنًا أثقل من مشاهدة تلك المادة الإلكترونية، لأن الاطلاع عليه لا يمكن تقنيًا بدون تحميله أولاً، مما يعطي لمفهوم التحميل الإلكتروني والبث الأولي أهمية أكبر عند تركيز دعوى المسئولية مكانيًا.

وقد وجه لهذا الرأي الفقهي عدة أوجه للنقد يمكن إجمالها في الآتي[1]: أنه استند كلية لمفاهيم تقنية، مرتكزًا في هذا إلي حركة تدفق المعلومات عبر الشبكة العالمية للمعلومات في محاولة لخلق مفهوم تقني للقانون، متجاهلاً الوظيفة الأساسية له في التنظيم الاجتماعي وحماية الأفراد من الأخطار التقنية والآثار التي تترتب علي الفعل الضار، والتي من الممكن توقع حدوثها في دولة استقبال عنوان الموقع الإلكتروني.

يضاف إلي ذلك حجة مؤداها أنه هناك فارق بين البث عبر الأقمار الصناعية والنشر عبر الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، لأنه عندما يقوم الشخص بارتكاب فعل ضار من خلال البث عبر الأقمار الصناعية يكون فعله ايجابيًا لأن الفعل الضار يكتمل ببدء البث إلى القمر الصناعي لكنه لا يكتمل بوضع المادة الإلكترونية غير المشروعة علي الموقع الإلكتروني، إذ لابد من اتصال المستخدمين لتكتمل عملية النشر الإلكتروني لعنوان الموقع الإلكتروني.

ولهذا كان علي الفقه التزام بالبحث عن ضابط آخر للقانون الواجب التطبيق علي المسئولية التقصيرية الناشئة عن عنوان الموقع الإلكتروني.

---

(1) VIVANT(M.),Op.Cit., P.188.

٢ـ تطبيق قانون دولة تحقق الضرر:

ذهب جانب من الفقهاء إلي تطبيق قانون محل وقوع الضرر، باعتبار أن الضرر هو العنصر اللازم توافره في المسئولية، لأن الهدف من قيام هذه الأخيرة هو تعويض المضرور وليس معاقبة الفاعل، فضلاً عن أن المسئولية التقصيرية لا تنشأ من دون ضرر، لكن من الممكن قيامها من دون خطأ. كما أن التعويض يتحدد في مكان تحقق الضرر وقد يكون هذا الأخير هو مكان محل إقامة المضرور(١).

وبالرغم من أن هذا الاتجاه هو الراجح إلا أن هناك بعض المشاكل العملية تعترض تطبيقه منها وقوع الضرر في أكثر من دولة، ويجب التفرقة هنا بين الضرر الذي يعاني منه شخص واحد في دولة، ثم ينتقل الشخص إلى دولة أخرى حيث يتضاعف الضرر فيها، وبين حالة الفعل الذي يسبب أضرارًا في بلدان متعددة. ويشير الاتجاه الراجح في الحالة الأولى إلى تطبيق قانون مكان حدوث الضرر الرئيس، أما في الحالة الثانية فيطبق قانون كل دولة بصفة مستقلة على الأضرار الواقعة في إقليمها.

ويرى اتجاه آخر وجوب الأخذ بقانون محل تحقق الضرر. وذلك استنادًا إلى أن الهدف الرئيس لنظام المسئولية التقصيرية ليس توقيع الجزاء على المخطئ وإنما هو تعويض المضرور، وهذا التعويض لا يتحدد بمدى جسامة الخطأ الذي تم ارتكابه إنما يتحدد وفقًا لما تحقق من ضرر. كذلك لو أردنا تركيز العلاقة القانونية من الناحية المكانية فإنه يتعين الاعتداد بمكان وقوع الضرر باعتباره المكان الذي ظهرت فيه العناصر المادية للعلاقة إلى حيز الوجود، والذي تحقق فيه التوازن بين المصالح التي

(١) د/ سامي بديع منصور& د/ عكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص٣٥٧.

يهدف القانون إلى حمايتها. ويميل إلى هذا الاتجاه غالبية الفقه المصري[١] والفقه الفرنسي[٢].

وقد أخذ القضاء الإنجليزي بضابط مكان وقوع الضرر، إذ يلاحظ من أحكامه أنه يطبق قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر[٣].ولكن هذا الضابط يناسب الواقع المادي أو في حالة كون الضرر وقع في دولة واحدة بعينها، ويكون ذلك إذا تبين أن الموقع الإلكتروني قد استهدف دولة معنية من خلال استخدام لغتها والتعامل حصرًا مع مواطنيها، ولا يتردد القاضي عندئذٍ بتطبيق قانون تلك الدولة باعتبارها الدولة التي تم فيها العمل غير المشروع - محل تحقق الضرر- ولكن الطابع العالمي للشبكة الدولية للمعلومات يجعل للفعل الواحد آثارًا متخطية لحدود الدولة، فالشبكة متصلة بجميع الدول المرتبطة بالشبكة لذلك من الصعب أن يقوم المضرور برفع دعاوى في كل الدول التي تحقق فيها الضرر للحصول على التعويض المكافئ لتعدد الضرر. ويكون من الصعب علي القاضي أن يطبق قانون كل دولة وقع فيها الضرر، مما يؤدي إلى تعدد القوانين الواجبة التطبيق. ويضاف لعقبات تطبيق هذا الضابط عقبة أخري تتمثل في ضرورة ازدواجية قاعدة عدم المشروعية بمعني ضرورة تجريم الفعل في قانون دولة القاضي وقانون محل وقوع الضرر، فلا يمكن ربط مصير الدعوى ومن ثم التعويض للمضرور بقاعدة ضيقة النطاق كتلك المعنية.

---

(١) انظر: د/ شمس الدين الوكيل، دروس في القانون الدولي الخاص، بدون دار نشر، ١٩٦٣، ص ١٦٧، د/ فؤاد رياض & د/ سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، بدون دار نشر، ١٩٨٢، ص ٤١٢: ٤١٤.

(2) LOUSSOUARN(Y.) & BOUREL(P.),Droit International Privé, Dalloz, Paris, 2emeédition, 1980, PP.508 et ss etMAYER(P.),Droit International Privé, Domat, Paris, 2emeédition, 1983, PP.537 et ss.

(3) F.FELGENTRÄGER, The Law of Torts, Introduction to English Law, P.16, See at,
http://www.jurawelt.com/sunrise/media/mediafiles/14236/law-of-torts.pdf, 12-2-2012.

ومن التشريعات الوطنية التي اعتمدت هذا الحل، القانون الدولي الخاص الإنجليزي لعام ١٩٩٥ الذي حدد القانون الواجب التطبيق على العمل غير المشروع بأنه قانون محل وقوع الضرر ما لم يستبدل بقانون أكثر ملاءمة[١].وهو ذات ما نصت عليه المادة ٣٧٩ من المدونة الثانية الأمريكية، الخاصة بقواعد تنازع القوانين رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ حيث نصت علي أنه "١- أن القانون المحلي للدولة الذي له العلاقة الأكثر أهمية بالحادثة والأشخاص يقرر الحقوق والمسؤوليات في الفعل الضار. ٢- الارتباطات التي سوف تراعيها المحكمة عند تقديرها الدولة التي لها العلاقة الأكثر أهمية تشمل: أ- المكان الذي وقع فيه الضرر ب - المكان الذي وقع فيه التصرف ج - دولة الموطن أو الجنسية أو مكان التأسيس أو مكان النشاط التجاري للطرفين. د - المكان الذي تركزت فيه العلاقة، إن وجدت، بين الطرفين. ٣- تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار، عند تقديرها الأهمية النسبية للارتباطات، نتائج وطبيعة العمل غير المشروع والأغراض الملائمة لقواعد العمل غير المشروع المتضمنة"[٢].

وقد ذهب جانب من الفقهاء إلي أنه يمكن تطبيق هذا الضابط في مجال المسئولية التقصيرية عبر الإنترنت، لما يتمتع به من مرونة تسهل للقاضي تحديد القانون الواجب التطبيق، وقد أخذ القضاء به فعلاً في قضايا الاعتداء على العلامات التجارية والتسجيل بسوء نية لعناوين المواقع[٣].

إلا أن الضوابط المعتمدة كانت مختلفة حسب الأحوال، فقد قضت المحاكم الأمريكية بتطبيق القانون الأمريكي ليس لمجرد إمكانية الوصول من الأراضي

(1) F.FELGENTRÄGER, P.R., P.3.

(2) D.COOK, Personal Responsibility and The Law of Torts, The American University Law Review, Volume 45, 1996, P.1248.

(3) D.COOK, P.R., P.1250.

الأمريكية إلى الموقع الإلكتروني، بل لأن هذا المادة المنشورة علي الموقع الإلكتروني ألحقت ضررًا فعليًا في الولايات المتحدة الأمريكية، إذا كان القانون الملائم في هذه القضية هو قانون محل وقوع الضرر(١). بينما طبقت محكمة أمريكية أخرى القانون الأمريكي على بيع منتجات معتدى عليها في كندا من قبل مدعى عليه أمريكي، رغم إن إثبات وقوع الضرر في الولايات المتحدة كان غير قاطع(٢).

ويأتي هذا متسقًا مع القياس على قواعد الاختصاص القضائي الدولي التي تضمنها مشروع اتفاقية لاهاي بشأن الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية لعام ١٩٩٩، إذ يأخذ دولة وقوع الضرر في الحسبان كضابط إسناد مالم يثبت المدعى عليه أنه لم يكن يتوقع على نحو معقول أن مثل ذلك الضرر سيحدث في تلك الدولة(٣).

ويتجه الفقه إلى اعتماد حلول مختلفة، الأول، يشير إلى أن مكان وقوع الضرر هو محل إقامة المتضرر أو موطنه أو مكان نشاطه التجاري(٤).والثاني، وجود عنصر الاستهداف، أي أن صاحب العنوان الإلكتروني يستهدف في توجيه سلوكه غير المشروع دولة معنية، ويقصر تعامله مع قراء دولة معينة ومن ثم تكون هذه الدولة

(1) Sterling Drug Inc., Plaintiff, v. Bayer Ag, Bayer Usa Inc., Mobay Corporation and Miles Inc., Defendants, See at, http://www.leagle.com/decision/19922149792FSupp1357_11936.xml/STERLING%20DRUG%20INC.%20v.%20BAYER%20AG, 2-3-2018.

(2)Aerogroup Intern., Inc. v. Marlboro Footworks, See at, http://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/955/220/1516078, 24-3-2016.

(3) A.LUCAS,P.R., P.21.

(4) A.LUCAS,P.R., P.21.

هـي مكـان تحقـق الـضرر (دولـة الاسـتقبال)[1].أي الدولـة التـي تـم اسـتقبال المـادة الإلكترونية فيها، ولكن السؤال ما هي دولة الاستقبال؟، خاصة أن المادة الإلكترونية يمكن استقبالها في أي مكان في العالم من خلال أي جهاز كومبيوتر أو هاتف ذكي. ومن هنا جاء البحث عن ضابط آخر هو تطبيق القانون الشخصي للمضرور.

٣ـ تطبيق القانون الشخصي للمضرور

يثير العالم الافتراضي المتمثل في شبكة الإنترنت مشكلة أنه عالم بلا حدود ولا سيادة دولية، وبالتالي يستلزم تطبيق قواعد تنازع تتناسب مع خصوصية المكان الذي يقع فيه العمل الإلكتروني غير المشرع. ولهذا ظهر اتجاه يدعو إلي تطبيق قانون الجنسية،ويكون الضابط المعتمد في حالة حصول الفعل الضار في تلك المناطق وهو ضابط الجنسية، لكن تطبيقات هذا الضابط اختلفت من نظام قانوني لأخر. مثال ذلك،لو وقع عمل ضار على ظهر سفينة في البحر العالي، يشير المبدأ الراجح إلى تطبيق قانون جنسية السفينة مثلاً.

ومن هنا يأتي السؤال المهم ما هو المقصود بالجنسية في العالم الافتراضي، فهل هو جنسية صاحب الموقع الإلكتروني أم جنسية الشخص المسئول عنه أي مصمم الموقع أو مزود الخدمة؟ فقد تثور صعوبة في معرفة مكان عنوان الموقع الإلكتروني، لكن بالإمكان معرفة المسئول عنها. ومضمون ذلك تطبيق قانون جنسية المسئول عن الموقع الإلكتروني.

إلا أنه يقف أمام تطبيق ضابط الجنسية مشكلة مهمة فالشخص الذي يقوم بنشر عنوان الموقع الإلكتروني قد لا يكون صاحبه الفعلي، وهنا يثور سؤال حول ملكية

(1) G.DINWOODIE and Others, The Internet and the Law, Cases and Materials, Thomson West, West Academic Publishing, 2006, P.33.

الموقع الإلكتروني. هل هو المنشئ أم الشخص الذي حفظ الموقع الإلكتروني لصالحه؟

تلك كانت محاولة منا لرسم صورة واضحة حول القانون الواجب التطبيق علي المسئولية التقصيرية الناشئة عن عنوان الموقع الإلكتروني، في محاولة لنا لبيان المشكلات التي تواجه قواعد الإسناد الحالية في القانون المصري والتشريعات المقارنة، والتي تقف حجر عثرة في سبيل تحديد القانون الواجب التطبيق علي المسئولية التقصيرية في مجال المنازعات الإلكترونية عامة، وعنوان الموقع الإلكتروني بصفة خاصة. والسؤال المهم الآن ما هو الحال علي ضوء القواعد المادية؟

ثانيًا: القانون الواجب التطبيق علي ضوء القواعد المادية

يتعين علينا أن نوضح في البداية أنه ـ حتى الآن ـ لا توجد اتفاقية دولية تحتوي علي قواعد مادية تعالج جميع مسائل التجارة الإلكترونية، وإنما فقط مجموعة من القوانين النموذجية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التجارة الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية[1]. بالإضافة إلي مجموعة من التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوربي الخاصة بحماية البيانات الشخصية، قواعد البيانات، والإطار المشترك للتواقيع الإلكترونية، وأيضًا التوجيه المعروف بالجوانب القانونية للخدمات الإلكترونية، والذي عرف بتوجيه التجارة الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠٠. وإذا كان النصوص الدولية تسعي دومًا لوضع قواعد منظمة للتجارة الإلكترونية فالأمر

(١) وإن كان المجتمع الدولي يكشف عن وجود مساعي لإصدار اتفاقية دولية خاصة بتنظيم المسائل المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، لمزيد من التفصيل راجع:

P.POLANSKI, International Electronic Contracting in the Newest UN Convention, Journal of International Commercial Law and Technology, Volume 2, Issue 3, 2007, P.115.

لا يلقي ذات الاهتمام علي صعيد المسئولية التقصيرية عن عناوين المواقع الإلكترونية.

ويري جانب من الفقه أنه لا يوجد فرق حقيقي بين القواعد المادية التي وجدت لمعالجة مسائل التجارة الدولية بصفة عامة، وتلك القواعد المادية التي وجدت لتنظيم التجارة الإلكترونية بشكل خاص(١). فيتم تطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والتوجيهات الأوربية المتعلقة بالتجارة الدولية أم بالتجارة الإلكترونية على موضوع النزاع عند اختيار الأطراف لها بنص صريح، لأن للأطراف حرية اختيار القواعد القانونية الواجبة التطبيق أمام هيئات التحكيم والمحاكم الوطنية.

ويمكننا القول بأنه وحتى كتابتنا لهذه السطور لم نجد اتفاقية دولية تهتم بوضع قواعد منظمة للمسئولية التقصيرية الإلكترونية، ولكننا سنعكف علي دراسة توجيه روما بشأن القانون الواجب التطبيق علي الالتزامات غير التعاقدية الصادر عن الاتحاد الأوربي عام ٢٠٠٧ بوصفه أحدث المحاولات الدولية علي صعيد المسئولية التقصيرية(٢).

التوجيه الأوربي بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية (روما ٢)(٣):

---

(1) F.WANG, Internet Jurisdiction and Choice of Law,Legal Practices in the EU, US and China, Cambridge University Press, 2010, P.56.

(2) P.POLANSKI, P.R, P.117.

(٣) نشرت اللجنة الأوربية في أبريل ٢٠٠٢ مشروع تنظيم بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية وأطلق عليه اختصارًا اسم تنظيم روما٢ (ROME II)، والغرض من المشروع أن يكون مكملاً للائحة روما وفي الوقت نفسه هو خطوة إلى الأمام في النظام التشريعي للجنة المتعلق بالقانون الدولي الخاص فضلاً عن ثورة استخدام التقنيات الحديثة وخاصة الشبكة العالمية التي أدت إلى تزايد عدد المنازعات أو الشكاوى بخصوص الالتزامات غير التعاقدية، وفي يونيو ٢٠٠٧ صدر التوجيه الأوربي الخاص بالالتزامات غير التعاقدية أو ما يطلق عليه

=

حاول التوجيه تخطي عيوب تطبيق كل من القانون المحلي والقانون الملائم، ويبدو ذلك واضحًا من الاطلاع علي نصوصه. فقد نصت الفقرة الأولي من المادة الرابعة منه علي ضابط واحد يخرج عن القاعدة بتحقق ظرف لا علاقة له بمكان الفعل الضار، ثم الأخذ بالقانون الأوثق صلة إذا تبين أن القانون الأخير هو الأكثر اتصالاً بالالتزام غير التعاقدي من القاعدتين الأوليين كما في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها(١).

=

Regulation (EC) No 864/2007 of the European Parliament and of the Council of 11 July 2007 on the law applicable to non-contractual obligations (Rome II), See at, http://www.ua.es/dfddip/dipr/doconcia/curlibre/Information-Law/Applicable%20Law.pdf, 3-2-2017.

(1) Article 4 of Regulation (EC) No 864/2007 of the European Parliament and of the Council of 11 July 2007 on the law applicable to non-contractual obligations (Rome II)"Unless otherwise provided for in this Regulation, the law applicable to a non-contractual obligation arising out of a tort/delict shall be the law of the country in which the damage occurs irrespective of the country in which the event giving rise to the damage occurred and irrespective of the country or countries in which the indirect consequences of that event occur.

2. However, where the person claimed to be liable and the person sustaining damage both have their habitual residence in the same country at the time when the damage occurs, the law of that country shall apply.

3. Where it is clear from all the circumstances of the case that the tort/delict is manifestly more closely connected with a country other than that indicated in paragraphs 1 or 2, the law of that other country shall apply. A manifestly closer connection with another country might be based in particular on a pre-existing relationship between the parties, such as a contract, that is closely connected with the tort/delict in question".

يضاف لذلك ضابط جديد في تحديد القانون الواجب التطبيق على جميع الالتزامات غير التعاقدية هي إرساء مبدأ سلطان الإرادة، وحق أطراف النزاع في اختيار القانون الواجب التطبيق علي النزاع المتعلق بالمسئولية التقصيرية [1].

(1) Article 14 of Regulation (EC) No 864/2007 of the European Parliament and of the Council of 11 July 2007 on the law applicable to non-contractual obligations (Rome II)"1. The parties may agree to submit non-contractual obligations to the law of their choice: (a) by an agreement entered into after the event giving rise to the damage occurred; or (b)where all the parties are pursuing a commercial activity, also by an agreement freely negotiated before the event giving rise to the damage occurred.

The choice shall be expressed or demonstrated with reasonable certainty by the circumstances of the case and shall not prejudice the rights of third parties.

2. Where all the elements relevant to the situation at the time when the event giving rise to the damage occurs are located in a country other than the country whose law has been chosen, the choice of the parties shall not prejudice the application of provisions of the law of that other country which cannot be derogated from by agreement.

3. Where all the elements relevant to the situation at the time when the event giving rise to the damage occurs are located in one or more of the Member States, the parties' choice of the law applicable other than that of a Member State shall not prejudice the application of provisions of Community law, where appropriate as implemented in the Member State of the forum, which cannot be derogated from by agreement".

ولهذا سنحاول أن نعرض للضوابط التي حاول التوجيه الأوربي وضعها لتحكم الالتزامات غير التعاقدية ومن بينها بطبيعة الحال المسئولية التقصيرية الناجمة عن عنوان الموقع الإلكتروني.

١ ـ تطبيق قانون الإرادة:

يجيز التوجيه الأوربي لأطراف النزاع اختيار القانون الواجب التطبيق على ذلك النزاع الناشئ عن المسئولية التقصيرية، إلا أنه يشترط في القانون الواجب التطبيق المتفق عليه أن يكون صريحًا ولا يؤثر على حقوق الأطراف الأخرى، بالإضافة لكون الاتفاق لاحقًا علي وقوع الفعل الضار. وفي حالة كون جميع الأطراف يمارسون عملاً تجاريًا يجوز الاتفاق مسبقًا علي القانون الواجب التطبيق[١].

ويلاحظ أن قواعد التوجيه لم تشترط وجود صلة معقولة بين القانون المختار والفعل الضار، وهو أمر إيجابي خاصة في المنازعات الإلكترونية، وما تواجهه من صعوبة في التركيز المادي للأفعال غير المادية.بالإضافة إلي أن قانون الإرادة هو ضابط وقائي يجنب الأطراف الصعوبات التي قد تنشأ نتيجة تطبيق الضوابط الأخرى التي اشتمل عليها التوجيهk مع مراعاة ألا يخل قانون الإرادة بقواعد النظام العام أو القواعد الآمرة للبلد الذي تقع فيه كل عناصر الفعل الضار، وقت نشوء الالتزام، إذا كان هذا البلد هو غير الذي اختير قانونه[٢].

(1) F.WANG, P.R., P.57.

(2) M.BRKAN, Data Protection and Conflict-of-laws: A Challenging Relationship, European Data Protection Law Review, Volume 2, Issue 3, 2016, P.333.

وهذا الضابط قد يكون مناسبًا في الدعاوي المتعلقة بعنوان الموقع الإلكتروني التي قد يكون قد سبق فيها اللجوء لمنظمة الأيكان لاتخاذ الإجراء الإداري، ومن ثم المجال رحب أمام أطراف الدعوي لتحديد القانون الواجب التطبيق.

٢ ـ تطبيق قانون دولة وقوع الضرر:

يظهر هذا الضابط في حالة غياب اتفاق الأطراف عن اختيار القانون الواجب التطبيق علي نزاعهم، إذ يقضي هذا الضابط بتطبيق قانون الدولة التي يثبت فيها وقوع الضرر، بغض النظر عن الدولة أو الدول التي حدث فيها الفعل الضار، وبغض النظر عن الدولة الذي تثبت فيه النتائج غير المباشرة للفعل الضار[١].

ولكن هذا التوجيه لم يضع حلاً قانونيًا في حالة الفعل الواحد الذي يسبب ضررًا للشخص نفسه في أكثر من دولة، وهو الأمر الذي تفرضه منازعات عنوان الموقع الإلكتروني[٢]، لكن إذا تبين من الظروف أن هناك رابطة أوثق موضوعيًا بقانون آخر، وليس هناك ارتباط مهم بين الالتزام غير التعاقدي ودولة وقوع الضرر، فإن قانون تلك الدولة يكون الواجب التطبيق. وقد تتمثل هذه الرابطة في وجود علاقة تعاقدية سابقة بين الأطراف كالعقد المتصل بالفعل الضار.

٣ ـ تطبيق القانون الأوثق صلة:

يظهر هذا الاتجاه في التوجيه الأوربي بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، إذ تحمل المادة الرابعة من التوجيه إشارة إلي تطبيق القانون الأكثر اتصالا بالنزاع في حالة عدم تطبيق قانون تحقق الضرر بوصفه الضابط الأول

---

(1) M.BRKAN, P.R., P.336.
(2) F.WANG, P.R., P.60.

لتحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية،وهو الحال في المنازعات الناشئة عن عنوان الموقع الإلكتروني، فمن الصعوبة ربطها باختصاص أو سيادة دولة معينة(١).

ويمكنا القول بأن هذا الضابط يناسب منازعات عنوان الموقع الإلكتروني، وما ينشأ عنها من مسئولية تقصيرية، إذ يكون القانون الواجب التطبيق، إذا لم تكن هناك صلة ببلد معين أو إذا كان هناك ارتباط بعدة دول، هو القانون الأوثق صلة بالقضية، ويحدد القاضي وثاقة الصلة من بين أحد الضوابط المنظورة والنزاع المرفوع أمامه.

ويعد هذا في حقيقة الأمر تطبيق لنظرية قانونية قديمة هي نظرية القانون الملائم، أي تطبيق القانون الأوثق صلة في منازعات عنوان الموقع الإلكتروني. وفي الحقيقة، أنه اتجاه جدير بالاهتمام خصوصًا أن التوجيه الأوربي لم يأخذ بالقانون الأوثق صلة وحده إلا في هذا الفرض في الوقت الذي قدم فيه ضوابط أخرى.

ويتعين علينا هنا أن نبين أن القانون الواجب التطبيق وفقًا للضوابط التي وضعها التوجيه سيحكم أركان المسئولية وأثارها فهو الذي يحكم مفهوم الخطأ وعناصره، كذلك يحكم بيان أنواع الخطأ، كما يرتكن إليه لبيان حالات انتفاء الخطأ كحالة الضرورة. بالإضافة لكافة المسائل المتعلقة بالضرر الناشئ عن الخطأ، وتحديد من له الحق في رفع دعوى التعويض، ومن يجوز رفع الدعوى عليه في حالة تعدد المسئولين، وفي حالة الادعاء ضد ممثلي الأشخاص المعنوية، وكذلك الصفة في حالة

(1) M.BRKAN, P.R., P.337.

انتقال الالتزام بالتعويض إلى الخلف العام. وأيضًا بيان سبل التعويض وشروط الحكم به، ومقداره.

تلك كانت محاولة لبيان القواعد والضوابط الأساسية التي يمكن الارتكان إليها لتحديد القانون الواجب التطبيق في شأن المسئولية التقصيرية الناشئة عن عنوان الموقع الإلكتروني. ورأينا أنه لا يوجد ما يحول دون احترام قانون الإرادة الذي يتم اختياره من قبل الأطراف، وفي حالة غيبة هذا القانون يظهر ضابط دولة وقوع الفعل الضار والذي نواجه صعوبة في تطبيقه في ضوء تعدد الدول التي يقع فيها الضرر الناشئ عن المادة الإلكترونية المنشورة عبر الإنترنت. مما يعني أنه ما زال هناك دعوات حثيثة من قبل رجال الفقه والقانون للمشرع الدولي لحثه علي وضع ضابط قانوني يتواءم مع مشكلات المسئولية التقصيرية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عامة، وعنوان الموقع الإلكتروني بصفة خاصة.

قائمة المختصرات

Op.Cit.	**Opere Citato**
P.	**Page**
P.R.	**Previous Reference**

قائمة المراجع[١]

أولاً: المراجع العربية:

١- المراجع العامة:

- أحمد أبو الوفا، التعليق علي نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤.
- أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع مناهج تنازع القوانين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- أحمد عبد الكريم سلامه:
- التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٩٦ وما بعدها.
- علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، أصولاً ومنهجًا، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الأولي.
- فقه المرافعات المدنية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٠.
- نظرية العقد الدولي الطليق، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

(١) المراجع مرتبة ترتيبًا هجائيًا مع حفظ الألقاب والدرجات العلمية.

- بدر الدين عبد المنعم شوقي، دراسات في القانون الدولي الخاص، بدون دار نشر، ١٩٩٠.

- حسن الهداوي & غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، بدون دار نشر، الطبعة الرابعة.

- سامي بديع منصور&عكاشة عبد العال،القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر.

- شمس الدين الوكيل، دروس في القانون الدولي الخاص، بدون دار نشر، ١٩٦٣.

- عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، مطبعة جامعة المنصورة، المنصورة، ٢٠٠٨.

- فؤاد رياض & سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، بدون دار نشر، ١٩٨٢.

- فؤاد عبد المنعم رياض& د/سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

- هشام صادق & حفيظة السيد الحداد

- دروس في القانون الدولي الخاص، القانون القضائي الخاص الدولي والتحكيم، الكتاب الثالث، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

- القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٩.

- هشام صادق

- تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢.

- تنازع القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

- عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية ومقارنة للاتجاهات الحديثة في التشريعات الداخلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠١.

٢- المراجع المتخصصة:

- حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبرالإنترنت، دارالثقافة للنشرو التوزيع، عمان، الطبعة الأولي،٢٠١٢.

- شريف محمد غنام،حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

- صالح المنزلاوي ، القانون الواجب على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

- طوني ميشال عيسي، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دارسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولي، ٢٠٠١.

- عادل أبو هشيمه، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول، دار فالفكر الجامعي، ٢٠٠٤.

- محمد سعد خليفة، مشكلات البيع عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

- منير الجنبيهي، بروتوكولات وقوانين الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

- هدي حامد قشوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣ـ أبحاث وأوراق عمل:

- أحمد عبد الكريم سلامه، الإنترنت والقانون الدولي الخاص، فراق أم تلاق، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠.
- أحمد محمد أمين الهواري، المسئولية التقصيرية الناجمة عن جرائم تقنية المعلومات في القانون الدولي الخاص، ندوة جرائم تقنية المعلومات في ظل القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠.
- توفيق شهبور،مسائل قانونية خاصة بالتجارة الإلكترونية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٠٢٤، المجلد ١٩، أغسطس ١٩٩٩.
- كمال كيحل،قانون العقد الدولي وأثره على مصلحة المستهلك، بحث مقدم للملتقى الوطني، حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، ١٣ – ١٤ أبريل ٢٠٠٨.
- يوسفي نور الدين & بروك إلياس، تطبيق منهج قاعدة التنازع الدولية على عقود التجارة الإلكترونية، مجلة المفكر، العدد ١٣، ٢٠١٦.

٤ـ رسائل ماجستير:

- محمد موسى احمد هلسه، منازعات العلامات التجارية وأسماء النطاق في النظام القانوني الفلسطيني ،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزبت، فلسطين، ٢٠١٠.

٥ ـ أبحاث منشورة علي الإنترنت:

- أحمد عبد الكريم سلامة، حماية المستهلك في العقود الدولية الإلكترونية وفق مناهج القانون الدولي الخاص، ص ١٨، البحث منشور على الإنترنت على الموقع:

http://www.arblawinfo.com, 3-2-2017.

- طـه العبيدي،العقـد الإلكترونـي بـين المهنيـين فـى القـانون التونـسي، ٢٠٠٥، ص٤٢ ،منشور على الإنترنت:

www.arblaws.com/board/archive/index.php/t-4712.html, 4-5-2016.

- يونس عرب،منازعات التجارة الإلكترونية، الاختصاص والقانون الواجب التطبيق وطرق التقاضي البديلة، بحث منشور على الإنترنت، انظر:

forum.univbiskra.net/index.php?topic=4414.0 - 40k, 13-2-2017.

ثانياً: المراجع الإنجليزية:

General References:

- **C.COLSTON & K.MIDDLETON, Modern Intellectual Property Law, Cavendish Publishing Ltd, London, 2nd Edition, 2005.**
- **C.MORSE, The EEC Convention on the Law Applicable to Contractual Obligations, Yearbook of European Law, 1982.**
- **O.LANDO,European Private International Law of Obligations: Acts and Documents of an International Colloquium on the European Preliminary Draft Convention on the Law Applicable to Contractual and Non-Contractual Obligations, London, 1974.**

Specialist References:

- **B.GEORGE & H.MATSUURA, Law of the Internet, Aspen Law & Business, New York, 1999.**

- **D.KITCHIN, Kerly's Law of Trademarks and Trade Names, Sweet & Maxwell, London, Thirteenth Edition, 2001.**
- **D.LINDSAY, International Domain Name Law, ICANN and the UDRP, Hart Publisher, Oxford, 2007.**
- **F.WANG, Internet Jurisdiction and Choice of Law,Legal Practices in the EU, US and China, Cambridge University Press, 2010.**
- **G.AARON & R.RASMUSSEN, Unifying the Global Response to Cybercrime, An APWG Industry Advisory, Global Phishing Survey: Trends and Domain Name Use in 2016, Internet Policy Committee, 2017.**
- **G.DINWOODIE and Others, The Internet and the Law, Cases and Materials, Thomson West, West Academic Publishing, 2006.**
- **J.VACCA, Cyber Security and IT Infrastructure Protection, Steven Elliot, Waltham, 2014.**
- **K.BERGER,The Creeping Codification of the New Lex Mercatoriam, Wolters Kluwer, Law & Business, 2nd Edition, 2010.**
- **K.DAVIES, An Introduction to IANA ICANN at Large Community Briefing, Internet Corporation for Assigned Names & Numbers, September 2008.**

- **L.KRUGER,Internet Domain Names: Background and Policy Issues, Congressional Research Service, 2015.**
- **O.KOLKMAN,An Introduction to the Domain Name System, NLnet labs, Los Anglos, 2005.**
- **P.MAGGS, Internet and Computer Law, Cases – Comments – Questions, St. Paul, West Group, 2001.**
- **P.MEZEI, Digital Exhaustion in the European Union and the US, Copyright Exhaustion: Law and Policy in the United States and the European Union, Cambridge University Press, 2018.**
- **P.SHAKARIAN & J.SHAKARIAN A.RUEF, Introduction to Cyber-Warfare, Multidisciplinary Approach, Syngress, USA, 2013.**
- **P.SUGDEN, Trademarks and Domain Names, Electronic Commerce and the Law, John Wiley & Sons, Australia, 2001.**
- **R.MATTHAN, The Law Relating to Computers and the Internet, Butterworths, New Delhi, 2000.**
- **W.BENJAMIN & J. WINN,The Law of Electronic Commerce, Aspen Law & Business, 3rd Edition, 1998.**

<u>Articles and Searches:</u>

- **A.FROOMKIN, Almost Free: an Analysis of ICANN's, Affirmation of Commitments, Journal of Telecommunications and High Technology Law, University of Miami Legal Studies Research Paper, Volume 9, 2011.**
- **A.GRAY,Getting It Right: Where is the Place of the Wrong in a Multinational Torts Case?, Sydney Law Review, Volume 30, 2008.**
- **A.LINNEHAN, Need Trademark Protection for a Generic Domain Name? Help May be Just a Phone Call Away, Gonzaga Law Review, Volume 38, Issue 3, 2003.**
- **A.REED, The Anglo-American Revolution in Tort Choice of Law Principles: Paradigm Shift or Pandora's Box, Arizona Journal of International and Comparative Law, Volume 18, Number 3, 2001.**
- **A.SHULL & P.TWOMEY & Ch.YOO, Legal Mechanisms for Governing the Transition of Key Domain Name Functions to the Global Multi-stakeholder Community, Global Commission on Internet Governance Paper Series, Centre for International Governance Innovation and the Royal Institute of International Affairs, Number 3, November 2014.**
- **C.CHEN, United States and European Union Approaches to Internet Jurisdiction and their Impact on E-Commerce,**

University of Pennsylvania,Journal of Comparative Corporate Law and Securities Regulation, Volume 28, Number 2, 2007.

- **C.RIEFA,Article 5 of the Rome Convention on the law applicable to contractual Obligations of 19 June 1980 and Consumer E-contract, the need for reformer, University of Hertfordshire, Information and communications Technology Law, Volume 13, Issue 1, March 2004.**
- **Ch.EMERSON, Wasting Time in Cyberspace: The Udrp's Inefficient Approach Toward Arbitrating Internet Domain Name Disputes, University of Baltimore Law Review, Volume 34, Issue 2, Article 2, 2004.**
- **Ch.HOEDEL,How to Market Services: Advertising, Consumer Protection and Personal Data, Revue de Droit des Affaires Internationale, Volume 3, Number 3, 1998.**
- **D.COOK, Personal Responsibility and The Law of Torts, The American University Law Review, Volume 45, 1996.**
- **H.HESTERMEYER, Personal Jurisdiction for Internet Torts, Towards an International Solution, Northwestern Journal of International Law & Business, Volume 26, Issue 2, 2006.**
- **I.LEE, The Korea Database: WIPO-Administered UDRP Decisions, the First Fifteen Years (2000–2014), Chicago-**

Kent Journal of Intellectual Property, Volume 15, Issue 1, Article 9, 2016.

- **J.FORNER, Special Jurisdiction in Commercial Contracts, From the 1968 Brussels Convention to "Brussels-One Regulation, International Company and Commercial Law Review, Volume 3, 2002.**
- **J.RUBENS & E.MORSE, Survey of the Law of Cyberspace: Introduction, The Business Lawyer, Volume 69, November 2013.**
- **J.SNYDER & K.KOMAITIS, The History of IANA: An Extended Timeline with Citations and Commentary, Internet Society, January 2017.**
- **K.BURMEISTER, Jurisdiction, Choice of Law, Copyright, and the Internet: Protection Against Framing in an International Setting, Fordham Intellectual Property, Media and Entertainment Law Journal, Volume 9, Issue 2, Article 8, 2006.**
- **K.EICHENSEHR, The Cyber-Law of Nations, The Georgetown Law Journal, Volume 103, 2015.**
- **K.MOORE & F.PARISI, Rethinking Forum Shopping in Cyberspace, Chicago Law Review, Volume, 77, Number 3, 2002.**

- **M.ALRAMAHI, The Legal Nature of Domain Names Rights, Journal of International Trade Law and Policy, Volume 8, Issue 1, 2009.**
- **M.BRKAN, Data Protection and Conflict-of-laws: A Challenging Relationship, European Data Protection Law Review, Volume 2, Issue 3, 2016.**
- **M.DONAHEY,Dispute Resolution in Cyberspace, Journal of Internet Law, Issue 25, Volume 2, Number 6, December 1998.**
- **M.FROOMKIN, ICANN"s, Uniform Dispute Resolution Policy, Causes and (Partial) Cures, Brooklyn Law Review, Volume 67, Number 3, 2002.**
- **M.POPE and others, The Domain Name System Past, Present, and Future, Communications of the Association for Information Systems, Volume 30, Article 21, May 2012.**
- **O.BARATTA & D.HANAMAN, A Global Update on the Domain Name System and the Law: Alternative Dispute Resolution for Increasing Internet Competition, Tulane Journal of International and Comparative Law, Volume 8, Spring 2000.**
- **P.MOCKAPETRIS & K.DUNLAP, Development of the Domain Name System, Computer Communication Review Volume 18, Number 4, August 1988.**

- **P.MORA, Jurisdiction and Applicable Law for Infringements of Personality Rights Committed On the Internet, Law School Opinion Piece - Infringements of Personality Rights Committed on the Internet, BPP Law School Opinion Piece - Infringements of Personality Rights Committed on The Internet, June 2012.**
- **P.OREJUDO, Comments to A. Savin's Paper, Jurisdiction in Electronic Contracts and Torts, The Development of the European Court's Case Law,Últimas tendencias de la jurisprudencia del Tribunal de Justicia de la Unión Europe, 2008-2011, Madrid, La Ley, 2012.**
- **P.POLANSKI, Cyberspace: A New Branch of International Customary Law?, Computer Law & Security Review, Volume 33, 2017.**
- **P.POLANSKI, International Electronic Contracting in the Newest UN Convention, Journal of International Commercial Law and Technology, Volume 2, Issue 3, 2007.**
- **P.TWOMEY, ICANN's Role in the Domain Name System, Trademark Regatta—Asia-Pacific, INTA - IP Australia Conference, 2008.**
- **R.MURAR,Labour Jurisdiction in France, Academica Science Journal, Volume 1, Number 1, 2012.**

- **S.GHOSH, Domain Name Disputes and Evaluation of the ICANN"s Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy, Journal of Intellectual Property Rights, Volume 9, September 2004.**
- **T. FRANKEL,The Common Law and Cyberspace, Boston University, Working Paper, Number 1, 2002.**
- **V.KUMAR,An study of E-commerce and Its legal frame work: With Special Reference to India, International Journal of Law, Volume 3, Issue 3, May 2017.**
- **W.SHEAR, The Anticybersquatting Consumer Protection Act-An Offensive Weapon for Trademark Holders, Journal Of Law, Technology & Policy, Volume 1, Number 1, 2001.**
- **W.TETLEY, Mixed Jurisdictions, Common Law vs Civil law, Codified and Uncodified, Uniform Law Review, Volume 3.**

PhD and Masters:

- **A.DUNN, The Relationship between Domain Names and Trademark Law, Central European University, Hungary, 2014.**
- **A.NILSSON, Personality Rights, Defamation and the Internet,Faculty Of Law, Lund University, 2017.**

- **K.WIŚNIEWSKA,Cybersquatting and Resolving of Domain Name Disputes in Poland, Conference Proceedings,Masaryk University, 1st Edition, 2011.**
- **N.ROSNER,Features, International Jurisdiction in European Union E-Commerce Contracts, University of Groningen, Netherlands, 2002.**
- **S.KUIPERS, The relationship between Domain names and Trademarks Trade Names, Faculty of Law, Lund University, Spring 2015.**
- **U.ORJI, Cybersecurity Law and Regulation, Nigerian Law School, University of Nigeria, 2012.**
- **W.AL-RAWASHDEDH, Dispute Resolution Mechanisms and Trademark Cybersquatting in ccTLD, Old Style gTLD and New Style gTLD Systems Comparative Analysis of The US, EU And International Approaches, Faculty of Law and Political Sciences, University of Szeged, Hungary, Spring 2017.**

Articles in Internet:

- **A.LUCAS, Private International Law Aspects of The Protection of Works and of The Subject Matter of Related Rights Transmitted Over Digital Networks, WIPO Forum on Private International Law and Intellectual Property,**

Geneva, 30:31-1-2001, See at, http://www.wipo.org/ pil-forum / en/documents/ pdf/ pil-01-Ip.pdf.

- D.W.RUSSELL,Internet Jurisdiction, A Pragmatic Approach, P. 2, see at, www.abanet.org/buslaw/newsletter/0023/materials/js.pdf.
- E.BERTONI, Determining Jurisdiction in Internet Defamation Cases: Insights on Latin America, See at,http://www.palermo.edu/cele/pdf/english/Internet-Free-of-Censorship/Jurisdiction_Eduardo%20Bertoni.pdf.
- F.DIEDRICH, A Law of the Internet, Attempts to Regulate Electronic Commerce, http://elj.warwick.ac.uk/jilt/00-3/diedirch.html.
- F.FELGENTRÄGER, The Law of Torts, Introduction to English Law. See at, http://www.jurawelt.com/sunrise/media/mediafiles/14236/law-of-torts.pdf.
- J.WESTERMEIER,Personal Jurisdiction, JILT, Volume 98, See at, http://www.elj.warwick.ac.uk.
- L.KRUGER, The Future of Internet Governance: Should the United States Relinquish Its Authority over ICANN?, Congressional Research Service, 2016, See at, https://fas.org/sgp/crs/misc/R44022.pdf.

- **M. CORERA, E-Consumer Protection, A Comparative Analysis Of EU And US Consumer Protection On The Internet, Rutgers Computer & Technology Law Journal, June 2001, see at, http://groups.google.com.eg/group/alt.lawyers/browse_thread/thread/4f0b65ecc1899061.**
- **M.BOHDAN, Applicable law, the Basic Rule and its Exceptions, Trier, 2006, see at, www.era.int/web/en/resources/5_2341_3062_file_en.4451.pdf.**
- **M.LUNKER, Cyber Laws: A Global Perspective, See at, http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/apcity/unpan005846.pdf.**
- **M.PEGUERA, Trademark Functions And Trademark Rights, See at,https://www.law.berkeley.edu/files/Peguera_Miquel_IPSC_paper_2014.pdf.**
- **P.KUMAR,Domain Name Disputes and Cyber Squatting, Can Arbitration Suffice as a Way of Resolution, See at, www.students.indlaw.com/display.aspx?4314.**
- **R.GIESELA, Party Autonomy in the Private International Law of Contracts, Transatlantic Convergence and Economic**

Efficiency, CLPE Research Paper 4, volume3, Number1, 2007, See at, http://ssrn.com/abstract=921842.

- **T.SIMONS, Jurisdiction and law applicable to contracts in complex Employment Relationship, comment on the ECJ Decision of 10 April 2003, Pugliese, 2003, See at, www.european-legal-forum.com.**
- **V.ENGELEN, Jurisdiction and Applicable Law in Matters of Intellectual Property, Electronic Journal of Comparative Law, Volume 14, Number 3, December 2010, See at, http://www.ejcl.org/143/art143-19.pdf.**
- **V.KNAPP, What are the Issues Relating to Digitalisation in Company Law?, European Union, 2016, See at, http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/IDAN/2016/556961/IPOL_IDA(2016)556961_EN.pdf.**
- **Z.JAMIL, E-Banking The Legal Challenges: Legislation, See at, http://jamilandjamil.com/wp-content/uploads/2010/11/E-Banking%20The%20Legal%20Challenges.pdf.**

General Studies and Reports:

- **A study on the Middle East and Adjoining Countries (MEAC) did include several North African Arabic countries: https://www.icann.org/en/system/files/files/meac-dns-study-26feb16-en.pdf.**

- **African Domain Name System Market Study, Draft Report, South African communications Forum, 12th January 2017.**
- **Choice of Law and the Jurisdictions of France, Quebec and Ontario, See at,http://www.ccfc-france-canada.com/agenda/documents/Choices_of_Lawen.pdf.**
- **Guide to WIPO Domain Name Dispute Resolution, WIPO Arbitration and Mediation Center, World Intellectual Property Organization, Switzerland, 2003.**
- **Internet Domain Names: Allocation Policies,Organisation for Economic Co-Operation and Development, Paris, 1997.**
- **The IANA Functions An Introduction to the Internet Assigned Numbers Authority (IANA) Functions, One World One Internet, ICANN, June 2015.**
- **The Management Of Internet Names and Addresses, Intellectual Property Issues,Final Report of the WIPO Internet Domain Name Process, 30 April 1999.**

ثالثاً: المراجع الفرنسية:

Références Générales:

- **LOUSSOUARN(Y.) & BOUREL(P.),Droit International Privé, Dalloz, Paris, 2emeédition, 1980.**
- **MAYER(P.),Droit International Privé, Domat, Paris, 2emeédition, 1983.**

- **VIVANT(M.),Cybermonde, Droit et Droit des Réseaux, Semaine Juridique. Edition Générale, 1996.**

Références Spécialisées:

- **GAUTIER(P.),Du Droit Applicable dans le Village Planétaire, Au Titre de L'usage Immatériel des Ouvres, Recueil Dalloz, Paris,1996.**
- **INCIYANT(E.) & KAANI(A.),Le Site Internet de Poly Technique a été Fermé à La Suite d'intrusion, Le Monde du 4 May 1996, Paris, 1999.**

Articles:

- **GUGLIELMI(G.),Les Nouvelles Technologies et le Droit, Revue Doctorale de Droit Public Comparé et de Théorie Juridique, Université Paris I, Numéro 8, Juillet 2012.**
- **RICHARD(M.), Marques et Noms de domaine de quelques problèmes actuels, Lamy Droit commercial, Numéro 135, Bulletin d'actualité, Juillet 2000.**
- **TRUDEL(P.),Introduction au Droit du Commerce Électronique sur l'Internet, Revue de Barreau, Paris, Volume 55, 1995.**

PhD et Masters:

- **ADAM(N.), L'ICANN et La Gouvernance d'Internet, Une Histoire Organisationnelle, Centre Études internationales et**

Mondialisation, Institut d'études Internationales de Montréal, Université du Québec à Montréal, Novembre 2007.

- **VIGNEAU(V.), Droit des Nouvelles Technologies de L'information et de La Communication, Commerce Électronique et Protection du Consommateur, Université de Versailles – Saint-Quentin en Yvelines, 2007/2008.**

Articles sur Internet:

- **BATIFFOL(H.), Revue Critique de Droit International Privé, 1948,Voir à, http://interjurisnet.eu/html/dip/civ1_25_05_48.pdf.**
- **DADJO(C.),Les contrats dans le cyberespace à l'épreuve de la théorie générale, problèmes et perspectives, Université d'Abomey Calavi, Maîtrise en droit des affaires et carrières judiciaires, 2003, voir à, http://www.memoireonline.com/03/07/378/contrats-cyberespace-theorie-generale-problemes-perspectives.html.**
- **DJOUDIE(L.),Les Conflits de Lois en Matière de Contrefaçon des Oeuvres Litteraires et Artistiques, Thèse en vue de l'obtention du diplôme de master en Droit, Voir à, http://www.memoireonline.com/01/14/8469/Les-conflits-de-lois-en-matiere-de-contrefaon-des-uvres-litteraires-et-artistiques.html.**

- **GAUTRAIS(V.),Lex Electronica , d'aujourd'hui à demain,Lex Electronica, Faculté de droit, Université de Montréal, Volume 21 2016, Voir à, http://www.lex-electronica.org/s/1454.**
- **MATHIAS(G.) & GABILLAT(Ch.),L'information, Capital Immatériel de L'entreprise Comment Concilier Sécurité, Enjeux Économiques et Libertés Fondamentales?, Voir à, https://www.sstic.org/media/SSTIC2012/SSTICactes/linformation_capital_immatriel_de_lentreprise/SSTIC2012-Articlelinformation_capital_immatriel_de_lentreprise-mathias_1.pdf.**
- **MENDRAS(O.), La Protection Des Signes Distinctifs sur Internet, Revue des Marques, Juillet 1997, Numéro 19, Voir à, http://www.prodimarques.com/documents/gratuit/19/protection_signes_distinctifs.php.**
- **OLIVIER(F.) & BARBRY(E.), Internet, une Jurisprudence Déjà Abondante, Voir à, https://www.lesechos.fr/23/09/1997/LesEchos/17485-140-ECH_internet---une-jurisprudence-deja abondante.htm#SbUH1mOIT8cuHGkb.99.**

رابعاً: مواقع الإنترنت:

- **http://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/955/220/1516078.**
- **http://nic.nrw/assets/Uploads/DotNRW-Domain-Name-Registration-Policy.pdf.**
- **http://rakpp.rak.ae/ar/Pages/مرسوم-بقانون-٥-لسنة-٢٠١٢-بشأن-مكافحة-جرائم-تقنية-المعلومات.aspx.**
- **http://www.businessdictionary.com/definition/host-computer.html.**
- **http://www.europa.eu.int/comm/intermarket/en/finances/consumer/adr.htm.**
- **http://www.hcch.net/index_en.php?act=conventions.text&cid=8.**
- **http://www.leagle.com/decision/19922149792FSupp1357_11936.xml/STERLING%20DRUG%20INC.%20v.%20BAYER%20AG.**
- **http://www.legalaffairs.gov.bh/AdvancedSearchDetails.aspx?id=4324#.WrRz8VSsbIU.**
- **http://www.tnermc.net/cgi/bin/whers.**
- **http://www.ua.es/dfddip/dipr/doconcia/curlibre/Information-Law/Applicable%20Law.pdf.**
- **http://www.wipo.int/amc/ar/.**

- http://www.wipo.int/export/sites/www/amc/en/docs/report-final2.pdf.
- http://www.wipo.int/export/sites/www/amc/en/docs/report-final2.pdf.
- http://www.wipo.int/portal/ar.
- https://ar.wikipedia.org/wiki/احتلال_الفضاء_الإلكتروني.
- https://arabic.cnn.com/scitech/2016/01/30/google-domain-purchase.
- https://arabic.sputniknews.com/mosaic/20170422102363272 9-العالم-مستوى-مواقع-أسماء/.
- https://aso.icann.org.
- https://ccnso.icann.org/en.
- https://en.wikipedia.org/wiki/Internet.
- https://en.wikipedia.org/wiki/Web_browser.
- https://gac.icann.org/?language_id=9.
- https://iccwbo.org.
- https://judiciary.house.gov/wp-content/uploads/2016/02/05.13.15-Corwin-Testimony.pdf.
- https://whois.icann.org/ar/حول-whois.
- https://www.adndrc.org/mten/index.php.

- **https://www.arageek.com/tech/2016/04/30/internet-protocols.html.**
- **https://www.cpradr.org.**
- **https://www.doctrine.fr/d/CA/Paris/2000/INPIB20000019.**
- **https://www.iana.org.**
- **https://www.icann.org/en/system/files/files/alac-advice-process-flowchart-31aug17-en.pdf.**
- **https://www.icann.org/en/system/files/files/ssac-intro-30jun17-en.pdf.**
- **https://www.icann.org/groups/rssac.**
- **https://www.icann.org/resources/pages/help/dndr/udrp-en.**
- **https://www.statisticbrain.com/total-number-of-websites/.**
- **https://www.telstra.com.au/content/dam/tcom/seniors/pdf/beginners-intro-smartphones.pdf.**
- **mcsmith.blogs.com/eastern_district_of_texas/2005/01/third_party_def.html.**
- **www.afnic.fr.**
- **www.law.cornell.edu/copyright/cases/89_F3d_1257.htm.**
- **www.scribd.com/doc/274894/0040720020214-dvdcca-merits-brief.**
- **www.wipo.org.**

- **https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/world-wide-web, 3-3-2017.**
- **https://www.sstic.org/media/SSTIC2012/SSTICactes/linformation_capital_immatriel_de_lentreprise/SSTIC2012-Articlelinformation_capital_immatriel_de_lentreprise-mathias_1.pdf, 2-4-2012**